

من فتاوى العلماء في

الصيام والقيام

وعيد شهر رمضان

لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمشايخ :
ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وابن جبرين،
واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وأخرين.

إشراف وإعداد
موسى يونس

جمع مادة الكتاب
مجموعة من طلبة العلم



من فتاوى العلماء
في الصيام والقيام
وعيد شهر رمضان

لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمشائخ: ابن باز، والألباني،
وابن عثيمين، وابن جبرين، وللحجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء، وأخرين.

اعتنى به
مجموعة من طلبة العلم

إشراف
موسى يونس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(ج) بيت الأفكار الدولية للنشر ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

يونس ، موسى أحمد

من فتاوى العلماء في الصيام والقيام وعيد شهر رمضان

- الرياض .

٣١٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٩١٩٤ - ٩٩٦٠ - ٦ - ٣

٢- الفتاوى الشرعية

١- الصوم

أ- العنوان


٣- شهر رمضان

٢٤٠١ / ٢٠

٢٥٢، ٣ دبوبي

رقم الایداع ٢٠/٢٤٠١

ردمك : ٩١٩٤ - ٩٩٦٠ - ٦ - ٣





مُقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، خَمْدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فاعلم - أخا الإسلام - أنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الشَّرَائِعَ لِتَسْلُكَ الْأَمَمُ فِي التَّقْوَى إِلَيْهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءَ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُمْ حَجَّةٌ عَلَيْهِ، وَخَلَفَ الْعُلَمَاءَ لِيَكُونُوا هَادِيًّا لِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهِيَ سَلِسَلَةٌ تَوَصِّلُ إِلَيْنَا الشَّرِيعَةَ بِكَامِلِ مَا فِيهَا بَعِيدًا عَنْ تَحْرِيفِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَرِيبًا مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي أَبَيَّ لِبَيَانِهِ مُجَمِّلُ الْقُرْآنِ وَتَفْصِيلُ السَّنَةِ.

وَنَحْنُ إِذْ نَقُومُ بِجَمْعِ هَذِهِ الْمَوَادِ مَعَ الْاعْتِرَافِ بِأَنَّا لَسْنَةِ السَّابِقِينَ إِلَيْهَا، أَرْدَنَا أَنْ نُقْرِبَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْمُشَهُودُ لَهُمْ فِي عَصْرِنَا هَذَا أَجْوَبَةً إِلَى الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى

مثلها، وما يسأل السائل أَمْرًا إِلَّا تَحْرِيًّا لِلْحَقِّ الَّذِي بِهِ يَرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى رَبِّهِ، إِذَا الصِّيَامُ لَهُ، فَحَقٌّ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَيْنَ هُوَ مِنْهُ تَعَالَى.

وإِذْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَحَمُ بَعْيَدِهِ مِنْ ذَكَرِ الطَّائِرِ عَلَى وَلَدِهِ، نَرَى الْكَثِيرَ مِنْ نَصوصِ الْوَاحِدِينَ تُشَيرُ إِلَى الْيُسْرِ وَالسَّمَاحِ فِي إِنْفَادِ تَلْكَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، فَالإِنْسَانُ رَهْنٌ لِقَدْرِهِ، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِفِرِيضَةِ اللَّهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لِأَمْوَالِ صَاحِبِتِهِ، فَكَانَ الْعَدْلُ الْإِلهِيُّ، وَأَمْرٌ بِاسْتِثنَاءِ الْمَشْقَةِ وَجُوبِهَا أَوْ نَدْبَأَ حَتَّى لَا يَقْعُدَ الْمُسْلِمُ فِي تَهْلِكَةٍ أَوْ نَقْصٍ يُعِيقُهُ عَنْ أَدَاءِ مَهَامِهِ لِلْدُنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ.

وَحَرَصُّ الْمُسْلِمِينَ أَذَاهُمْ أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَائِلِينَ عَنْ صَحَّةِ صِيَامِهِمْ، وَنَادِمِينَ عَلَى أَحْوَاهِهِمْ، وَمُتَبَهِّلِينَ إِلَى وجوبِ التَّعْلُمِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجَهْلُ وَحْجَةً عَلَيْهِمْ لِقَصْوَرِهِمْ. فَأَدَى الْعُلَمَاءُ مَا عَلَيْهِمْ وَأَجَابُوا بِمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، فَجزِيَ اللَّهُ خَيْرًا كُلُّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِزَالَةِ الظُّلْمَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَدَعُوهُمْ بِالْأَجْرِينَ معاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَانَ مَا أُورَدَنَا فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مُخْتَارًا مِنْ كُتُبٍ وَفَتاوَى:

- ١- شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ [٧٣٨هـ].
 - ٢- فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُتَوْفِيُّ /٢٧ مُحْرَمٍ /١٤٢٠هـ.
 - ٣- فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُتَوْفِيُّ /٢٢ جَمَادِيَ الْآخِرَة /١٤٢٠هـ.
 - ٤- فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ الْعَشَمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، الْمُولُودُ سَنَةُ [١٣٤٧].
 - ٥- فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِينِ حَفَظَهُ اللَّهُ، الْمُولُودُ سَنَةُ [١٣٤٩].
- وَآخَرِينَ مَنْ لَمْ نَذْكُرْ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ فِي قَائِمَةِ حَسَنَاتِهِمْ. وَقَدْ رَتَبَنَا هَذِهِ الْفَتاوَى عَلَى الْمَوْضِعَاتِ الْمَنَاسِبَةِ لَهَا، وَلَمْ نَلْتَزِمْ بِنَصْصِ السُّؤَالِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فَحْوَاهُ، لِيَكُونَ مَوْضِعًا جُزِئِيًّا، لِذَلِكَ اضْطَرَرْنَا أَنْ نَذْكُرَ الْجَوَابَ وَالْجَوَابِينَ فَأَكْثَرَ

للموضوع الواحدي، إذا كان في جمعها فائدة، إذ قد يذكر أحدهم ما لا يذكر الآخر.
ونسأل الله تعالى أن تكون وفقنا في عرضينا هذا، وعن أيتنا هذه، وإن كان أجر
فندعوه به للأول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إسحاق الجبالي



الفصل الأول

الصيام: تعريفه وحكمه

أولاً: الصيام لغة وشرعًا

الصيام لغة: مجرد الإمساك. فكل إمساك تسميه العرب صوماً حتى الإمساك عن الكلام يسمى صوماً.

قال تعالى: «فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» [مريم: ٢٦].

والإمساك عن الحركة يسمى صياماً أيضاً كما في قول الشاعر:
 خليلٌ صيامٌ وخَيْلٌ غَيْرٌ صَائِمٌ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا
 وَشَرْعًا: الإمساك بنية عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
 ويعرفه بعضهم بأنه: إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص
 عن أشياء مخصوصة. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٣]

ثانياً: حكم صيام شهر رمضان

صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» إلى قوله «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام».
 وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا».

وأجمع المسلمون على: أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام فمن

أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً ببلاد بعيدة لا يُعرف فيها أحكام الإسلام فُيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجّة عليه كفر.

ومن تركه تهاوناً مع الإقرار بفرضيته فهو على خطر فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافرٌ مُرتدٌ، ولكن الراجح: أنه ليس بكافرٌ مُرتدٌ بل هو فاسقٌ من الفساق لكنه على خطر عظيم. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧٠].

ثالثاً: مُبتدأ الصيام ومتناهٰه في اليوم

الصيام له ركن واحد وهو التبعيد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

والمراد بالفجر هنا: الفجر الثاني دون الفجر الأول.

ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة مميزات:

المميز الأول : أن الفجر الثاني يكون معرضاً في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلاً - أي: متداً من المشرق إلى المغرب - وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب.

المميز الثاني: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظل بعده أن يكون له شعاع.

المميز الثالث: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فيبيه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تخل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧٢، ١٧٣].

رابعاً: تدرج الصيام

نعم حصل تدرج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ» [آل عمران: ١٨٥].

التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم.

قال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتْسُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِيمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُبْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧].

فكان المظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبيّن الفجر. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥٥٦/٥٥٧]

خامساً: حكم من ينكِر فرضية الصيام

«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥].

١- الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته:

وليس في بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذي طلبه الله من المسلمين في هذا الشهر، وليس فيها من يجهل أن صومه ركن من أركان الإسلام، وفيه من فرائضه الأولى التي بني عليها. وقد عبر القرآن عن فريضته «بماده» لا تتحمل غير الإثبات والإيجاب والتحتيم، بمادة لم تعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام، بمادة كان أكثر ما ورد التعبير بها في الدلالة على التحتم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية، أو لمقتضيات النظام الكوني الذي قدره الله في سابق علمه للثباتات، ولا يتعريه في سنته تغيير ولا تبدل. وإنك إذا قرأت في الدلالة على تحتم تلك المقتضيات قوله تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» [الأనعام: ٥٤] وقوله «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِيْنَ أَنَا وَرَسُّلِي» [المجادلة: ٢١] وقوله «كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» [التوبه: ٥١] وقوله «أَوْلَئِكَ كَتَبَ فِي

قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيْدِهِمْ بِرُوحٍ مُّنْهَةٍ» [المجادلة: ٢٢] فلإنك ترى القرآن لم يقف في شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند «المادة» المألوفة في طلب الشيء أو الأمر به نحو «فَلْيَصُمُّهُ» أو نحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ» أو نحو «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَ الْبَيْتِ». بل سما به إلى مادة «الكتب والكتابة» التي عرفت عنه في مقام التعبير عن مقتضى الألوهية، أو مقتضى التقدير الإلهي في النظام الكوني الثابت المتقرر، ترى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة، مهدأً له بالنداء الموقظ للشعور، ويوصف الإيمان الباعث على الامتثال، ومشيراً في الأسلوب نفسه إلى أن الصوم تكليف الله العام لهؤلاء ولمن مضى من عباده السابقين «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] ثم حدد وقته، وفصل أعاداته على نحو لم يوجد في غيره من الفرائض والأركان.

ومن هنا أجمع المسلمون من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم أو أول طلبه، أو حرف وضعه، أو رده إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه كان خارجاً عن ريقة الإسلام، لا تجري عليه أحکامه، ولا يعد من أهله. وهذا هو حكم الله في الصوم وفي سائر ما ثبتت فرضيته أو حرمته بمصدر تشريعي قطعي في ثبوته عن الله، ودلالته على معناه، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا، جيلاً عن جيل، وطبقة عن طبقة.

٢- فرضية الصوم ليست محلاً للرأي:

وأثراً للتشريع بهذا النحو، استقر في ضمير المؤمنين، أن ما ثبتت به فرضيته أو حرمته ليس محلاً للرأي، ولا مجالاً للاجتياح الذي أباحه الله للعباد، واستقر كذلك في ضميرهم أن من يبعث بشيء من تلك الأحكام القطعية- ويتخذ ذلك العبث باسم «الرأي وحرفيته» فنظرية يعبر عليها إلى فتنة الناس في دينهم، أو زعزعة إيمانهم، أو الحصول على شهرة زائفه مفتعلة، أو متاع زائل حقير- كان هو، ومن يتبعه ويصدقه، ومن يقويه وينفع فيه، كان «ثلاثتهم» في الخروج عن دين الله سواء، وكان جديراً

بالمؤمنين الصادقين أن ينبذوهم نبذ النواة، وأن يسموهم على الخرطوم بمحروم بارزة: «ضالون مضلون» ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ، ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ فِي الدُّنْيَا خَرْزٌ، وَنَذِيقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٨ - ٩].

إن لكل دين إلهي أو نظام بشري دائرة مقدسة، وشقة محمرة، لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس، وإذا مسست عن قرب أو بعد كان مسها اعتداء صارخاً عليها، وتقويضها لقادتها وانتهاكاً لحرمتها، ولا يبرره أنه رأي، وحرية الرأي مكفولة!! فإن للرأي في الشرائع، سماوية أو وضعية، مجاله!! وللدائرة المقدسة مجالها!! وعلى هذا طبعت النفوس في معتقداتها ونظمها ودساتيرها.

٣- يسر الإسلام ورحمته:

نعم. بنى الإسلام تشريعه كله على اليسر والرحمة، ولم يقصد بتتكليفه - على وجه عام - عتنا ولا إرهاقاً ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومن ذلك: رخص من أكره على الكفر أن ينطق بكلمته وقلبه مطمئن بالإيمان، ورخص من أشرف على الملائكة، أو خاف الضرر بجوع أو عطش أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته، أو يدفع عنه ضرره، حتى إذا ما تزمرت في التدين، وامتنع باسمه عن الأكل أو الشرب حتى مات، أو أصيب بزمانة، كان آثماً عند الله مسروفاً في تدينه!! ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وكذلك أباح لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة، أن يتيمم صعيداً طيباً. وأباح الصلاة في مواطن الخوف والمشقة، مخففة في عدد ركعاتها، وكيفية أدائها، حتى لقد تقبلها رمزاً بحركة رأسية أو عينية. وأباح ترك الحج عند خوف الطريق - وجعل أمنه، والقدرة على نفقة الذهاب والأياب، زائدة عن نفقة الأسرة - من الاستطاعة التي لا يجب الحج إلا بها.

٤- اليسر في صوم رمضان:

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان، وجعل الناس بالنسبة إليه واحداً من ثلاثة:

١- مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه، الصوم واجب محتم عليه. وهذا هو الأصل الذي نظر فيه إلى السلامة من العوارض، وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ﴾.

٢- مريض أو مسافر، وقد أبيح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة، وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾:

٣- من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة، والمرض المزمن، والحمل والإرضاخ المتواتلان إذا خيف على الحامل أو المرضع أو الرضيع، وقد أبيح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء، واكتفى منهم أن يطعموا بدلاً عن كل يوم مسكيناً واحداً بما يشبعه في وجbetين من طعام متوسط، ويقوم مقام الإطعام بدل ثمنه على حسب التقدير المتعارف بين الناس، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ فالفذية لا تكون إلا بدلاً عن فائت، والإطاعة لا يعبر بها عن اليسر والسهولة فلا يقال: فلان يطيق حمل التفاحة، وإنما يقال: يطيق حمل هذه الصخرة. وإذاً، فهي تدل على العسر ومشقة الاحتمال. وإذاً، فحيث كان اليسر كان الصوم، وحيث كان العسر كان الإفطار، هذا هو شرع الله ودينه.

وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه، ومفتیه في ذلك ضميره، ولا حاجة - بعد معرفة المبدأ العام - إلى فتوى المفتين التي كثيراً ما توقع الناس في الحيرة والاضطراب «البر ما اطمأنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصُّدُورِ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». .

وما يجب التنبه له هنا، أن المراد بخوف الضرر المبيح للإفطار هو تيقنه، أو غلبة ظنه. واضح أن ذلك يستدعي التجربة الشخصية، أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني. أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخييل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار.

أما بعد: فهذا هو الصوم الذي فرضه الله علينا، فاستقبلوا شهره بصدر منشرحة وركزوا روحانيته على هداية من روحانية القرآن الذي أنزل فيه، وحافظوا عليهما، وإياكم أن تغيل بكم أهواء الفتوى إلى غير سبيل المؤمنين.[الفتاوى لمحمود شلتوت ١٢٨ - ١٤٣].



الفصل الثاني

وصية شهر رمضان وتهنئته

أولاً: وصية شهر رمضان

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعده:

فإنني أنصح إخواني المسلمين في كل مكان، بمناسبة دخول شهر رمضان المبارك بتقوى الله عز وجل، والمسابقة إلى كل خير، والتواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون على البر والتقوى، والحذر من كل ما حرم الله من سائر المعاصي في كل مكان ولا سيما في هذا الشهر الكريم، لأنه شهر عظيم، تضاعف فيه الأعمال الصالحة، وتغفر فيه الخطايا لمن صامها وقام بها إيماناً واحتساباً.

لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسُلَتِ الشَّيَاطِينِ».

وقوله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وقوله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرَهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ، وَلَخَلْوَفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وكان عليه السلام يبشر أصحابه، بدخول رمضان ويقول لهم: «أتاكم شهر رمضان، شهر بركة، يُنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ الرَّحْمَةَ، وَيَحُكُّ الْخَطَايَا، وَيُسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، وَيُبَاهِي اللَّهُ بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللَّهُ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [١]

والآحاديث في فضل شهر رمضان والترغيب في مضاعفة العمل فيه كثيرة. فأوصي إخواني المسلمين: بالاستقامة في أيامه وليلاته، والمنافسة في جميع أعمال الخير. ومن ذلك: الإكثار من قراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير والاستغفار، وسؤال الله الجنة والتعوذ به من النار وسائل الدعوات الطيبة.

كما أوصي إخواني أيضاً: بالإكثار من الصدقة ومواساة الفقراء والمساكين، والعناية بإخراج الزكاة وصرفها في مستحقها، مع العناية بالدعوة إلى الله سبحانه وتعليم الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن، مع الحذر من جميع السيئات ولزوم التوبة والاستقامة على الحق، عملاً بقوله سبحانه: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١].

وقوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأحقاف: ١٣]. [١٤]

وفق الله الجميع لما يرضيه، وأعاد الجميع من مضلات الفتنة ونزغات الشيطان، إنه جواد كريم. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز /٣ ١٤٨].

ثانياً: تهنئة شهر رمضان

التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ كان يُبَشِّر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويحثهم على الاجتهد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالى: «فَلْ يَفْضُلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفِرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» [الأنعام: ٥٨].

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلّان على الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضاً بقدوم شهر رمضان اقتداء بالنبي ﷺ، كما جاء ذلك في حديث

سلمان الطويل الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ...» إلى آخر الحديث. [المتنى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٢٣].

ثالثاً: المشروع في شهر رمضان

المشروع لل المسلم رجلاً كان أو امرأة احترام شهر رمضان وشغله بالطاعات وتجنب المعاصي والسيئات في كل وقت وفي رمضان أكد لحرمة الزمان. والشهر لمشاهدة الأفلام والمسلسلات التي تعرض في التلفاز أو الفيديو أو بواسطة الدش أو استماع الملاهي والأغاني كل ذلك محظوظ ومعصية في رمضان وفي غيره لكنه في رمضان أشد إثماً.

وإذا اضطر إلى هذه السهر المحرم إضاعة الواجبات والنوم في النهار عن أداء الصلوات وهذه معاصٍ أخرى. وهكذا المعاصي يجر بعضها بعضاً ويدعو بعضها إلى بعض نسأل الله العافية.

وخروج النساء إلى الأسواق محرم إلا إذا دعت حاجة إلى الخروج فإنها تخرج بقدر الحاجة؛ بشرط أن تكون متسترة ومحشمة ومتجنبة للاختلاط بالرجال أو التحدث معهم إلا بقدر الحاجة ومن غير فتنة، بشرط ألا يطول وقت خروجها بالليل فيسبب لها النوم عن الصلاة في وقتها، أو تضييع بسببه حقاً من حقوق زوجها أو أولادها. [الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة ١/١٦٥، ١٦٦]

جواب آخر: الضوابط التي يجب أن تلتزم به النساء المسلمات في هذا الشهر الكريم هي:


- أداء الصيام فيه على الوجه الأكمل باعتباره أحد أركان الإسلام. وإذا طرأ عليها ما يمنع الصيام من حيض أو نفاس أو ما يشق عليها معه الصيام من مرض أو سفر أو حمل أو رضاع فإنها تفطر مع وجود أحد هذه الأعذار مع عزمهَا على قضائِها من أيام آخر.

- ٢ - ملازمة ذكر الله من تلاوة قرآن وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها والإكثار من صلوات التوافل في غير أوقات النهـي.
- ٣ - حفظ اللسان عن الكلام المحرّم من غيبة ونميمة وقول زور وشتم وسب وغض البصر عن النظر المحرّم فيما يعرض من الأفلام الخليعة والصور الماجنة والنظر إلى الرجال بشهـوة.
- ٤ - البقاء في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة مع التستر والخشمة والحياء وعدم مخالطة الرجال والكلام المريب معهم مباشرة أو بواسطة الهاتف. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فإن بعض النساء أو كثيراً منها يخالفن الآداب الشرعية في رمضان وغيره حيث يخرجن إلى الأسواق التجارية بكامل زينتهن متطيبات وغير متنسـرات كما ينبغي. فيما زـحن أصحاب المحلات ويكشفن عن وجوهـهن أو يضعـن عليهم غطاءـ غير سـاتر ويكشفـن عن أذرعـهن وهذا محرـم ومدعـاة للفتـنة وإثـمه في رمضان أشد لحرمةـ الشـهر.
- [الفتاوى لـ ابن فوزان- كتاب الدعـوة ١٦٦، ١٦٧]

- رابعاً: أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان**
- الوسائل التي تعين المسلم رجلاً كان أو امرأة على الطاعات في رمضان هي:
- ١ - مخافة الله سبحانه وتعالى واعتقاد أنه مطلع على العبد في جميع أفعاله وأقواله ونياته وأنه سيحاسبه على ذلك. فإذا شعر المسلم بهذا الشعور اشتغل بالطاعات وترك السيئات وبارد بالتوبـة من المعاصـي.
 - ٢ - الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن لأن ذلك يلين القلب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّئُنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطَمِّئُنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].
 - ٣ - تجنب الصوارف التي تقسي القلب وتبعده عن الله وهي جميع المعاصـي ومخالطة الأشرار وأكل الحرام والغفلة عن ذكر الله عز وجل ومشاهـدة الأفلام الفاسـدة.

- ٤- بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة مع سرعة الرجوع إليه إذا انقضت الحاجة.
- ٥- النوم بالليل لأنه يعين على القيام مبكراً من آخر الليل ويخفف النوم بالنهار حتى يتمكن من أداء الصلوات في مواعيدها ويستغل وقته بالطاعات.
- ٦- حفظ اللسان من الغيبة والنميمة وقول الزور والكلام الحرم وشغله بالذكر.

[الفتاوی لابن فوزان- كتاب الدعوة /١٦٣، ١٦٥]



الفصل الثالث

فوائد الصوم ومصالحه

أولاً: فوائد الصوم الاجتماعية

له فوائد اجتماعية:

منها: شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله، ويعطف على الفقير، ويقلل مزالق الشيطان لابن آدم.

وفيه: تقوى الله وتقوى الله تقوى الأواصر بين أفراد المجتمع. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین / ٥٦٢]

ثانياً: مصلحة العبد في الصوم

فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والإرتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من الطعام والمشرب . وغيرهما، وهذا يربّن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علم العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومنزلتها عند الله وأنها لا تزن عنده سبحانه جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذى وابن ماجه، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخذها مطية للآخرة. [فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٩٣٩٥]



الفصل الرابع

آداب الصيام [مباحثات وموانع]

أولاً: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

لا يُقلّل من ثواب الصوم، والفعل المحرّم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

فالإسراف نفسه محظوظ والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتَصَدّقوا به فإنه أفضل من الإفراط في إعداد الأطعمة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٦٠، ٥٦١].

ثانياً: هم الناس الآن في التهافت على الأطعمة في رمضان

أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم هم إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والنهار على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرص ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويف والقيام آخر الليل إذا تيسر وكذلك لا يُسرف في المأكل والمشارب، وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تنطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى، لأن من فطر صائمًا له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١٧٨، ١٧٩]

ثالثاً: الزهد في رمضان أيضاً غير مرغوب

يقول الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُشْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَلَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ

بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَا شَرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للصائم في ليل الصيام كل ما يمنع منه في النهار من الطعام والشراب وسائر المباحات والاستعانت بذلك على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وترى المباح وحرمان النفس منه تعبدًا يعتبر من الغلو سواء في رمضان أو في غيره وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّنِي أَصُومُ وَأَفْطَرُ وَأَصَلِّ وَأَنَامُ وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَئِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وهذا هديه ﷺ في رمضان وغيره. وليس الزهد هو ترك ما أباح الله. [الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٦١، ١٦٢]

رابعاً: فتح الأسواق في رمضان

أصحاب محلات التجارية يحب عليهم المحافظة على طاعة الله ومشاركة المسلمين في مواسم الخيرات في رمضان وغيره وألا يضيعوا كل الوقت بالبيع والشراء وفتح محلاتهم، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

ويقول تعالى: ﴿لَا تُلْهِيَمْ بِحَجَرَةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [آل عمران: ٣٧].

ثم في فتحهم محلاتهم معظم الوقت إغراءً للآخرين على السهر والتجوال وتعريفهم للفتنة بين الرجال والنساء فيكون عليهم إثم في ذلك لأنهم السبب والواجب على ولاة الأمور - وفهم الله - تحديد الوقت المناسب لفتح المحلات الذي لا يتعارض مع أداء الطاعات ولا يكون سبباً يعرض الناس للفتن وإضاعة الأوقات الثمينة. [الفتاوى لابن فوزان- كتاب الدعوة ١/١٦٨]

خامساً: حكم عزف الموسيقى العسكرية في رمضان

عَزْفُ الْمُوسِيقِي لَا يَجُوزُ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ فِي رَمَضَانَ أَشَدُّ إِثْمًا، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، أَمَّا الصِّيَامُ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالْدَّلِيلُ عَلَى تحرير عزف الموسيقى الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» في وصف قوم في آخر الزمان يَسْتَجْلُونَ الْحِيرَ وَالْخَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ، فِي أَدِلَّةٍ كثِيرَةٍ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا؛ فَلِيَرَاجِعَ كِتَابَ «إِغاثَةُ الْلَّهِفَانِ» لِلإِمامِ ابْنِ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَ«جَمْعُ فتاوى شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ» الْجَزْءُ الْحَادِيُّ عَشَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [المتنى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٦١٣، ١٦١٠ / ٣]

سادساً: حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم

مُخَاطَبَةُ الشَّبَابِ لِلْفَتِيَّاتِ عَبْرِ الْهَاتِفِ لَا تَجْبُرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْفَتَّاهُ مُخْطُوبَةً لِمَنْ يَكْلُمُهَا، وَكَانَ الْكَلَامُ بَعْدَ مَفَاهِمَةٍ وَلِمَصْلَحةِ الْخُطْبَةِ، مَعَ أَنَّ الْأُولَى وَالْأَحْوَاطَ أَنْ يَخْاطِبَ وَلِيَهَا بِذَلِكَ أَمَّا الْمُخَاطَبَةُ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالْفَتِيَّاتِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْخُطْبَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجْبُرُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَتْنَةِ الشَّدِيدَةِ، وَخَشْيَةِ الْوَقْعَةِ فِي الْمَذْدُورِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ الصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْثِرُ عَلَى الصِّيَامِ بِالنَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبُ مِنِ الصَّائِمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى صِيَامِهِ مَا يَخْلُلُ بِهِ وَيَنْقُصُهُ، وَكَمْ سَبْبُ الاتِّصالِ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالْفَتِيَّاتِ بِوَاسِطَةِ التَّلْفُونَاتِ مِنْ مَصَابِ خَلْقِيَّةٍ وَجَرَائِمِ اجْتِمَاعِيَّةٍ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى أُولَئِكَ الْفَتِيَّاتِ مُنْعِنَ وَمُراقبَتِهِنَّ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ. [المتنى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٦٢٣، ١٦٢٢ / ٣]

سابعاً: حكم السهر في ليالي رمضان لتلاؤه القرآن بأجرة

أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَحَثَّ عَلَى تِلَاءِ الْقُرْآنِ وَدِرَاسَتِهِ، وَهَذَا فِي لِيَالِيِّ رَمَضَانَ أَكْدٌ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبْيَّ». *

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليها وحثّ أهله وأمهاته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاه اللهم ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لثلاثة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة هذه البيوت وأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلهما أحياء وأمواتاً، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكأن بدعة محدثة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا من ساعد عليه، بل عليه وزر لا بداعه وإنداثه في الدين ما ليس منه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٠٤٩]

ثامناً: هل الصيد في شهر رمضان حرام؟

من قتل صيداً وهو صائم فإنه لا يؤثر على صيامه، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك، ولا حرج في الصيد في رمضان. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٥٨٣]

تاسعاً: النظر إلى النساء والأولاد المرد هل يؤثر على الصيام

نعم كل معصية فإنها تؤثر على الصيام؛ لأن الله تعالى إنما فرّض علينا الصيام للتقوى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [البقرة: ١٨٣]

وقال النبي ﷺ «مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالجَهَلَ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وهذا الرجل الذي أبْتَلَى بهذه البلية نسأل الله أن يعافيه منها هذا لا شك أنه يفعل الحرم فإن النظر سهم من سهام إبليس. والعياذ بالله.

وكم من نَظْرَةً أُوقِعَتْ في قلب صاحبها البلايل فصار. والعياذ بالله. أسيراً لها كم من نَظْرَةً أثَرَتْ على قلب الإنسان حتى أصبحَ أسيراً في عشق الصُّورِ.

ولهذا يجِبُ على الإنسان إذا ابْتَلَى بهذا الأمر أن يرجع إلى الله عزَّ وجلَّ بالدُّعَاء بأنْ يُعافِيه منه وأنْ يعرض عن هذا ولا يرفع بصره إلى أحد من النِّسَاء أو أحد من المُرْدَ. وهو مع الاستعانت بالله تعالى واللُّجوء إليه وسؤال العافية من هذا الداء سُوفَ يزول عنه إن شاء الله تعالى. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥٠٦/٥٠٧]

عاشرًا: حكم تقبيل الفتاة الأجنبية في رمضان

هذا الرجل الذي قَبِلَ امرأةً أجنبية منه لا شك أنه لم يأت بمحكمة الصوم؛ لأنَّ هذا الرجل فعل الزور، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قولَ الزُّورِ والْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهَلِ فَلَيْسَ اللَّهُ حاجَةً أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». .

فإن فعل ذلك مُكْرِهًا إِيَاهَا على ذلك فقد اجتمع في حقه فعل الزور والجهل، فصيامه في الحقيقة فقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك.

ولكنه عند جمهور أهل العلم لا يفسد بمعنى أننا لا نلزِمه بقضائه.

وعلى مُقْدَمِ السُّؤالِ أن ينصح الرجل الذي وقع منه هذا الأمر، وأن يأمره بالتوبَة إلى الله عزَّ وجلَّ، فإن هذا الفعل محْرَمٌ ويؤدي إلى أن يتَعلَّق القلب بالملحقين، وينسى ذكر الله تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥١٥/٥١٦].

حادي عشر: هل السبُّ والشتُّم من الصائم يُبطلُ صومه

لا يُبْطِل ذلك صومه، ولكنه ينقض أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويفحظ لسانه من السبُّ والشتُّم والغيبة والنَّيمَة ونحو ذلك ما حرم الله في الصِّيَامِ وغيره، وفي الصيام أشد وأكَدُ محافظة على كمال صيامه، وبعدَّ عمَّا يؤذِي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَسُومُ صومَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ

يَوْمَئِنْ، وَلَا يَصْبُحَ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» متفق عليه. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٨٢٥].

ثاني عشر: هل الغيبة والنسمة تبطل الصيام

هذه الأمور محرمة في كل الأوقات، وخاصة في رمضان.

فإن الصائم مأمور بأن يحفظ صيامه عن ما يجرحه من الغيبة والنسمة وقول الزور. يقول ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ الْغُرُورِ وَالرُّفُثِ».

وروى أحمد في «مسنده»: إن امرأتين صامتا، فكادتا أن تموتا من العطش فذكرتا النبي ﷺ فأعرض عنهما، ثم ذكرتا له فدعاهما وأمرهما أن يتقياً فقاءتا ملء قدح قيحاً ودمًا وصديداً فقال: «إن هاتين صامتاً عن ما أحلَ اللَّهُ لَهُما وأفطرتا على ما حرم اللَّهُ؛ جَلَستِ إِحدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكِلَانِ لَحُومَ النَّاسِ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «رَبُّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُنُونُ وَالْعَطْشُ وَرَبُّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِ السَّهَرِ».

فالحاصل: أن هذه الأشياء مما تخلي بالصيام وإن كانت غير مبطلة له إيطالاً كلياً، ولكنها تنقص ثوابه.

وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه عن الخصومة إذا سابه أحد أو شاتمه. لذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْسُرُ وَلَا يَصْبُحَ فَإِنْ امْرُؤٌ سَابَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلَيَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ». وفي رواية: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

فعلى الصائم أن يجعل لصيامه ميزة، فعن جابر. رضي الله عنه. أنه قال: «إِذَا صُمِتَ فَلَيَصُمُ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّسْمَةِ، وَدَعْ أَذْيَ الْجَارِ، وَلِيَكُنْ

عليك السكينة والوقار ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء» أو كما قال.

فإن لم يكن الصيام كذلك فإنه يكون كما قال بعضهم:

إذا لم يكن في السمع مني تصاون وفي بصري غضٌّ وفي منطقتي صمت فحظي إذاً من صومي الجوع والظماء وإن قلت إني صمت يومي فما صمت. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٥٢، ٥١].

ثالث عشر: هل تحدث المرأة بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومها؟

إذا قرأتنا قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيامُ كما كتبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» [البقرة: ١٨٣] عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتَّبَدُّدُ لله سبحانه وتعالى والتقوى وهي ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المหظور، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وعلى هذا يتتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال فلا يغتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم ولا يبيع بيعاً محراً وما يجتنب جميع المحرمات وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام. ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرّقون بين صومهم وفطركهم فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم وهذه الأفعال لا تبطل الصوم ولكن تنقص من أجره وربما عند المعادلة تُضيئُّ أجر الصوم كله والله المستعان. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٢، ٢/٥٠١]

رابع عشر: هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان؟

شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم أو بما يعلم بخلافه، ولا تُبطل الصوم ولكنها تُنقصُ أجره. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٥]



الفصل الخامس

فضل الصيام

أولاً: فضل الصيام

في «الصَّحِيحَيْنِ» عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وُثِّبَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ: فَرْحَةٌ عِنْدُ فِطْرَهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدُ لِقاءِ رَبِّهِ، وَخَلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق على صحته. والأحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة والله ولي التوفيق. [تحفة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق باركان الإسلام، لسماعة الشيخ ابن باز ١٥٩٠، ١٦٠].

ثانياً: هل مَنْ ماتَ في رمضان يدخل الجنة

ليس الأمر كذلك؛ بل معنى هذا أن أبواب الجنة تُفتح تُشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدُّخُولُ، وتُغلق أبواب النار لأجل انكفاء أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلتجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُرُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَلَا عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [فتاوي الشيخ

محمد الصالح العثيمين ١/٥٦١]

ثالثاً: منزلة الصدقة في رمضان؟

الصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره؛ لأن النبي ﷺ سماه شهر المواساة وكان ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان؛ حيث يلقاه جبريل في رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ كَفَارَةً لِذُنُوبِهِ وَعَنْقَ رَقْبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا».

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان لا سيما وأنه شهر الصيام ويحصل للمحتاجين فيه جوع وعطش مع قلة ما بأيديهم، فإذا جاد عليهم المحسنون في هذا الشهر كان في ذلك إعانة لهم على طاعة الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر، إضافة إلى أن الطاعات عموماً تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل فتضاعف الأعمال لشرف الزمان كما أن الأعمال تضاعف لشرف المكان، كما في مسجدي مكة والمدينة فإن الصلاة في مسجد مكة عن مئة ألف صلاة فيما سواه.

والصلاحة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة عن ألف صلاة فيما سواه. وذلك لشرف المكان، وكذلك شرف الزمان تضاعف فيه الحسنات. وأعظم ذلك شهر رمضان الذي جعله الله موسمًا للخيرات وفعل الطاعات ورفعه الدرجات. [فتاوی نور على الدرب - للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٥، ٧٦].

الفصل السادس

من يجب عليه الصيام

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ

الصيام يجب أداءً على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خالٍ من المowanع.

فهذه ستة أوصاف: مسلم. بالغ. عاقل. قادر. مقيم. خال من المowanع.

فأما الكافر: فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات.

ومعنى قولنا: «لا يجب عليه الصوم» أنه لا يُلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاوه بعد إسلامه؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة حال كفره.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٥٤]. ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

لكنه يُعاقب على ما تركه من واجبات، حال كفره؛ لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن الجرميين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَاطِئِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

فذكرهم: ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار؛ يدلُّ على أن ذلك تأثيراً في دخولهم النار.

بل إن الكافر يُعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

فنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا.

ولقوله تعالى: ﴿فَلْمَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظُّبَّاَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فقوله ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ يدل على أن الحكم في غير المؤمنين مختلف عن الحكم في المؤمنين.

ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان، لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه فإذا أسلم في ليلة الخامس عشر مثلاً، فالأيام الأربع عشر لا يلزمها قضاوها.

وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً، قلنا له: أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمساك، لأنه صار من أهل الوجوب ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من حين أسلم، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف بإعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل: وهو الوصف الثاني للوجوب:

فالعقل هو ما يحصل به الميزة: أي التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة.

ومن هذا النوع - أي: من ليس له عقل - أن يبلغ الإنسان سنًا يسقط معه التمييز، وهو ما يُعرف عند العامة باهدرا، فلا يلزم المهدري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث: فهو البلوغ.

ويحصل البلوغ بوحد من أمور ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمسة عشرة سنة.

أو أن ينبع العانة، وهو الشعر الخشين الذي يكون عند القبل.

أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة.

وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو: الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت.

وعلى هذا: فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى، فقد بلغ. ومن نبت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى، فقد بلغ. ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة، فقد بلغ. ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة، فقد بلغت.

وربما تحيسن المرأة وهي بنت عشر سنين.

وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيسن مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات التي تتوقف أو التي يتوقف وجوبيها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ عند تمام خمس عشرة سنة! وهذا ظن لا أصل له!

فإذا لم يكن الإنسان بالغاً، فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، فإنهم كانوا يصومون أولادهم الصغار حتى إن الواحد منهم ليكفي فيعطي لعنة من العيّن يتأمّل بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادراً على الصوم.

أي يستطيع أن يصوم بلا مشقة، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه.

ولكن غير قادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصيام مستمراً دائماً كالكبير والمريض مرضًا لا يُرجى بُرُؤَه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وللإطعام كيفيات:

الكيفية الأولى: أن يخرج حبًّا من أرز أو بُرًّ، وقدره ربع صاع بصاع النبي ﷺ أي خمس صاع بالصاع المعروف هنا ويساوي كيلوين وأربعين جراماً بالبر الجيد الرزين، يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين جراماً فإن هذا صاع بصاع النبي، والصاع بصاع النبي أربعة أمداد، فيكفي لأربعة مساكين.

ويَخْسُنُ في هذه الحال: أن تجعل معه إذا دفعته إلى الفقير أن تجعل معه شيئاً يؤدهه من طم أو غيره حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

وأما الوجه الثاني من الإطعام: فأن يصنع طعاماً يكفي لثلاثين فقيراً أو تسعه وعشرين فقيراً حسب الشهر ويدعوهم إليه كما ذكر ذلك عن أنس ابن مالك رضي الله عنه حين كبر. ولا يجوز أن يطعم شخصاً واحداً مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين؛ لأنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يُرجى زواله وهو العجز الطارئ، كمرض حدث للإنسان أثناء الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم، فنقول له: أفتر واقض يوماً مكانه؛ لقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤].

وأما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيناً، وضده مسافر.

المسافر: وهو الذي فارق وطنه، لا يلزمته الصوم لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ».

ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر؛ لقول أبي الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

أما إذا شق عليه الصوم؛ فإنه يفطر ولا بد؛ لأن النبي ﷺ شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

أما الوصف السادس: فهو أن يكون خالياً من المowanع.

أي: من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً أن لا تكون حائضاً ولا نفساء.

فإن كانت حائضاً أو نفساء: لم يلزمها الصوم، وإنما تقضى بدل الأيام التي أفترت؛ لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: «الليس إذا حاضت لم تُصلٌ ولم تصم». فإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها وتقضى في أيام آخر.


وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر اليوم، وتعلم أنها طهرت ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنّاً منها أنها إذا لم تغسل لم يصح صومها وليس الأمر كذلك. بل صومها يصح وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفترت جاء الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنه إذا أتتها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضاً ويقول: إذا جاءها قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد وكل هذا ليس بصحيح.

فالمرأة إذا غربت الشمس، وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة، فصومها صحيح.

هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وَجَبَ عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يُفطر، فإن تَخَلَّفَ واحد منها فعلى ما تقدم. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧٣].



الفصل السابع

حكم تارك الصوم، أو تارك الصلاة وهو يصوم

أولاً: حكم تارك الصوم

حكم من ترك صوم رمضان وهو مُكلَّف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله، وأتى كبيرة من كبائر الذُّنُوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادراً على الإطعام، وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم، قد كتبه الله على المسلمين المكلفين، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة.

والواجب تعزيره على ذلك، وتأدبيه بما يردعه إذا رفع أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا إذا كان لا يجحِّد وجوب صيام رمضان، أما إن جحد وجوب صوم رمضان، فإنه يكون بذلك: كافراً مُكذِّباً لله ورسوله ﷺ، يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية، فإن تاب وإلا وجب قتلته لأجل الرِّدْة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّل دِينَه فَاقْتُلُوه» خرجه البخاري في «صححه».

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك. والواجب عليه القضاء إذا صَحَّ من مرضه أو قَدِيمَ من سفره؛ لقول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥] والله ولي التوفيق. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢١٩ / ٣، ٢٢٠]

ثانياً: هل ترك الصيام كترك الصلاة؟

تارك الصيام تهاوناً وتَكَاسُلاً ليس بكافر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك

الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إيهات تكاسلًا وتهانًا.

وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على أن تاركها - أي الصلاة تهانًا وتتكاسلًا - كافر، فقد قال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ».

ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلًا وتهانًا إلى الصوم فإن أبي فإنه يُعَذَّر حتى يصوم. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١٥٩ / ١٦٠]

ثالثاً: حكم من يصوم وهو تارك للصلاة

الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه وقول الله عز وجل: «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرأ بالوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلًا.

والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتراكها عمداً ولو أقر بالوجوب لأدلة كثيرة منها:

قول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي يَبْتَدَأُ وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» خرجه الإمام أحمد وأهل «السنن الأربع» بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الإسلامي رضي الله عنه.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك، في رسالة مُستقلة في أحكام الصلاة وتركتها، وهي رسالة مُفيدة تَحْسُن مراجعتها والاستفادة منها. [تحفة الإخوان بأجرية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسماعة الشيخ ابن باز ١٧٧، ١٧٨]

رابعاً: مَنْ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ فِي رَمَضَانٍ وَيَتَهَوَّنُ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ بِالصَّلَاةِ
صيام هؤلاء صحيح؛ لأن صيام صادر من أهله. ولم يقترن بفسد فكان صحيحًا.

ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقووا الله تعالى في أنفسهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعالى بما أوجب عليهم في جميع الأزمنة وفي جميع الأمكنة، والإنسان لا يدرى متى يفجئه الموت فربما يتذمرون شهر رمضان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادته أمداً إلا الموت، كما قال تعالى: «وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» [الحجر: ٩٩]. أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة / ١٨٧]

الفصل الثامن

ما يثبت به شهر رمضان

أولاً: إثبات رمضان من رؤية الهلال

١- ما يثبت به شهر رمضان

يثبت دخول الشهر وخروجه بشهادتي عدل فأكثراً، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَصُوْمُوا وَأَفْطَرُوا».

وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر، رضي الله عنهما وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام.

والحكمة في ذلك والله أعلم: الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نصَّ على ذلك أهل العلم.

ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويُفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون»، والله ولي التوفيق. [غافقة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسماعة الشيخ ابن باز، ١٦٢، ١٦٣]

٢- هل هناك اعتبار للمدة التي يمكنها القمر بعد الغروب؟

دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رأه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثاء من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثاء من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكنها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنَّه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التَّحدِيد بدقة معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٢٠٣١]

٣- كيفية التحقق من الدخول في الشهر

الهلال هو رؤية القمر متأخراً عن الشمس غائباً بعدها، فإذا رأي الهلال بعد غروب الشمس، فإنه يتحقق من دخول الشهر الثاني، ولا يمكن من رؤيته إلا حديد البصر.

أما في الليلة الثانية، فإنه يراه الجميع، حيث إنه يتاخر عن الشمس ساعة إلا ربعاً، وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء.

ثبت عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يصليها لمغيب القمر الثالثة».

أي إذا غاب القمر الليلة الثالثة أي بعد مغيب الشمس بساعة ونصف وهو وقت غروب الشفق.

أما إن رأي الهلال معاذياً للشمس أو سابقاً لها فهو تابع للشهر الذي قبله كذلك عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هلت صارت رأساه إلى أعلى. والله أعلم [فتاوی الصیام لابن جبین ص ٢٣]

٤- حكم الاعتماد على الحساب الفلكي

الشريعة الإسلامية شريعة سمححة وهي عامة شاملة لأحكامها جميع الثقلين الإنس والجبن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأميين أهل الحضر وأهل الbadia، فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أو خروجها أمارات يشتراكون في معرفتها جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً، وجعل رؤية الهلال بعد استئراه آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزد اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي.

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنّة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤيه هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩] وقال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعُدُّةِ ثَلَاثَيْنِ» فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بمحاسب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربع والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤيه الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين.

حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٣٨٦]

٥ - حكم من رأى الهلال وحده

إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤيه نفسه؟ أو يفطر برؤيه نفسه؟ أم لا يصوم ولا يُفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روایات عن أحمد:

أحدُها: أن عليه أن يصوم، وأن يُفطر سرًا، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس، ويُفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ» رواه الترمذى، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، ورواه أبو داود، وابن ماجه، وذكر الفطر والأضحى فقط.

ورواه الترمذى من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس.

ورواه أبو داود بإسناد آخر: فقال حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه فقال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَكُلُّ مِنْهَا مَنْحرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَةَ مَنْحرٍ، وَكُلُّ جُمْعٍ مَوْقِفٍ».

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر، والهلال اسم لما استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بين. وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً.

وأصل هذه المسألة: أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بسمى الهلال، والشهر: كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩].

فيین سبحانه: أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» إلى قوله «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ» أنه أوجب صوم شهر رمضان، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن

الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم غيره، وبقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر، وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رأه يقف وحده، دون سائر الحجاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني، ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحجاج.

وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون أحقوا بالنحر، وقالوا لا يُفترط إلا مع المسلمين، وأخرون قالوا بل الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً.

وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة.
وحيثئذ فشرط كونه هلالاً وشهرًا شهرتة بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رأه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكما لا يقرون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّوْنَ».

ولهذا قال أحمد في روايته: يَصُومُونَ مَعَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالغَيْمِ.
قال أحمد: يد الله على الجماعة.

وعلى هذا تفرق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهرًا في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥]، فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين

الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ، وَصُومُوهُ مِنَ الْوَضْحَ إِلَى الْوَضْحَ».

ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رأه صاحمه، فإنه ليس هناك غيره.

وعلى هذا: فلو أفتر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر، واشتهر. ومن حين ذذ وجوب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمرموا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف، والله أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٤/٢٥ - ١١٨]

٦- إذا لم يثبت رؤية الـالـالـ عندـ الحـاـكـمـ

يـصـومـونـ التـاسـعـ فيـ الـظـاهـرـ المـعـرـوفـ عـنـ الجـمـاعـةـ، وـإـنـ كـانـ فيـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـكـونـ عـاـشـرـاـ، وـلـوـ قـدـرـ ثـبـوتـ تـلـكـ الرـؤـيـةـ.

فإن في «الستن» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحِكُمْ يَوْمَ تَضَحَّوْنَ» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرَ يَوْمُ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمُ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذى.

وَعَلَى هـذـاـ الـعـلـمـ أـلـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ كـلـهـمـ، فـإـنـ النـاسـ لـوـ وـقـفـواـ بـعـرـفـةـ فـيـ الـيـوـمـ العـاـشـرـ خـطـاـ أـجـزـأـهـمـ الـوـقـوـفـ بـالـاتـفـاقـ، وـكـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـ حـقـهـمـ، وـلـوـ وـقـفـواـ الـثـامـنـ خـطـاـ فـفـيـ الـإـلـزـامـ نـزـاعـ، وـالـأـظـهـرـ صـحـةـ الـوـقـوـفـ أـيـضاـ، وـهـوـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـمـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا عَرَفَةُ الْيَوْمِ الَّذِي يَعْرَفُهُ النَّاسُ».

وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى عَلِقَ الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٨٩]. والهلال اسم لما يستهل به: أي يُعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلووا لم يكن حلالاً.

وكذا الشهر مأخذ من الشهرة، فإن لم يستهله الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟ لظهم أنه إذا طَلَعَ في السَّمَاءِ كان تلك الليلة أَوَّلُ الشَّهْرِ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلووا به أو لا. وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلاهم به لا بد منه وهذا قال النبي ﷺ: «صَوْمُكُمْ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وفِطْرُكُمْ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمٌ تُضَحِّونَ».

أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفتر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم.

وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأنَّ الأصل عدم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان؛ هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة. وإنما يوم الشَّك الذي رويت فيه الكراهة الشَّك في أول رمضان؛ لأنَّ الأصل بقاء شعبان.

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر؟ أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذي الحجة، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم، هل يكون في حقه يوم عرفة، ويوم النَّحر هو التاسع، والعشر بحسب هذه الرؤية التي لم تستهله عند الناس؟ أو هو التاسع والعشر الذي اشتهر عند الناس؟.

فأما المسألة الأولى: فالمفرد برأية هلال شوال، لا يُفطر علانية، باتفاق العلماء.

إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يُفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما.

وفيهما قول أنه يُفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنفية، والشافعي. وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر. فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفتر: «لولا صاحبك لآوجعتك ضرباً».

والسبب في ذلك: أن الفطر يوم يُفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برأية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم التحر، وقال: «أما أحدهما في يوم فطركم من صومكم، وأما الآخر في يوم تأكلون فيه من نسائمكم».

فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمين، وينسلك فيه المسلمون.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برأية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف، والذبح من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقنان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثاء الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره بالفطر سراً، سوّغ له صوم هذا اليوم، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاد عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برأيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهمال مقصراً، لرده شهادة الدول، إما لتقديره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي رغم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتى به في رؤية الهمال، مجتهداً مُصيّباً كان أو مخطئاً، أو مُفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهمال ويُشتهَر به حيث يتحرى الناس فيه.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة: «يُصلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

فخطئه وتغريبه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا. ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في «الصحابتين» أنه قال: «إِنَّ أُمَّةً أُمَّةٌ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

والمعتمد على الحساب في الهمال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهمال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مَضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاه، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهمال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وأخر لا يراه لشتي عشر درجة.

ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأنتمهم: كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه ذليل حسابي، وإنما يتكلم فيه بعض متأخرتهم، مثل كوشيار الديليسي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة عَلَقَت الأحكام بالهمال،

فرأوا الحساب طریقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طریقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطاؤها كثیر، وقد جرب، وهم مختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟.

وسبب ذلك: أنهم ضَبَطُوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخذُوا طریق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشَّرْع الصَّحِيحُ هو الذي يُوَافِقُه العقل الصَّرِيعُ، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأنَّ الْيَوْمَ يَظْهُرُ بِسَبِيلِ الْأَجْنَاحِ الْمُتَصَاعِدَةِ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يَصْبُحُ كلامه لو كان الموجب لظهور النُّور وخفائه مجرد محاذة الأفق التي تُعلَمُ بالحساب.

فاما إذا كان للأجنة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طریقة القياس الحسابي.

ولهذا تُوجَدُ حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف. والأخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك؛ لأنَّ حِصَّةَ الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه، والله سبحانه أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ. [جمعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٢٠ - ٢٠٠٢]

**٧- من رأى هلال شوال يقيناً ولم تقبل شهادته هل يفطر أم يصوم
إذا رأى المسلم هلال شوال يقيناً ولم تقبل شهادته فإنه لا يفطر بل يصوم لأن
هلال شوال لا يثبت إلا باثنين.**

ودليل ذلك: أن عمر جاءه رجلان في صحبى يوم العيد والناس صيام.

فقالوا: نشهد أننا رأينا هلال شوال البارحة.

فقال لأحدهم: هل أنت صائم أم مفطر؟

قال: بل صائم. قال: لماذا؟

قال: أَفَطَرَ والناس صيام؟ وقال للآخر: هل أنت صائم أم مفطر؟

قال: بل مفطر. قال: لماذا؟

قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت هلال شوال.

فقال عمر رضي الله عنه لولا هذا لأوجعت ظهرك.

أي لولا أنه شهد معك فأصبحتم شاهدين تقبل شهادتكم في هلال شوال

[فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٢٩]

٨- حكم صيام يوم الثلاثاء من شعبان من غير رؤية الهلال

لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صوماً كان يصومه، مثل من عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثاء فله صومه مع أيام صامتها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ» رواه البخاري ومسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء فتوى رقم ٤٤٤٢]

ثانياً: إثباته من المذيع والمدفع ونحوهما

١- ثبوت الصوم والفطر عن طريق المذيع وأصوات المدافع والبريد

لا ريب أن كل أمر مُهم عمومي، يُراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم، يُسلّكُ فيه طريق يحصل به هذا المقصود.

فتارة ينادي فيه على وجه التصریح، أو الإجمال القولي. وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى الحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة.

ولم يزل الناس على هذا يُبَرِّرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويسعى فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وكلما تجدّد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها، أسرعوا إليها.

وقد أقرّهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم، فإن الشارع يقره ويقبله، ويأمر به أحياناً، ويحizه أحياناً، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة.

فالشارع لا يرد خبراً صحيحاً بأي طريق وَصَلَ، ولا ينفي حقاً وَصَدِقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل، وخصوصاً إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة، فاستمسك بهذا الأصل الكبير، فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعية، والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير، وربما ظنتت كثيراً من الأشياء بدعواً محمرة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحًا في كلام الشارع فتختلف بذلك الشرع والعقل وما فطر على الناس.

[[الفتاوي السعودية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢١٨ - ٢٢٦]].

٤- قَبُولُ خَبْرِ الإِذَاعَةِ إِذَا صَدَقَهُ الْقَرَائِنُ

لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقيق.

فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حَفِظَ به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل.

وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحيف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد. لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقطنه وتحققه عمّا سمعه وعن مصدره، وعن الإذاعة التي سمعه عنها؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه وذلك بسبب اختلاف المراجع، إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ومنها ما هو بخلاف ذلك.

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر؛ لخفاء مثل ذلك عليه، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك.

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه، ويقضى هذا اليوم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوی ورسائل سماحة

الشيخ محمد بن إبراهيم آلـالـشـيخ ١٦٩/٤، ١٧٠]

٣- لا يثبت الصيام بالتقاويم

قد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصوموا لرؤيا الهلال ويفطروا لرؤيتها فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثة، متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وحسن إيهامه في الثالثة، وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأسّار بأصابعه كلها يعني بذلك أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثة.

وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيتها وفطروا لرؤيتها فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة».

وقال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية أو إكمال العدة عند عدم الرؤية، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة [انتهى] وهو الحق الذي لا ريب فيه. والله ولي التوفيق. [الفتاوى لابن باز، كتاب الدعوة ١٥٧/٢، ١٥٨]

ثالثاً: توحيد الرؤية في الدول

١- هل للدول أن تتبع دولة في الرؤية وكيف يصوم المسلمون في بلاد الكفر هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رُؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين

وَبَثَتْ رُؤْيَتِه شَرْعًا فَهُل يَلْزَم بِقِيَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمُوا بِمَقْتَضِي هَذِهِ الرُّؤْيَا فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا بِمَقْتَضِي هَذِهِ الرُّؤْيَا وَاسْتَدَلُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَبِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ» قَالُوا وَالْخُطَابُ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَرَادُ بِهِ رُؤْيَا كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ لَأَنَّهُ مَتَعَذِّرٌ وَإِنَّا الْمَرَادُ بِذَلِكِ إِذَا رَأَاهُ مَنْ يَثْبِتُ بِرُؤْيَتِهِ دُخُولَ الشَّهْرِ.

وَهُذَا عَامٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَطَالِعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ رُؤْيَتِهِ . وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفِ الْمَطَالِعُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرِهِ إِذَا ثَبَّتَ رُؤْيَتِهِ بِمَكَانٍ يَوْافِقُهُمْ فِي الْمَطَالِعِ أَنْ يَعْلَمُوا بِمَقْتَضِي هَذِهِ الرُّؤْيَا . وَاسْتَدَلَ هُؤُلَاءِ بِنَفْسِهِمْ مَا استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَرَادُ بِذَلِكِ رُؤْيَا كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَفْرَدِهِ، فَيُعَمَّلُ بِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ يَوْافِقُهُمْ فِي الْمَطَالِعِ الْمُهَلَّلِ أَمَّا مَنْ لَمْ يَوْافِقُهُمْ فِي مَطْلَعِ الْمُهَلَّلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِهِ لَا حَقِيقَةً لَا حُكْمًا .

قَالُوا: وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهَا» فَإِنْ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَوْافِقُ مَكَانَ الرَّائِي فِي الْمَطَالِعِ الْمُهَلَّلِ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا .

قَالُوا: وَالتَّوْقِيتُ الشَّهْرِي كَالتَّوْقِيتِ الْيَوْمِيِّ، فَكَمَا أَنَّ الْبَلَادَ تَخْتَلِفُ فِي الْإِمسَاكِ وَالْإِفْطَارِ الْيَوْمِيِّ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِي الْإِمسَاكِ وَالْإِفْطَارِ الشَّهْرِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُتْلَافَ الْيَوْمِيَّ لِهِ أَثْرٌ، بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

فَمَنْ كَانُوا فِي الْشَّرْقِ فَإِنَّهُمْ يَسْكُونُ قَبْلَ مَنْ كَانُوا فِي الْغَربِ وَيَفْطِرُونَ أَيْضًا .
فَإِذَا حَكَمْنَا بِالْخُتْلَافِ الْمَطَالِعِ فِي التَّوْقِيتِ الْيَوْمِيِّ، فَإِنْ مَثَلَهُ تَمَامًا فِي التَّوْقِيتِ الشَّهْرِيِّ .

ولا يمكن أن يقول قائل - أن قوله تعالى «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُسُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧].

وقوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥] وقوله t : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ».

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الأمر مُعْلَقٌ بولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنَّه يُعمل بمقتضاه لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة.

واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصَّوْمُ يَصُومُ النَّاسُ وَالْفَطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ». .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة. وأما الشُّقُّ الثَّانِي من السُّؤال: وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية. فإنَّ هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهملا عن طريق شرعي وذلك بأن يتراووا الهملا إذا أمكنهم ذلك فإنَّ لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهملا في بلد إسلامي فإنَّهم يعملون بمقتضى هذه الرُّؤْيَا سواء رأوه أو لم يروه.

وإنْ قُلْنَا بالقول الثاني وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهملا ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنَّهم يعتبرون أقرب

البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١٥٢١- ١٥٦]

٢- كل مسلم يصوم ويفطر مع أهل بلده المقيم فيه

كل مُسْلِم يَصُوم وَيُفْطِر مع المسلمين الموجودين في بلده، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهمال في قطرهم الذي هم فيه، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم؛ لأنَّ المطالع مختلف، وإذا قُدِرَ أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية، وليس حوالهم من المسلمين من يهتم برؤية الهمال؛ فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية. [المتنى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٢٤/٣]

٣- الصيامُ في البلدانِ التي يطولُ فيها النهارُ أو يقصُّ

من عَنْهُمْ لَيْلٌ ونهارٌ في ظرف أربعٍ وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً. أما من طال عَنْهُمْ النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر؛ فإنهم يقدرون للصيام وللصلوة قدرهما، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كستة، وهكذا يومه الذي شهر أو كأسbury، يقدر للصلوة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد: فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بـمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة [مالـو] بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء ويسأل

ال المسلمين فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها إهـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب الشمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

لعموم قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا» [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صلَّ معنا هذِينَ» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «أين السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى

نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فامسكت عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان» أخرجه مسلم في «صححه».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولهً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيئتها رسول الله ﷺ. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان.

فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة. ويحمل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليتهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد. وقد قال الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأamarات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غالب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برهه أفتر، ويقضي الأيام التي أفترها في أي شهر تمكن فيه من القضاء.

قال تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦].

وقال: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].

ثانية: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليالها ستة أشهر مثلاً، وجب

عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تمييز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يَا مُحَمَّدَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ فَذِلِّكَ خَمْسُونَ صَلَاةً..» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل على غيرهن؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ..» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نَهِيَنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: صَدَقَ» إلى أن قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَيْنَا قَالَ: «صَدَقَ»، قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ: «نَعَمْ..» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما ليشه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يوم كستنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه ك أيامكم، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كستنة أي كفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

فلم يعتبر اليوم الذي كستة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعواها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوها أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوها بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، ويطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاه. والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه. «هيئة كبار العلماء». [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحة الشيخ ابن باز

[١٦٩ - ١٦٤]

٤- حكم من سافر من بلد إلى آخر مختلفين في بدء الصيام ونهايته

إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحي يوم تضحون» رواه أبو داود بإسناد جيد قوله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفتر لأقل من تسعه وعشرين يوماً لزمه أن يقضى يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً ويقضي ما فاته. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٦٦٥]

الفصل التاسع

نية الصيام

أولاً: وجوب النية في الصيام

من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسرّع، فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة.

والإرادة هي النية فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينوه من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول أن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة؟

أو نقول: إن صومه غير صحيح لأنه لم ينوه من ليته؟

نقول: إن صومه صحيح فإنه القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفترط في أثناء الشهر فحيثند لا بد من نية جديدة لاستئناف الصوم. [الفتاوی لابن عثيمین - كتاب الدعوة]

[١٤٤٠، ١٤٤١]

ثانياً: نية الصيام لا توجب القضاء

مجرد نية الفعل لا تلزم بالفعل فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الإثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه.

وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضاً لأن صوم الطفل لا يلزم إتماماً، حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمالٍ وفصل المال وجعله على حدة، فإنه لا يلزم أنه يتصدق به، إذ إن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور.

وعلى هذا نقول للأخ السائل: إنه لا يجب عليك أن تقضي عن يوم الخميس

الذى أفطرته ولا يجُب عليك أن تستمر في صيام الاثنين والخميس ولكن إن فعلت ذلك فهو خَيْر لأنَّ يومي الاثنين والخميس يُسَنُ صيامهما. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٤٧٦]

ثالثاً: لا يجوز إفطار صوم القضاء بعد النية فيه

لا يجوز للإِنسان إذا نَوَى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه؛ لأنَّه إذا نواه وبدأه؛ وجُب عليه إكماله؛ لأنَّ الفرض الموسَع إذا دخل فيه الإِنسان؛ فإنَّه عليه إكماله، ولا يجوز له قطعه، وإنما التوسيعة قبل أن يدخل فيه، فإذا دخل فيه؛ فلا يجوز قطعه.

أمَّا إذا صَامَ النَّفْل؛ فإنَّه يجوز له أن يَقْطُعَه؛ لأنَّ صيام النَّفْل لا يُلزِمُه إِتَامَه ولكن الأفضل له إِتَامَه، وله أن يَفْطُر، ولا حرج عليه في ذلك؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نَفْل، ولما وجد فيه طعاماً أهدى إِلَيْهم؛ أكل منه ﷺ، وقطع صَوْمَه، فَدَلَّ على أن صوم النَّافِلة لا يُلزِمُ إِتَامَه. [المتنقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٢٥]

رابعاً: صيامٌ مَنْ لَمْ يَنْوِ

من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فإنه يجُب عليه الإمساك في بقية اليوم ويقضى هذا اليوم لأنَّه لم ينو الصيام من الليل وقد جاء في الأحاديث أنه لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل أَيْ في صيام الفرض. وهذا فاتَه جزءٌ من النهار لم ينو فيه الصوم. [الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة ١/١٥٤، ١٥٥]

خامساً: نيةُ الإِفْطَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِفْطَارَ

الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنِ الإِفْطَارِ عِنْدِ عَدَمِ الْمَشَقَةِ أَمَّا عِنْدَ الْمَشَقَةِ التي تُعوق الصائم عن أعماله وتحوجه إلى استخدام غيره فالفطر أَفْضَلُ. هذا قول الجمهور؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صام في غزوَةِ الفتح حتَّى قيل له إنَّ النَّاسَ قد شقَّ عليهم الصيام، فأفطر وأمرَهم أن يفطروا للتقوُّي على لقاء العدو.

وإذا أفطر المسافر، ولو لم يكن هناك مشقة جاز له ذلك ويكفيه الإفطار بالنية ولو لم يتناول مفطراً، لكنه في هذه الحالة لا حاجة به إلى الإفطار.

أما من أراد الإفطار عند الغروب ولم يجد طعاماً ولا شراباً، فيكتفيه مجرد نية الإفطار، بحيث يقطع نية الصوم ويدخل في عداد المفترين، حتى يجد طعاماً أو شراباً، مع أن الأفضل تناول الإفطار مبكراً، لأن أحب عباد الله إليه أuje لهم فطراً، وقد ورد في الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر...». [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٧٥]

سادساً: جواز تعليق النية في صيام النفل تعليق النية في صيام النفل لا بأس به.

كأن يقول: سوف أصوم حتى أجهد فإذا رأيت جهداً أو مشقة أفترت. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٣٧]

سابعاً: الوقت الذي تصح فيه النية في صيام النفل صوم النفل مُوَسَّع فيه فيصح أن ينويه من النهار، واختلف الفقهاء: هل يصح بعد الزوال أو لا؟

من الفقهاء كصاحب «زاد المستقنع» من صحيح نيته بعد الزوال. ومنهم من قال: لا يصح إلا قبل الزوال.

والراجح: أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضى أكثر النهار والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه. ولا بد من شرط وهو أن لا يكون أكل أول النهار.

إذا أصبح المسلم ونيته الإفطار ولكن لم يتناول مفطراً، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك، جاز ذلك.

ودليله: الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: إني إذا صائم». [٣٨]

فنوى الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجده لأكله، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائماً. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٣٨]

ثامناً: هل يُثاب الصائم نفلاً على الوقت الذي سبق نيته

الصحيح أن الثواب من النية فما بعد؛ لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي، فهو يثاب من حين العزم على الصيام لأنَّه بعد هذا العزم لو جاءه لتركه، لكونه قد عزم مع أن المطوع أمير نفسه يجوز له أن يفطر بعدما نوى الصيام.

قالت عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِنَا لَنَا حِيسٍ. فَقَالَ: قَرِيبٌهُ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. فَأَكِلْ». [فتاوی الصيام لابن جibrین ص]

[٣٩، ٣٨]

تاسعاً: هل النية بالغطر في رمضان تُفطر؟

إن الصيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها.

ومعنى قولهم: أفتر، معناه: أنه حكم له بعدم الصيام، لا بمنزلة الأكل والشارب، كما فسروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يُحدث شيئاً من المفطرات، جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثار عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً، لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه، بخلاف النفل.

وها هنا فائدة يَحْسُن التنبية عليها، وهي أن قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يَضُرُّه شيء؛ وذلك بعد كمال العبادة. فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ، لم يَضُرُّ، لأنَّها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته، لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه به، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأمرتين، زال عنك الإشكال. [الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٨، ٢٢٩]

عاشرًا: صيام النفل ينقلب إلى القضاء إن وجد

الصحيح أن من صام بنيّة النفل وعليه أيام من رمضان لم يقضها فإن هذه الأيام تقع عن الفرض، كمن حج بنيّة النفل وهو لم يحج عن نفسه فإن نيته تقلب فرضاً لا نفلاً ويكون الحج له لا لغيره.

وقد ورد في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله نافلة حتى

تؤدي الفريضة». [فتاوى الصيام لابن جيرين ص ١٢٦]

الفصل العاشر

السحور

أولاً: تعريف السحور وبركته

السّحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مستحب، يقول عليه الصلاة والسلام: «تَسْحِرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

والأمر في قوله: «تَسْحِرُوا» للإرشاد ولأجل ذلك عللـه بالبركة التي هي كثرة الخير.

وروي أنه ﷺ ترك السّحور لما كان يواصل، فدل على أنه ليس بفرض. ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يتسرحوا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتنال.

ويقول ﷺ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صَيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ».

والمراد بالبركة التي في الحديث أن الذي يتسرح يبارك له في عمله فيوفق لأن يعمل أعمالاً صالحة في ذلك اليوم، بحيث إن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات، ولا يُثقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف ما إذا ترك السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل، ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٦، ١٧]

ثانياً: تعجيل السحور وتأخير صلاة الفجر حتى يذهب وقتها

هذا العمل غير جائز من عدة وجوه:

أولاً: أن فيه مخالفة للسنة في تقديم السحور على وقته، لأن تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر هو السنة.

ثانياً: أن فيه التوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة فيه ترك واجبـين

عظيمين:

تأخير الصلاة عن وقتها، وهو إضاعة لها وعليه وعيد شديد..

وترك صلاة الجمعة وهو حرم وإثم.

فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته وأداء الصلاة في وقتها ومع جماعة المسلمين - والله الموفق.

والواجب الاهتمام بالصلاحة أولاً لأنها هي عمود الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام فهي أكد من الصيام، بل لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلا بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع. [الفتاوی لابن فوزان- كتاب الدعوة ١٥٥/١، ١٥٦]

ثالثاً: الأفضل تقديم السحور على اغتسال الجنابة

الأفضل أن يقدم السحور لأن النبي ﷺ قال: «تَسْحَرُوا فِإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» ويؤخر الاغتسال؛ لأن وقته واسع فإذا طلع الفجر وهو لم يغتسل اغتسل وصلى ولم يضر ذلك بصومه.

فقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما: «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» متفق عليه. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ٦٧]

الفصل الحادي عشر

الإمساك

أولاً: الحدُّ الفاصل المانع من الأكل والشرب

الحدُّ الفاصل الذي يمْنَع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر لقول الله تعالى: ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ أَبْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ حَتَّىٰ يَطْلُبَ الْفَجْرُ»..

فالعبرة بطلوع الفجر.. فإذا كان المؤذن ثقة ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذنَ وجَبَ الإمساك بمجرد سماع أذانه.

وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحرير، فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجر طالعاً إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته لأن الله تعالى علق الحكم على تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. والنبي ﷺ قال في أذان ابن أم مكتوم: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

ولأنه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياط نصيفه بأنه تَنْطُعُ وليس احتياطاً شرعاً.

وقد قال النبي ﷺ: «هَلَّكُمُ الْمُتَنَطَّعُونَ».. وهو احتياط غير صحيح لأنهم إن احتاطوا للصوم أساوا في الصلاة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر.

وحيثند يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر

يكون قد صلّى الصلاة قبل وقتها والصلاحة قبل وقتها لا تصح وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إنّه فيه أيضًا إساءة إلى الصائمين لأنّه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانبياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلّوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة.. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١٤٦/١]

ثانيةً: الأكل بعد غلبة الظن أن الفجر لم يظهر

الصوم صحيح؛ لأنّه لم يأكل بعد أن تبيّن الفجر. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثیمین ٥٣٥/١]

ثالثاً: حكم من أكل وشرب وهو شاك في طلوع الفجر

على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا الأمر فإذا شك في طلوع الفجر، فعليه أن يتأكّد وينظر في العلامات فإذا رأى أن العلامات تدل على طلوع الفجر فإنه لا يأكل لأنّه يسمع المؤذنين أو ينظر في التقويم والتوقيت ويعرف أن موعد الفجر قد حان في التقويم أو يسأل من حوله.

والذي يجب عليه في هذا الأمر التثبت لأنّه على بداية الصيام ويخشى أن يكون قد طلع الفجر، فعليه أن يتأكّد من الأمر، فإذا غالب على ظنه أن الفجر لم يطلع فإنه يأكل ويشرب، وإذا غالب على ظنه العكس، فإنه يمتنع لأنّ غلبة الظن تنزل منزلة اليقين. وإذا شك، فإنّ الأفضل أن لا يأكل لأن النبي ﷺ يقول: «دع ما يرِيُّك إلى ما لا يرِيُّك».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أتَى الشبهات فقد استَبَرَ لِدينه وَعَرَضَه».

إذا شك في طلوع الفجر فالأحسن أن يمتنع عن الأكل والشرب؛ لأنّ هذا فيه احتياط وفيه ترك للرية وهذا مطلوب شرعاً. [فتاوی نور على الدرب، للشیخ صالح بن فوزان ص ٨٠]

رابعاً: وقت الإمساك والأكل عند الفجر

الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله عاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرمت الأكل والشرب وغيرها من المفترضات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه. [فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٤٦٨].

خامساً: حكم الاحتياط في تقديم أذان الفجر

الذين يتقدّمون في الأذان في أيام الصوم يتسرّعون في أذان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصوم وهم في ذلك مخطئون لسبعين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع والنبي ﷺ يقول: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٌ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذاً فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الذين لا يصلون في المساجد من نساء أو مغذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحيثئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها.

وهذا خطأ عظيم!! هذا أوجه النصيحة لأخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبيّن الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمساك قبل الفجر خلاف ما

يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جداً قدم سُحُوره زاعماً أن هذا هو أمرُ الرسول ﷺ بتأخير السُّحُور، ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السُّحُور إنما ينبغي إلى وقت يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مِنَ التَّسْهِيرَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٣٠، ٥٢٩].

سادساً: الكف عن السحور عند بدء الأذان إذا كان محققاً

إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفترات من حين يؤذن.

أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ».

قال الراوي في آخر هذا الحديث «وَكَانَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلا ما لا يربيك».

وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتَ فَقَدْ اسْتَبَرَ إِلَيْنِهِ وَعَرَضَهُ».

أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور. [لحفنة الإخوان بأرجوحة مهمة تتعلق باركان الإسلام لسماعة الشيخ ابن باز ص ١٧٠].

سابعاً: حكم الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان

الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفترات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل: «وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ》 [البقرة: ١٨٧]. فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ حَالَ الْمُؤْذِنِ هَلْ أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدِ الْفَجْرِ فَإِنَّ الْأُولَى وَالْأَحْوَاطَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَلَا يَضُرُّهُ لَوْ شَرَبَ أَوْ أَكَلَ شَيْئًا حِينَ الْأَذَانِ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَدِنِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْوَارُ الْكَهْرَبَائِيةِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمْ طَلُوعَ الْفَجْرِ بَعْنِيهِ وَقْتَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَلَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ بِالْعَمَلِ بِالْأَذَانِ وَالْتَّقْوِيمَاتِ الَّتِي تَحدِّدُ طَلُوعَ الْفَجْرِ بِالسَّاعَةِ وَالدَّقِيقَةِ عَمَلًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشَّهَادَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ. [الفتاوی لابن باز - كتاب الدعوة / ٢، ١٦٥، ١٦٦]

ثامناً: اختلاف مؤذن الحي ومؤذن الإذاعة في الوقت

إِذَا كَانَ الْمُؤْذِنُ يُؤْذِنُ عَنْ مَشَاهِدَةِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، فَإِنَّا نَتَبَعُ الْمُؤْذِنَ لِأَنَّهُ يُؤْذِنُ عَنْ وَاقِعِ مَحْسُوسٍ، وَهُوَ مُشَاهِدَتُهُ غَرَوبَ الشَّمْسِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُؤْذِنُ عَلَى سَاعَةٍ وَلَا يَرِى الشَّمْسَ فَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ إِعْلَانَ الْمَذِيْعِ هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ لِأَنَّ السَّاعَاتِ تَخْتَلِفُ وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُ بِمَرَاعَاةِ سَاعَتِهِ وَلَاَنَّ التَّأْخُرَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أُولَى لَأَنَّهُ أَحْوَاطٌ. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین / ١، ٥٣٠، ٥٣١].

الفصل الثاني عشر

الإفطار

أولاً: متى يُفطر الصائم عند الغروب

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمراء الشديدة الباقة في الأفق.
وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٥ / ٢١٦]

ثانياً: الدعاء عند الإفطار

هناك أدعية وردت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطراه منها قول النبي ﷺ:
«ذَهَبَ الظَّمَامَا وَابْتَلَتِ الْعُرُوقَ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وكان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صُمِّتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أُفْطَرْتُ فَتَبَّعِيلٌ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وكذلك: «اللَّهُمَّ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي، وَيَا وَاسِعَ الرَّحْمَةِ ارْحَمْنِي». وغير ذلك ما ورد. ويكون وقت الدعاء حال الإفطار. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٦]

ثالثاً: التزديد وراء المؤذن عند الإفطار

نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره.

وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قليلاً كان أقرب إلى الإِنْسَابَةِ والإِخْبَاتِ إلى الله عز وجل.

والداعي المأثور: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمِّتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أُفْطَرْتُ».

ومنه أيضاً قول النبي ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .

وهذا الحديثان، وإن كان فيما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما.
وعلى كل حال: فإذا دعوت بذلك، أو بغيره عند الإفطار فإنه موطئ إجابة، أما إجابة المؤذن وأنت تفتر فنعم مشروعة؛ لأن قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ» يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذي دل على استثنائه إذا كان يصلّي وسمع المؤذن، فإنه لا يجيب المؤذن؛ لأن في الصلاة شغلاً، كما جاء به الحديث.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول: إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذكرٌ مشروع.

ولو أن الإنسان عطس وهو يصلّي يقول: الحمد لله، ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلّي يقول: الحمد لله نعم يقول الحمد لله ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشيطان ففتح عليك باب الوساوس فستعيذ بالله منه وأنت تصلي.

لذا نأخذ من هذا قاعدة: وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال؛ لأن هذه الحوادث يمكن أن تأخذ منها عند التتبع قاعدة.

لكن مسألة إجابة المؤذن - وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها - أنا في نفسي منها شيء، لماذا؟

لأن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان في صلاته اشغالاً كثيراً والصلاحة لها ذكرٌ خاص لا ينبغي الشُّغُل عنه. فنقول: إذا كنت تُفتر فسمعت الأذان تُجيب المؤذن.

بل قد نقول: إنه يتَّأَكَّدُ عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزء هذه النعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فتجيب المؤذن ولو كنت تتأكل

ولا حرج عليك في هذا.

وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي ﷺ وقل: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

[فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ١/٥٣١، ٥٣٢].

رابعاً: تعجيل الفطر

تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس وتأخير السحور إلى ما قبل أن يتحقق طلوع الفجر سنة، وأذان المؤذن لا يعتمد عليه في ذلك إلا إذا تقيد بالتوقیت الصحيح لغروب الشمس وطلوع الفجر، وإنما الاعتماد عليهم لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلَ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ» وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[الفتاوى لابن فوزان، كتاب الدعوة ١/١٥٢، ١٥٣]

خامساً: السنة تقديم الفطر

ورد في الحديث: أن أحب عباد الله إليه أuje لهم فطراً، وأن الأمة لا تزال بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور.

والسنة تقديم الفطر على صلاة المغرب مع التبرك بذلك، بشرط تتحقق الغروب لقوله ﷺ: «إِذَا أَفَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ولكن يجوز التأخير للشك في الغروب في حال غيم ونحوه، أو لعذر؛ كانتظار الطعام، أو لشغل هام، أو مواصلة سير، ونحو ذلك. والله أعلم.

[فتاوی الصيام، لابن جبرين، ص ١٤].

سادساً: ما يفضل للصائم الفطر عليه

الأفضل أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى ثمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى

ربطات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسماً حسوات من الماء». والحسوات: الجرعات.

فإن لم يتيسر له ذلك جاز بأي شيء من الأطعمة المباحة.

فإن لم يجد شيئاً فإنه ينوي الفطر. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٥]

سابعاً: حكم إفطار راكب الطائرة الذي يرى الشمس

الأصل أن لكل شخص في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه.

فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفتر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متوجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمها الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأن وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها.

وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلّي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو من بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية.

قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» [البقرة: ١٨٧].

وقال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» [الإسراء: ٧٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ».

ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم مدة وجودهم فيه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٢٥٤].

ثامناً: اختلاف مؤذن الحى ومؤذن الإذاعة في الوقت

إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة، وهو ثقة، فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب؛ لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم ببراعة ساعتها ولأن التأخير في مثل هذه الحال أولى لأنه أحياناً. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١ / ٥٣٠، ٥٣١].

الفصل الثالث عشر

الإفطار في نهار رمضان

أولاً: العلم بدخول رمضان نهاراً

إذا علِمَ النَّاسُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يُجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ لِأَنَّهُ ثَبِّتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوْجِبَ إِمْسَاكُهُ . وَلَكِنَّ هَلْ يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ .. أَيْ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ؟ فِي هَذَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْوُوا الصِّيَامَ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ بَلْ مَضَى عَلَيْهِمْ جُزءٌ مِّنَ الْيَوْمِ بِلَا نِيَةٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُفْطَرِينَ عَنْ جَهْلِ الْجَاهِلِ مَعْذُورٍ بِجَهْلِهِ وَلَكِنَّ القُولَ بِوجُوبِ الْقَضَاءِ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ» فَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ يَسِيرٌ لَا مُشْقَةَ فِيهِ وَفِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَطَمَانِيَّةٌ لِلْقَلْبِ . [الْفَتاوِيُّ لَابْنِ عَثِيمِينَ، كِتَابُ الدُّعَوةِ، ١٥٧/١، ١٥٨].

ثانياً: مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ وَزَالَ الْعَذْرُ فِي نَفْسِ النَّهَارِ هَلْ يَوْاصلُ أَمْ يُمْسِكُ؟
إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُ لِأَنَّهُ هَذَا الرَّجُلُ اسْتَبَّاحَ هَذَا الْيَوْمَ بِدَلِيلٍ مِّنَ الشَّرِعِ فَحُرِّمَتْ هَذَا الْيَوْمُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي حَقِّ هَذَا الرَّجُلِ وَلَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُ وَإِلَزَامُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُمْسِكَ بِدُونِ فَائِدَةٍ لَهُ شَرِعاً لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وَمَثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ رَأَى غَرِيقاً فِي الْمَاءِ وَقَالَ إِنْ شَرِبْتَ أَمْكَنْتَنِي إِنْقَادَهُ وَإِنْ لَمْ أَشْرَبْ لَمْ أَمْكَنْ مِنْ إِنْقَادَهُ .

فَنَقُولُ: اشْرَبْ وَأَنْقَذَهُ فَإِذَا شَرِبَ وَأَنْقَذَهُ فَهُلْ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟ نَعَمْ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا الرَّجُلُ اسْتَبَّاحَ هَذَا الْيَوْمَ بِمَقْتضَى الشَّرِعِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ . وَهَذَا لَوْ كَانَ عَنْدَنَا إِنْسَانٌ مَرِيضٌ هَلْ نَقُولُ هَذَا الْمَرِيضُ لَا تَأْكُلْ إِلَّا إِذَا جُعِنَّتْ وَلَا تَشْرَبْ إِلَّا

إذا عطشت؟ لا. لماذا؟ لأن هذا المريض **أبيح له الفطر**، فكل من أفتر في رمضان بمقتضى **دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس**.

ولو أن رجلاً أفتر بدون عذر وجاء يستفتينا أنا أفترت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا يلزمك الإمساك لأنَّه لا يحل لك أن تُفتر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فتلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥٢٨/١]. [٥٢٩]

ثالثاً: من أكل وشرب في رمضان ناسياً

ليس عليه بأس وصومه صحيح لقول الله سبحانه آخر سورة البقرة: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «قَدْ فَعَلتْ».

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَاهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق على صحته.

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قول العلماء للآلية الكريمة ولهذا الحديث الشريف، ولقوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارةً» خرجه الحاكم وصححه.

وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفترات إذا فعلها الصائم ناسياً، وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه، فله الحمد والشكر على ذلك. [نحو الإعراب بأرجوحة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماعة الشیخ ابن باز ص ١٧٦].

رابعاً: تذكير من يُفطر ناسياً في رمضان

من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي ﷺ حين سأله في صلاته: «فَإِذَا نَسِيَتْ فَذَكْرُونِي» والإنسان الناسي معذور

لنسانيه، لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصراً لأن هذا أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصل: أن من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يُذَكَّرُه، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً.

ولا يجوز له أن يتَمَادِي في أكله أو شربه، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذَكَرَ أو ذُكِرَ أنه صائم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفترط الصائم، لا تفترط في ثلات حالات:

١. إذا كان ناسياً.

٢. وإذا كان جاهلاً.

٣. وإذا كان غير قاصد.

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: «أفطرنا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَّعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ» .

ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيمة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفترط فإنه لا يفترط، كما لو تمتص الماء إلى جوفه فإنه لا يفترط بذلك لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه لأنه نائم غير قاصد وقد

قال الله عز وجل: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]. [الفتاوی لابن عثیمین، کتاب الدعوة ١ / ١٦٤ - ١٦٦].

جواب آخر: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يُقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشريبة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها. ودليل تمام صومه: قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظوظ لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى «قد فعلت».

أما من رأى فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِقَلْبِهِ» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رأى فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه. [الفتاوی لابن عثیمین - کتاب الدعوة ١ / ١٦٣، ١٦٤].

خامساً: من رأى مسلماً يفتر في نهار رمضان

من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب إنكاره عليه، لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجرئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان.

وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق على صحته.

وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون

حاله بل عليه أن يستر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق. [الفتاوی لابن باز، كتاب الدعوة، ١٦٠/٢]

سادساً: حكم من رُؤيَ مفترأً في مكة في رمضان

وجود شخص يُفترى في مكة، في مثل هذا اليوم ليس بغرير؛ لأنَّ مكة فيها الآفاقى، وفيها المواطن الذى من أهل مكة.

والآفاقى يجُوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة، وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يُفترى، فهذا النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان، فصادف بقاوئه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم.

ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وهو قد بقى في مكة تسعة عشر يوماً يُصرِّ الصلاة، عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال.

فهذا الرجل الذي يفترى الآن ليس بغرير. وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس يظنُّ الناس أنَّ من قديم إلى مكة لزمه الإمساك وأنَّه لا يجوز أن يُفترى وهذا ظنٌّ غير صحيح بل للمسافر أن يفترى حتى يرجع إلى بلده. [فتاوی الشيخ محمد الصالح العظيمين ٤٩١/١، ٤٩٢].

سابعاً: استخدام غير المسلمين ومنعهم الإفطار في رمضان

أولاً نقول إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالة غير المسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين؛ قال الله تعالى: «وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ» [آل عمران: ٢٢١] ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير المسلمين، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به؛ لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة.. ويحمد الله تعالى أن عافاه..

فهو وإن حُرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان فإنه سيinal الجزاء يوم القيمة حين يقال له: ﴿كُلُوا وَاشْرِبُوا هَنِيَّةٌ بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظاهر الإسلامي في البلد. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١/ ١٧٥، ١٧٦]

الفصل الرابع عشر

من يُرخص له بالفطر في رمضان؟

أولاً: الصبيان

١ - أمر الصبيان بالصيام

نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم ..

وقد نصَّ أهل العلم على أن الوليَّ يأمر من له ولية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويفلفوه وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم. ولكن إذا كان يشُقُّ عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك وإنني أتبَّع هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون، يدعون أنهم ينعنون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام وتعويذهم عليها وتأليفهم لها. فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية.

وقد ثبتت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ»، والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقووا الله تعالى فيهم وأن يأمروهم بما أمرهم به من شرائع الإسلام.

[الفتاوی لابن عثيمین - كتاب الدعوة / ١٤٥، ١٤٦].

٢ - صبيٌّ صغيرٌ يُصرُّ على الصيام

إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمُه الصوم ولكن إذا كان يُستَطِيعه دون مشقة فإنه يؤمر به وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم حتى إن الصَّغير منهم ليُبكي فيعطيه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضرُّه فإنه يُمنع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى مَنَعَنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإنَّ خوف

إضرار الأبدان من باب أولى أن يمْنَعُهم منه ولكن المُنْعَ يُكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تَرْبِيتهم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٩٣/١].

٣- متى يجب الصيام على الفتاة

يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإزالة المني المعروف، أو بالحيض، أو بالحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمهما الصيام ولو كانت بنت عشر سنتين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فيتساهم أهلها ويطعنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف . والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٣٣، ٣٤].

ثانياً: الجنون

١- حكم من يعقل زماناً ويُجْنَّ زماناً آخرَ

الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً، يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يُجْنَ يوماً ويفيق يوماً، أو يهذري يوماً ويصحو يوماً، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمته الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمته الصوم. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٨٧].

٢- صيام المعتوه والجنون ونحوهما

إن الله سبحانه وتعالى أوجَبَ على المرء العبادات إذا كَانَ أهلاً لِلْوُجُوبِ بأن يكون ذا عَقْلٍ يُدْرِك به الأشياء، وأمّا من لا عقل له، فإنه لا تَلْزَمُه العبادات، وبهذا لا تلزم الجنون، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، ومثله المعتوه الذي أُصِيبَ بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون.

ومثله أيضاً: الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة؛ لأن فاقد الذاكرة هو منزلة الصبي الذي لم يُميِّز.

فَتَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ فَلَا يَلْزَمُ بِطَهَارَةً، وَلَا يَلْزَمُ بِصَلَاةً، وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا بِصَيَامٍ.

وَأَمَّا الواجباتُ الْمَالِيَّةُ، فَإِنَّهَا تُجْبَى فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالزَّكَاةُ مَثَلًاً يُجْبَى عَلَى مَنْ يَتَولَّ أَمْرَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ؛ لِأَنَّ وَجْوبَ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣] قَالَ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» وَلَمْ يَقُلْ خَذْ مِنْهُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِذَ حِينَمَا بَعَثَهُ إِلَى اليمَنِ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَاثِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فَقَالَ: «صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ» فَيَنْ أَنْهَا فِي الْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْوَاجِبَاتُ الْمَالِيَّةُ لَا تَسْقُطُ عَنْ شَخْصِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدْنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ مُثْلِ هَذَا الرَّجُلِ لِأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ.

وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ مِنْ مَرْضٍ، فَإِنَّهُ لَا تُجْبَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ لِمَدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا يَعْلَمُ كَالنَّائِمِ الَّذِي قَالَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ لِأَنَّ النَّائِمَ مَعَهُ إِدْرَاكٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَيقِظَ إِذَا أَوْقَطَ وَأَمَّا هَذَا الْمَغْمُى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُفْقِدَ إِذَا أَوْقَطَ هَذَا إِذَا كَانَ الإِغْمَاءُ لِيُسَبِّبُ مِنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الإِغْمَاءُ بِسَبِيلِ مَنْهُ كَالذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَنِجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي مَضَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالِ الغَيْبَوَةِ. [فَتاوى الشِّيخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ العَثِيمِيِّ ٤٩١، ٤٩٠ / ١].

ثالثًا: الكبير

صِيَامُ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَشْقَى عَلَيْهَا الصَّوْمُ

إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَضُرُّ بِهَا كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

تعالى يقول في القرآن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
 ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها، وما دامت طاعنة في السن فإن
الغالب أنها لن تقدر على الصوم في المستقبل.

وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكيناً، فـإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام
ومقداره ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البر لأن انتفاع الناس
به كانتفاعهم بالبر بل أبلغ إذ أنه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يحتاج إليها البر
وإما أن تصنع طعاماً ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرا ذمتها والله
أعلم. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثیمین ٤٨٨/١١].

رابعاً: المريض

١ - صوم وصلاة المريض

المريض مرتباً لا يُرجى زواله لا يلزم الصوم؛ لأنّه عاجز ولكنه يلزم بدلاً عنه
بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، هذا إذا كان عاقلاً بالغاً.

وللإطعام كيفيتان:

الأولى: أن يُصنّع طعاماً غداء أو عشاء ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي
عليه، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر.

وأما الكيفية الثانية: أن يوزع طعاماً ويغتنى المسكين بطبخه.

ومقدار هذا الطعام: مذ من البر أو الأرز.

والمذ يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو ربع صاع النبي ﷺ.

وصاع النبي ﷺ: كيلوين وأربعين غراماً، فيكون المد نصف كيلو وعشرة
غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البر، ويجعل معه لحماً ويقدمه، أما
ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضاً.

أما بالنسبة للصلاوة فيلزمهما أن يصليا حسب الاستطاعة.

قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب». [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٨٦ / ١].

وقال إذا كان المريض بمرض يرجى برأه؛ فإنه يقضى ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضاً مريضاً لا يرجى برأه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكتنا ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره.

أما إذا قال له الطبيب: إن صومك يضرك في أيام الصيف، فنقول له: يصوم ذلك في أيام الشتاء.

وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائمًا والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٨٥ ، ٤٨٦ / ١].

٢- من يأخذ دواء يسبب له جوعاً شديداً هل يفطر

المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب، لقول الله سبحانه: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى». [البقرة: ١٨٥].

ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِيَّهُ». وفي رواية أخرى «كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره: فالصحيح: أنه لا يفطر الصائم لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار، فالاحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٣٨، ٢٣٩].

٣- الاعتماد على قرار الطبيب المسلم الثقة في الإفطار في رمضان بسبب المرض

قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى . [البقرة: ١٨٥].

أي ومن كان به مرض في بدنـه يُشـق عليه الصيام أو يؤذـيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر، وعليـه قضاء عـدة ما أـفطـره من الأـيـام، ولهـذا قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللـهُ بـكـمُ الـيـسـرَ وـلـا يـرـيدُ بـكـمُ الـعـسـرَ» . [البـقرـة: ١٨٥] ونصـ العـلـمـاء علىـ أنه إذا أـخـبـرـ طـبـيبـ مـسـلـمـ ثـقـةـ بـأـنـ الصـيـامـ مـاـ يـضـرـ بـهـذـاـ المـرـيـضـ أوـ يـكـنـ مـنـهـ الـعـلـةـ أوـ يـبـطـئـ الـبـرـءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـإـنـ تـرـكـ الصـيـامـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ جـائزـ شـرـعاـ. فـإـنـ كـانـ طـبـيبـ غـيرـ مـسـلـمـ أوـ مـسـلـمـاـ لـكـنـهـ غـيرـ عـدـلـ فـلاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـلاـ عـنـ الـضـرـورـةـ مـثـلـ أـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ سـؤـالـ غـيرـهـ فـإـذاـ وـجـدـتـ الـضـرـورـةـ وـحـفـتـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ صـدـقـ غـيرـ الـمـسـلـمـ وـنـحـوـ بـأـنـ يـحـسـ الـمـرـيـضـ مـنـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ أـوـ يـكـنـ مـشـهـراـ أـنـ هـذـاـ الـمـرـيـضـ مـاـ يـتـمـكـنـ بـالـصـيـامـ وـيـصـعـبـ بـرـوـءـهـ فـحـيـثـذـ يـجـوزـ تـرـكـ الصـيـامـ حـتـىـ يـعـافـيـهـ اللـهـ وـيـقـوـيـ عـلـيـهـ بـدـوـنـ ضـرـرـ. أـمـاـ مـاـ مـضـىـ مـنـ الـأـشـهـرـ فـعـلـيـكـ قـضـاؤـهـ بـعـدـ الـبـرـءـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ تـأخـيرـهـ لـأـنـ تـرـكـ هـاـ لـاـسـتـمـرـارـ الـمـرـضـ مـعـكـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ . [افتـوىـ وـرـسـائـلـ سـمـاـحةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ آلـ الشـيـخـ، ١٨٢/٤]. [١٨٣]

خامساً: المسافر

١ - أـيـمـاـ أـفـضـلـ لـلـمـسـافـرـ الفـطـرـ أـمـ الصـيـامـ

الأـفـضـلـ لـلـصـائـمـ الفـطـرـ فـيـ السـفـرـ مـطـلـقاـ، وـمـنـ صـامـ فـلاـ حـرـجـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ ثـبـتـ عـنـهـ هـذـاـ وـهـذـاـ.

وهـكـذـاـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ. لـكـنـ إـذـاـ اـشـتـدـ الـحرـ، وـعـظـمـتـ الـمـشـقةـ، تـأـكـدـ الـفـطـرـ، وـكـرـهـ الصـوـمـ لـلـمـسـافـرـ لـأـنـهـ ﷺ لـمـ رـأـيـ رـجـلـاـ قـدـ ظـلـلـ عـلـيـهـ فـيـ السـفـرـ مـنـ شـدـةـ الـحرـ وـهـوـ صـائـمـ.

قالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـوـمـ فـيـ السـفـرـ» .

ولـمـ ثـبـتـ عـنـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـيـ رـحـصـهـ، كـمـاـ يـكـرـهـ أـنـ تـؤـتـيـ مـعـصـيـتـهـ» وـفـيـ لـفـظـ: «كـمـاـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـيـ عـرـائـمـهـ» .

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات.

فإن الجميع يشتملهم اسم السفر، ويترخصون بخصوصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيمة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم مختلفاً لنبه عليه سبحانه.

كما قال عز وجل في سورة النحل: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل: ٨٩].

وقال سبحانه في سورة النحل أيضاً: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٨]؛ [تحفة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسماعة الشيخ ابن باز ص ١٦٢، ١٦٣].

وأقول: المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما يميل إليهشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الفطر في كل حال أفضل لكل مسافر.

وعليه: أن الصوم قد أبطله بعض العلماء، فذكر عن بعض الظاهريه أنهم يلزمون المسافر إذا صام في سفره أن يقضى أيام سفره؛ لأن الله يقول: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [آل عمران: ١٨٤] فكل من كان مسافراً يصوم عدة أيام سفره سواء فأفتر أم لم يفتر.

ورد الجمهور على هذا الاستدلال وقالوا: إن الآية فيها تقدير، وتقديرها: «من كان على سفر فأفتر عدة من أيام آخر» وأما إذا كان على سفر وصام فلا يلزمه عدة. فكانشيخ الإسلام يقول: الصوم في السفر فيه خلاف فهناك من يبطله، فاختار أن الفطر أفضل خروجاً من الخلاف؛ لأنه ليس هناك خلاف أن الفطر جائز وأما الصوم فيه خلاف.

قال: فلأجل الخروج من الخلاف فأنا اختار أن الفطر أفضل، سواء وجدت مشقة أم لم توجد. ولكن شيخ الإسلام يقيسه على زمانه؛ فزمانه يناسبه الفطر في كل حال لغلبة المشقة.

القول الثاني: أن الصوم أفضل بكل حال ولو مع المشقة والفطر جائز. واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا في سفر وفي حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وقالوا: إن اختيار النبي ﷺ للصوم في هذا الحر الشديد يدل على أنه أفضل حتى ولو مع المشقة. ولكن نحمل الحديث إما:

أ. على أنه خاص بالنبي ﷺ.

ب. على أن النبي وثق من نفسه بالصبر ولهذا لم يصوموا كلهم.

القول الثالث: وهو أرجحها إن شاء الله أن الصوم مع عدم المشقة أفضل والفطر مع المشقة أفضل.

والدليل عليه: أنه ﷺ لما خرج إلى مكة في حجة الوداع صام هو وصحابته في رمضان حتى بلغوا عُسفان أي صاموا نحو ثمانية أيام، فلما بلغوا ذلك قيل للرسول ﷺ: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، فعند ذلك أفتر وفى روایة أنه قال للذين لم يفطروا: «إِنَّكُمْ قَدْ قَرَبْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَفْوَى لَكُمْ». وبلغه أن أنساً قد شق عليهم الصيام ولم يفطروا فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ» فإن هذا دليل على أن الصوم مع عدم المشقة أفضل ومع المشقة، فالفطر أفضل مع أن الكل جائز، كما ثبت في حديث أنس وغيره قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومن المفتر، فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ٧٨، ٧٩].

٢- الفطر للمسافر، ومسافة القصر، وسفر الطاعة والمعصية

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك، على قولين مشهورين، كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فأمّا السفر الذي تقصّر فيه الصلاة: فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا من عجز عن الصيام فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قُتِلَ، وكذلك من أنكر على المفتر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفتر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأئمة.

وهكذا السُّنة للمسافر أنه يصلّي الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التّربيع عند الأئمة الأربع: كذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوله.

ولم تتنازع الأئمة في جواز الفطر للمسافر؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر: فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفتر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضى.

ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» لكن مذهب الأئمة الأربع أنه يجوز للمسافر أن يصوم، وأن يفتر.

كما في الصحيحين عن أنس قال: «كُنَّا نُسَايِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنْا الصَّائِمُ، وَمِنْا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُّخْصِيهِ. كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ».

وفي الصحيح: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَجُلٌ أَكْثَرُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَخَسَّنَ، وَإِنْ صُمِّتَ فَلَا بَأْسَ».

وفي حديث آخر «خَيَارُكُمُ الَّذِينَ فِي السَّفَرِ يَقْصِرُونَ وَيُفْطِرُونَ».

وأما مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصِرُ فِيهِ وَيَفْطُرُ:

- فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْمَدٍ أَنَّ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ قَاصِدِينَ بِسَيْرِ الْإِبْلِ وَالْأَقْدَامِ، وَهُوَ سَتَةُ عَشَرَ فَرْسَخًا، كَمَا بَيْنَ مَكَةَ وَعَسْفَانَ، وَمَكَةَ وَجْدَةَ.

- وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: «مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

- وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ: بَلْ يَقْصِرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقْلَ منْ يَوْمَيْنِ.

وَهَذَا قَوْلُ قَوِيٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِعِرْفَةَ، وَمُزْدَلْفَةَ وَمِنْيَ، يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، وَخَلْفَهُ أَهْلُ مَكَةَ وَغَيْرُهُمْ يَصْلُونَ بِصَلَاتِهِ، لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِّنْهُمْ بِإِتَامِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟

عَلَى قَوْلِيْنِ مَشْهُورِيْنَ لِلْعُلَمَاءِ، هَمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ.

كَمَا ثَبَتَ فِي السِّنْنِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَنْ كَانَ يَفْطُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ وَيَذَكِّرُ أَنَّ

ذلك سنة النبي ﷺ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نَوَى الصَّومَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِمَا فَأَفْطَرَ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ.

وأما اليوم الثاني: فيُفطِّرُ فِيهِ بِلا رِيبٍ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ سَفَرِ يَوْمَيْنِ فِي مِذْهَبِ جَهُورِ الْأَئمَّةِ وَالْأُمَّةِ.

وأما إذا قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَفِي وُجُوبِ الْإِمسَاكِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءً أَمْسَكَ أَوْ لَمْ يَمْسِكْ.

ويُفطِّرُ مِنْ عَادَتِهِ السَّفَرُ، إِذَا كَانَ لَهُ بَلْدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، كَالْتَاجِرُ الْجَلَابُ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلْعَ، وَالْمَكَارِيُّ الَّذِي يَكْرِي دَوَابَهُ مِنَ الْجَلَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدُ الَّذِي يَسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوُهُمْ. وَكَذَلِكَ الْمَلَاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِ يَسْكُنُهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّقِيَّةِ امْرَأَهُ، وَجَمِيعَ مَصَالِحِهِ، وَلَا يَزالُ مَسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفَطِّرُ.

وَأَهْلُ الْبَادِيَّةِ: كَأَعْرَابِ الْعَرَبِ، وَالْأَكْرَادِ، وَالْتُّرْكِ، وَغَيْرُهُمُ الَّذِينَ يَشْتَوْنَ فِي مَكَانٍ، وَيُصِّيفُونَ فِي مَكَانٍ، إِذَا كَانُوا فِي حَالٍ ظَعَنُهُمْ مِنَ الْمُشْتَى إِلَى الْمَصِيفِ، وَمِنَ الْمَصِيفِ إِلَى الْمُشْتَى: فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ.

وَأَمَّا إِذَا نَزَلُوا بِمِسْتَاهِمِهِمْ، وَمِصِيفِهِمْ، لَمْ يَفْطُرُوا، وَلَمْ يَقْصُرُوا. وَإِنْ كَانُوا يَتَبعُونَ الْمَرَاعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٠٩ - ٢١٣].

٣- السفر المبيح للفطر

السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريباً، ومن العلمااء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر الحرم ليس مبيحاً للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تتناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر

الطااعة لعلوم الأدلة، والعلم عند الله. [الفتاوى لابن عثيمين، كتاب الدعوة، ١٧٩/١، ١٨٠].

٤- متى يبدأ المسافر بالفطرِ

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أفتر عندهما شد رحله قبل أن يفارق البلد، وقال: إن ذلك السنة، فقال له صاحبة رسول الله ﷺ: كيف تُفتر وَأَنْتَ تَرَى الدُّورِ وَلَا تَرَى بَيْنَ الْقَصُورِ؟ فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟

وآخرون قالوا: ما دام يمشي بين البيوت المسكنة فإنه لا يكون على سفر والله تعالى يقول: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...» [آل عمران: ١٨٤].

ولا يكون على سفر حتى يفارق العamer، ومثله القصر في الصلاة يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر: إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه.

وأما قول أبي الدرداء: إن هذا من السنة. المراد به: الفطر في جنس السفر، فالاختيار أنه يفتر إذا فارق البلد.

ولعل عذر أبي الدرداء، مشقة النزول إذا خرج من البلد، ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٨٠].

٥- الصيام في السفر بالوسائل المريةحة

رُخص السُّفَرُ من قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالإِفْطَارِ في رَمَضَانَ رُخص عَامَةً في جَمِيعِ حَالَاتِ السُّفَرِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ وَسَائِلُهُ، وَتَوَفَّرَ الرَّاحَةُ أَحِيَّاً بِسَبَبِ مَا اسْتَجَدَ مِنْ وَسَائِلِ السُّفَرِ لَا تَغْيِيرُ هَذَا الْحَكْمِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ الْمَرْيَحَةَ لَا تَدُومُ، وَلَأَنَّ الرَّاحَةَ لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ الْمَسَافِرِ؛ فَقَدْ يَعْرُضُ هَذِهِ الْوَسَائِلُ مِنَ الْخَلْلِ وَالْعَطْلِ أَوْ تَغْيِيرِ الاتِّجَاهِ مَا يَتَعَبَّرُ الْمَسَافِرِينَ أَكْثَرَ مَا لَوْ كَانُوا عَلَى الْوَسَائِلِ الْقَدِيمَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فِيمَسَأَلَةِ التَّرْرُخْصِ لِلْمُسَافِرِ تَبِعُ الْأَرْفَقُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْفَقُ بِهِ الإِفْطَارُ؛ فَأَفْطِرُ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْفَقُ بِهِ الصَّيَامُ؛ صَامُ، كَلَّا الْأَمْرَيْنِ جَائزٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ،

والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتي رخصه. [المتنى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٤٨/٣، ١٤٩].

٦- صيام المسافر إذا شق عليه

إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكره، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه والناس حوله زحام فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأمّا إذا شق عليه مشقة شديدة، فإن الواجب عليه الفطر؛ لأن الرسول ﷺ لما شكا إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام فأصر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة».

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً برسول الله ﷺ حيث كان كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله في رمضان في حرّ شديد وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٨، ١٩٩].

٧- المسافر المستمر في بحث الرزق هل يُفطرُ

يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

ويجوز ذلك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفترتها من رمضان؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥]. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٣٢٤].

٨- هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مكّه أيامًا في بلد كما يقصر الصلاة فيها أم لا؟

نعم يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة في حال السفر وحال

الإقامة في بلد إقامة لا تقطع حكم السفر، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل.

فإن أقام أكثر من ذلك بنيه الإقامة أتم الصلاة، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ عند أكثر أهل العلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣٥٩١].

٩ - حُكْم جَمَاعِ الْمَسَافِرِ

هذا رجل قدم هو وزوجته للعمره، واغْتَسَرا في الليل وأصبحا صائمين، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جَامِعَهَا.

نقول: ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليه إثم ولا كفاره، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط.

لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه. كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولهذا أحب من الإخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا جاء سائل يسأل: أنه وضع زوجته وهو صائم، فما حكم ذلك؟

ينبغي أن تستفصل منه ونقول له: هل أنت مسافر أم لا؟

إذا قال: إنه مسافر. فنقول: ليس عليك إلا القضاء، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهو صائمان ترتب عليه أمور:

أولاً: فساد الصوم.

ثانياً: وجوب الإمساك بقية اليوم.

ثالثاً: قضاء ذلك اليوم.

رابعاً: الإثم.

خامساً: الكفارة، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١ / ٤٨١، ٤٨٠].

١٠ - أحدُهم يذهب إلى المزرعة تبعد نحو ٥٠٠ كيلو متر بسيارة مكيفة هل

يُفطر؟

إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تُفطر أثناء سفرك في نهار رمضان، وتقضي الأيام التي أفترتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره لعموم قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]. وبالله التوفيق وصلى الله عليه نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٢٤٢].

١١ - جواز الإفطار في سفر يزيد عن [٨٣] كيلو متراً

إن الله سبحانه وتعالى رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]. فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر إليه [٣٥٠ كيلو متراً] فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول له أن يفطر لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي [٨٠ كيلو متراً] سواء قطعت بالسيارة أو بالأقدام فإذا كان السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها. [فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ط. دار الوطن ١/٣١].

١٢ - إذا وصل المسافر المفتر محل إقامته في نهار رمضان هل يمسك عن

الطعام بقية يومه

الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعه لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه.

فمن وصل إلى بلده من سفره نهاراً وجَبَ عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ» [البقرة: ١٨٥]. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٩٥٤].

١٣ - مشروعية إفطار المسافر أكان في تعب أو راحةٍ

يمجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تبعاً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوته في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتسابع سير مثلاً.

فعن أنس: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضُهُ وأفطَرَ بَعْضُهُ فَتَحَرَّزَ الْمُفْطَرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَيَّعُتُ الصَّائِمُونَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلة آخر فقال: «إِنَّكُمْ مُصَبَّحُو عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا». وكانت عزمة فأفطربنا. ثم قال: لقد رأينا نصوصاً مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم.

وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجالاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «مَا لَهُ؟» قالوا رجُل

صائم، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». رواه مسلم.
[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٢٨].

٤ - حكم صيام المعتمر المسافر في رمضان أثناء بقائه في مكة

حكم صيامه أنه لا بأس به، والمسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفتر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائماً شق علىك أداء نسك العمرة، فأنا بين أمرين: إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائماً وإما أن أفتر وأؤدي أعمال العمرة حين وصولي إلى مكة، أنا أقول له: الأفضل أن تفتر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة، لأن هذا - أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة - هذا هو فعل رسول الله ﷺ. [فقه العبادات لابن عثيمين، ص ١٩٩، ٢٠٠]

جواب آخر: النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان مفطراً وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير: أن النبي ﷺ كان مفطراً في ذلك العام أي أنه أفتر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ».

كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة لأنه كان مسافراً فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، فلا يلزم الإمساك إذا قدِمَ مفطراً بل قد نقول له: الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم مادمت إذا أديت العمرة تعيناً.

وقد يكون بعض الناس مستمراً على صيامه حتى في السفر نظراً لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشق على الأمة، فيستمر في سفره صائماً ثم يقدم مكة ويكون متعباً، فيقول في نفسه: هل أستمر على صيام أو أوجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفتر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة.

نقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائمًا فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة، وأنت نشيط؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النسك أن يُبادر فوراً بأدائها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنیخ راحلته ﷺ عند المسجد ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متبعاً به ﷺ فكونك تفطر لتأدية العُمرَة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائمًا ثم إذا أفترت في الليل قضيت عمرتك.

وقد ثبت: أن النبي ﷺ كان صائمًا في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه أناس فقالوا يا رسول الله: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم يتظرون ماذا تفعل؟ - وكان هذا بعد العصر - فدعا النبي ﷺ بماءٍ فشربَ والناس ينظرون، فأفطر ﷺ في أثناء السفر بل أفتر في آخر اليوم.

كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام وتتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المسحة لا شك أنه خلاف السنة، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر». [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٧٨ / ٤٧٩]

١٥ - المسافر الذي يقيم أثناء سفره في بلده آخر سنواتٍ

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.

والجمهور، ومنهم الأئمة الأربع يقولون: إنهم في حكم المقيم يلزّمهم الصوم، ولا يجوز لهم قصر الصلاة، ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوماً وليلة. وبعض أهل العلم يقول: إنهم في حكم المسافرين، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو ظاهر النصوص فهي لم تحدّد مدة السفر.

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وهذا الرأي واضح الرُّجحان ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورأه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال أيضاً: الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فقد نشر لي في [المسلمون] يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخيص المبتعد برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام وكان الجواب مختصراً وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط فأقول وبالله التوفيق ومنه الهدية والصواب.

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينْووا الإِقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم من يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين؛ لأن إقامتهم التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أن ينْووا الإِقامة المقيدة بِغَرْضِ معين لا يدرؤون متى يتتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرؤون متى يتتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا يتتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أن ينْووا الإِقامة المقيدة بِغَرْضِ معين متى يتتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهاءه فقد اختلف أهل العلم رحهم الله في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتقوا وإن نووا دونها قصرروا قال في المغني [صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني] وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور

قال وروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الشوري وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر - انتهى - وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المهدب [صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع] تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية مُتَقَابِلَة ليس فيها نص يفصل بينها وهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة [٢٧٣] والأختiarات صفحة [٢٤] [١٨٤، ١٣٨] مجلد [٣] وانظر زاد العاد لابن القيم صفحة [٢٩] مجلد [٣] أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك.

وقال في الفروع لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة [٦٤] مجلد [٢] بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال: «واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة». انتهى.

واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر صفحة [٣٧٥، ٣٧٢] مجلد [٤] من الدرر السننية.

واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صفة [١٨٠] المجلد الثالث من فتاوى المنار.

وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي صفحة [٤٧] من المختارات الجليلة.

وهذا القول هو الصواب، لمن تأمل نصوص الكتاب والسنّة.
فعلى هذا يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضل إن لم يشق، ولا ينبغي أن يؤخرروا القضاء إلى رمضان ثان؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه.

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى: أن هؤلاء أقاموا بغرض مُعَيَّن ينتظرون

انتهاءه، ولم ينوروا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد.

أما أهل الحال الأولى: فعلى العكس من هؤلاء، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا يتظرون شيئاً معييناً ينهون إقامتهم بانتهائه، فلا يكادون يخرجون من مغربتهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل، والعلم عند الله تعالى.

فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبيّن له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهداد التي من اجتهد فيها، فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً، إنه جود كريم والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين، ٤٨١/١]

جواب آخر: لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض، مع أن المسافر يفضل له أن يصوم، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ، لكن مع المشقة له أن يفطر آخذاً برخصة الله.

فاما المقيم في غير بلده: فإن كان على أهمية السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر في البلد، بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقي في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والرياح، والتردد في قضاء حاجاته.

أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو

ذلك وكملت عليه الحوائج والمرهفات وتتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرير والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة، فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب.

FM مثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٥، ٧٦]

١٦ - سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى؟

جوابنا على هذا السؤال أن نقول:

إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥].

فأنت أيها الأخ المستغلى في هذه الشاحنة ما دُمْتَ مسافراً، لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها من ما هو معروف في أحكام السفر.

وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال.

فإن الله تعالى قد أطلق في الآية: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [البقرة: ١٨٥].
ولم يقيده بشيء، وما أطلقه الله رسوله، فإنه يجب العمل بمطلقه.

إذا قلت: كيف أصنع وأنا دائمًا في هذه المهنة أسافر دائمًا شتاءً وصيفاً؟
نقول لك : إذا كنتَ في أهلك في رمضان وجب عليك أن تصوم، وإذا كنتَ في غير أهلك، فأنت مسافر لا يجب عليك أن تصوم.

ثم إنه من الممكن بأن نقول لكفائدة عظيمة، وهي: أنك بدل أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة، وذلك أسهل لك والله أعلم.

[فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ٤٨٩/١]

١٧ - حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار

الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف.

والشيء الواجب في الشرع، لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حراماً عليه. فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم، ولو كان مسافراً.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠١، ٢٠٠]

سادساً: الحائض والنفساء

١ - ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟

على الحائض والنفساء أن تفطر وقت الحيض وال النفاس، ولا يجوز لهم الصوم ولا الصلاة في حال الحيض وال النفاس، ولا يصحان منها وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة.

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سُئلت: هل تقضى الحائض الصوم والصلوة؟ فقالت: كُنّا نُؤمِّرُ بِقَضَاء الصَّوْمِ وَلَا نُؤمِّرُ بِقَضَاء الصَّلَاةِ» متفق على صحته.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهم ويسيراً عليهم؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، وفي قصائدها مشقة

عليهما، أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما.

ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرّا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذرٍ شرعيٍ فإن عليهمما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم.

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر، فعليهما القضاء فقط دون الإطعام، بعد البرء من المرض، والقدوم من السفر. [نحوة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسمحة الشيخ ابن باز ص ١٧٢، ١٧٣].

٢ - حكم الحائض والنفساء إذا ظهرتا في نهار رمضان، ومن رأت بعد اغتسالها شيئاً، تفطر أم تصوم

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال: وهي ما إذا ظهرت الحائض في أثناء النهار أو النساء ظهرت في أثناء النهار؛ فإنها تغسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى. هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية: وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئاً، فإنها لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»؛ فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنساء: فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء؛ فإنها تعتبر نساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجوداً؛ لأنه عاد في فترة النفاس.

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس؛ فإنه يكون حيضاً.

الحاصل: أن هذا لا بد فيه من تفصيل:

- إذا أكملت عادة الحائض، واغتسلت، ثم رأت شيئاً بعد ذلك؛ لا تلتفت إليه.
- وإذا كانت عادتها لم تكمل، ورأت طهراً في أثناء العادة، واغتسلت ثم عاد إليها الدم؛ فإنها تعتبره حيضاً لأنه جاءها في أثناء العادة.
- وكذلك النساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين؛ فإنها يعتبر نفاساً وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين؛ فإنها لا تعتبره شيئاً، إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل. [المتى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٣٢١، ١٣٢٢].
- ٣- إذا أتتها الحيض قبل الغروب**

إذا كان الحيض أتتها قبل الغروب بطل الصيام ونقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فتوى رقم ١٠٣٤٣].

٤- إذا ظهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟
 إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر.
 المهم أن المرأة تَتَيَّقَنْ أنها ظهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها ظهرت وهي لم تظهر.

ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرinya إياه علامه على الطهر، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تيقن أنها ظهرت، فإذا ظهرت فإنها تنوى الصوم، وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر.

ولكن عليها أيضاً أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلحي صلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنا أن بعض النساء تظهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بمحنة أنها تريد أن تغسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهراً. وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة.

وإذا أحبت أن تزداد طهارةً ونظافةً بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح.

كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم؛ فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، فَيَقُولُ وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٩٤، ٤٩٥]

٥- إذا تسببت المرأة في الحيض هل تصوم

لا تَقْضي المرأة الصَّلَاة إِذَا تسببت لِنَزُولِ الْحِيْض لِأَنَّ الْحِيْض دَمٌ مَتَى وَجَدَ وَجَدَ حَكْمَهُ كَمَا أَنَّهَا لَوْ تَنَوَّلَتْ مَا يَمْنَعُ الْحِيْض وَلَمْ يَنْزَلْ الْحِيْض فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ وَلَا تَقْضي الصَّوْم لِأَنَّهَا لِيْسَتْ بِحَائِضٍ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلْتَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَذَى ثَبَّتَ حَكْمَهُ وَمَتَى لَمْ يَوْجُدْ لَمْ يَثْبُتْ حَكْمَهُ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٩٦/١]

٦- تحذير الحائض من التهاون في قضاء الصوم

يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين.

فإن هذا الترك - أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام- إنما يكون جهلاً وإنما أن يكون تهاوناً، وكلاهما مُضيئ؛ لأن الجهل ذَوَّاهُ العلم والسؤال، وأمّا التهاون فإن دَوَّاهُ تقوى الله عز وجل ومرّاقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه.

فعلى هذه المرأة أن تَتُوب إلى الله ما صنعت وأن تَسْتَغْفِرَ وأن تَتَّهَرَّ الأَيَامُ الْتِي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تَبرأ ذَمَّتها، ونرجو لها أن يقبل الله توبتها.

[فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٩٧، ٤٩٨].

٧- من انقطع عنها الدم ثم عاد وبينهما صيام

إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٧٨].

٨- هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، وإذا قرر أهل الخبرة الأمانة من الدكتورة، ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذكر

وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفترتها ورضي لها بذلك دينا. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢١٦].

٩- من زاد دم النساء عن الأربعين هل تصوم

المرأة النساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها لأنها تكون حينئذ كالمُسْتَحاضة ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً؛ لأنه وُجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً، ويقال: إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً وبناءً على ذلك، فإنها تتظر حتى تتم ستين يوماً ثم بعد ذلك ترجع للحبيضة المعتادة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٩٩/١].

١٠- من طهرت قبل تمام الأربعين

إذا كان الواقع كما ذكر أنها رأت الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت وصامت؛ فصومها الأيام قبل إكمال مدة الأربعين يوماً صحيح ولا قضاء عليها، ولا حرج في

مُجَامِعْتَهَا خَلَال تِلْكَ الأَيَّام أَيْ بَعْد الطَّهُور وَالْاغْتِسَال قَبْلَ الْأَرْبَاعِين، وَكَذَلِكَ لَا حَرجٌ فِي مُجَامِعَةٍ مِنْ طَهْرٍ مِنَ الْحَيْضَرِ قَبْلَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. [جَمْعُ فَتاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ (٢٠٩/٣)، ٢١٠].

١١- النِّسَاءُ يَنْقُطُعُ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ يَعُودُ

عَما لَا شُكَّ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَصُومُ إِذَا كَانَتْ تَرَى الدَّمُ خَلَالَ أَرْبَاعِينِ يَوْمًا، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَاعِين؛ اغْتَسَلَتْ وَصَامَتْ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا نَزُولُ الدَّمِ قَبْلَ الْأَرْبَاعِين؛ تَرَكَتِ الصِّيَامَ مَدَةً نَزُولَ الدَّمِ إِلَى الْأَرْبَاعِينِ، وَمَا صَامَتْهُ أَيَّامٌ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا صُومٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَالَةِ طَهْرٍ. هَذَا أَصْحَحُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الْمُنْتَقَى مِنْ فَتاوَى الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَرَزَانَ (١٣٢/٣)].

١٢- حَكْمُ صِيَامِ مِنْ أَجْهَضَتْ

إِذَا كَانَ الْجَنِينُ الَّذِي وَضَعَتْهُ فِي خَلْقِ إِنْسَانٍ كَالِيدًا وَالرَّجُلِ وَنَحْوَهُمَا؛ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ مَدَةَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهَرَ أَوْ تَكْمِلَ الْأَرْبَاعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الصِّيَامِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، وَلَا إِطْعَامٌ عَلَيْهَا إِنْ قَضَتِ الْصِيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الْآخَرِ، فَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ تَمَّ الْأَرْبَاعِينَ؛ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ؛ لِزِوالِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ؛ فَإِنْ صُومَهَا صَحِيحٌ، وَيُعَتَّرُ الدَّمُ دَمُ فَسَادٍ، تَصْلِي وَتَصُومُ مَعَهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَهَا الْعَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ. [فَتاوَى اللَّجْنةُ الدَّائِمةُ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفتَاءِ فِتْرَى رقمٍ ١٠٦٥٣].

سَابِعًا: الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ

١- صِيَامُ الْحَامِلِ وَالْمَرْضُعِ

الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ حُكِّمُهُمَا حَكْمُ الْمَرِيضِ، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمَا الصُّومُ شَرْعًا لِهِمَا الْفَطْرَةُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ عِنْدَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، كَالْمَرِيضِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيَهُمَا إِطْعَامُهُمَا، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ: إِطْعَامٌ مُسْكِنٌ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ، وَالصَّوَابُ

أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض، لقول الله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]، وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْحُجْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رواه الحمسة. [تحفة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسمحة الشيخ ابن باز ص ١٧١].

جواب آخر: أما كونها تفطر وتکفر فهذا هو المشهور، وأما كونها لا تقضي فهذا ليس بصحيح بل الصحيح أنها تقضي وتطعم. وهذا مروي عن ابن عباس وعليه فسر الآية وهي قول الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤].

فروي عن ابن عباس وغيره من السلف: أن هذه الآية باقية لم تنسخ وأنها إما في حق الكبير يُشق عليه الصيام مع كونه يُطيقه فيطعم ولا صيام عليه، وكذا المريض الذي لا يُرجى برؤه، وإما في حق المرأة الحامل أو المرضع التي تخاف على ولدها؛ جنينها في بطنها أو رضيعها، تخاف عليه ألا يجد ليناً أو لا يجد قوتاً وغذاء فتفطر لأجل غيرها، ففي هذه الحال إذا أفترطت فإنها تکفر لكونها أفترطت من غير مرض ولكونها تطيق الصيام، بعد زوال ذلك العذر تصومه أي تقضي وتطعم.

هذا هو المشهور، والرواية التي فيها أنها لا تطعم رواية ضعيفة لأنها لا تقضي، أما الرواية التي فيها أن تطعم وتقتصر على الإطعام، فهي رواية ضعيفة، سواء كانت عن ابن عباس أو كانت عن الإمام أحمد فلا ثبت بل الثابت المشهور أنه لا بد من القضاء مع الإطعام. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٣٢، ١٣١].

٢- الحامل ترى الدم في رمضان وصامت

هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل، دم فساد، كما هو المشهور في المذهب، فعليه: لا تفطر، بل يجب عليها الصيام والصلاوة أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيحة فيكون حيضاً، ترك له الصلاة

والصيام، فإن صامت قضت، وهذا هو المختار، والله أعلم. [فتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢٨].

٣- الحامل ينزل عليها ماء وليس بدم

إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٥٤٩].

٤- امرأة في دوام بين الولادة والحمل

يجب عليها أن تُبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية، كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاعٍ من بُرّ أو أرز ونحوهما من فوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرىت القضاء وهي قادرة عليه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٧٢٧].

ثامناً: الإفطار ضرورةً

١- مقدار المشقة التي يجوز بها أن يُفطر

يحرّم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح، وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة؛ جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضى عنه يوماً آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضى ويطعم عن كل يوم مسكيناً ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ.

وهكذا من أنزل المني عن شهوة في الاحتلام أو غيره أو أنبث الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٣٥٥].

٢- حكم الرجل أخذَ شيءٌ من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر

أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد، ولا يقدر أهل البلد على حقوق المأمور إلا

بالفطر، فإنه جائز فيما نرى. [الدرر السننية في الأجرية النجدية ٥/٣٤٨].

تاسعاً: مشقة لا توجب الإفطار في رمضان

١ - من يعمل في الأفران هل يجوز له الإفطار

لا يجوز لذلك الرجل أن يُفطر بل الواجب عليه الصيام وكونه يخبز في نهار رمضان، ليس عذرًا للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٤٨٩].

٢ - الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز

الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنَّه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٦٠١].

الفصل الخامس عشر

مفطرات الصائم والمباحات له

أولاً: عموم المفسدات للصيام

مفسدات الصوم

مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي: الجماع والأكل والشرب وإنزال المني بشهوة، وما يُعنى بالأكل والشرب، والقِيَّعْ عَمَدًا والمحاجمة وخروج دم الحيض والنفاس. هذه ثمانية مفطرات:

أما الأكل والشرب والجماع: فدليلها: قوله تعالى: ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما إنزال المني بشهوة: فدليله: قوله تعالى في الحديث القدسي: «الصائم يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله».

وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام هل كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

والذي يوضع إنما هو المني الدافع، ولهذا كان القول الراجح أن المذى لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة.

الخامس: ما كان يُعنى بالأكل والشرب: وهو الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلًا ولا شربًا لكنها يُعنى بالأكل والشرب حيث يُستغنى بها عنه.

وما كان يُعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه

الإبر، يعني أن الجسم يبقى على هذه الإبر؛ وإن كان لا يتغذى بغيرها.
أما الإبر التي لا تغذى، ولا تقوم مقام الأكل والشرب، فهذه لا تفطر سواء
تناولها الإنسان في الوريد أو في العضلات أو في أي مكان من بدنـه.

والسادس: القيء عمداً: أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من استقاء عمداً فليقضن ومن
ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

والحكمة في ذلك: أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام واحتاج البدن إلى ما يرد عليه
هذا الخلو.

ولهذا نقول: إذا كان صوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ ضرر
نفسه وأفسد صومه الواجب.

وأما السابع: وهو خروج الدم بالحجامة: فلقول النبي ﷺ: «أفترط الحاجم
والمحجوم».

وأما خروج دم الحيض والنفاس: فلقول النبي ﷺ لسيدة حاضت: «لم تصلي ولم
تصومي».

وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض ومثله النساء.
وهذه المفطرات، وهي مفسدات الصوم، لا تفسده إلا بشروط ثلاثة: وهي:
العلم، والذكر، والقصد.

أي إن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلى بشرطـ ثلاثة:
أن يكون عالماً: عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال - أي بالوقت- فإن كان
جاملاً بالحكم الشرعي أو بالوقت، فصيامـه صحيح.

لقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت»

ولقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]

ولثبوت السنة في ذلك، ففي الصحيح من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين وهو الحبلان اللذان تشد بهما يد الجمل - أحدهما أسود والثاني أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، وبين له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخطيدين المعروفين، وإنما المراد بالخيط الأبيض: بياض النهار، وبالخيط الأسود: الليل - أي: سواده - ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم، لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما الجهل بالوقت فللحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - وهو في البخاري - قالت - «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس» ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ولو أمرهم به لقل إلى الأمة، لقول الله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٦]، فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به - أي بالقضاء - علم أنه ليس بواجب، وعلى هذا فلو قام الإنسان يظن أنه في الليل فأكل أو شرب ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، فإنه ليس عليه قضاء لأنه كان جاهلاً.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً، ضد الذكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

لقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «قد فعلت».

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمْ صُومَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وأما القصد: فهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفترض، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح، سواء كان مكرهاً أم غير مكره.

لقول الله تعالى في المكره على الكفر: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَّاً فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦].

فإذا كان الحكم يرتفع، حكم الكفر يرتفع بالإكراه، مما دونه من باب أولى، ول الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ».

وعلى هذا: فلو طار إلى أنف الصائم غبار، ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته، فإنه لا يفتر بذلك؛ لأنَّه لم يقصده، وكذلك لو أكره على الفطر فأفتر دفعاً للإكراه، فإن صومه صحيح؛ لأنَّه غير مختار.

وكذلك لو احتلم وهو نائم، فإن صومه صحيح؛ لأنَّ النائم لا قصد له.

وكذلك لو أكره الرجل زوجته وهي صائمة فجاءها، فإن صومها صحيح لأنَّها غير مختارة. وهاهنا مسألة يجب التفطن لها: وهي أنَّ الرجل إذا أفتر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه، فإنه يلزم في حقه، أو يتربَّ على جماعه أمور:

الأول: الإثم، والثاني: القضاء، والثالث: الكفاره.

ويلزمه الإمساك بقية يومه، ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه بهذا الجماع أو جاهلاً، يعني: أنَّ الرجل إذا جامع في صيام رمضان والصوم واجب عليه ولكنه لا يدرِّي أنَّ الكفارة تجب عليه، فإنَّ الكفارة واجبة؛ لأنَّه تعمَّد المفسد، وتعمَّله المفسد يستلزم ترتُّب الأحكام عليه. بل في حديث أبي هريرة: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ

قال: يا رسول الله، هلكتُ قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم عنها.

وفي قولنا: «والصوم واجبٌ عليه» احتراز ما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلاً، فإنه لا تلزمـه الكفارـة، مثلـ أن يكونـ الرجلـ مسافـرـ بـأهـلـهـ فيـ رـمـضـانـ وـهـمـاـ صـائـمـانـ،ـ ثـمـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـسـافـرـ إـذـ شـرـعـ فـيـ الصـيـامـ لـأـيـلـزـمـهـ إـتـامـهـ،ـ إـنـ شـاءـ أـفـطـرـ وـقـضـىـ،ـ وـإـنـ شـاءـ اـسـتـمـرـ.ـ [فقه العـبـادـاتـ لـابـنـ عـثـيمـينـ صـ ١٨٦ـ ١٨٦ـ].ـ

ثانياً: حكم الجماع وتوابعه

١- حكم الجماع في نهار رمضان ذاكراً أو ناسياً

الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات.

إن كان الإنسان في سفر: فليس عليه في ذلك بأس، سواء كان صائماً أم مفطراً، لكن إن كان صائماً وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأما إذا كان من يلزمـهـ الصـومـ:ـ فإنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ أـيـضاـ؛ـ لأنـ جـيـعـ المـفـطـرـاتـ إـذـ نـسـيـ الإـنـسـانـ فـأـصـابـهـ،ـ فـصـوـمـهـ صـحـيـحـ.

وإن كان ذاكراً ترتب على ذلك خمسة أمور: الإثم، وفساد الصوم ذلك اليوم، ولزوم الإمساك، ولزوم القضاء، والكفارة.

والكافارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً.

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ. فقال النبي ﷺ: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم» فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارـةـ:ـ عـتـقـ رـقـبـةـ،ـ فـقـالـ إـنـهـ لـأـيـدـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـينـ،ـ فـقـالـ إـنـهـ لـأـيـمـدـ،ـ ثـمـ

جلس الرجل، وأتى النبي ﷺ بتمر، فقال له النبي ﷺ: خذ هذا فتصدق به، قال: أعلى أفقري يا رسول الله، فوالله ما بين لابتي أهل بيتي أفقري مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيناته أو نواجهه، ثم قال: أطعمه أهلك. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩٧ .] [١٩٨]

جواب آخر: حيث ذكر المستفتى أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان، فالواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد [أي] وعليه قضاء يوم بدلاً عن ذلك اليوم.

وأما المرأة: فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة وليس عليها إلا القضاء.

والأصل في وجوب الكفاررة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ قال: في بينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - فقال: «أين السائل؟» فقال: أنا فقال: «خذه فتصدق به» الحديث متفق عليه.

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه؛ لما في روایة أبي داود وابن ماجه: «وصُم يوماً مكانه».

وأما إيجاب الكفاررة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل.

وأما عدم إيجاب الكفاررة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله ﷺ: «عُفي لأمني

الخطأ والنسيان، وما استُكِرُهُوا عَلَيْهِ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم [٨٣]

٢- الصائم يُباشر دون الفرج فأمنى أو مذى

متى حصل من الصائم في رمضان مُباشرة دون الفرج وأنزل منيًّا أو مذياً فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط. فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتتأكد أن قد قضى ما عليه، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء، فإن كان عالماً بفساد صومه فآخره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦١].

٣- جواز الجماع للمسافر الصائم

إذا كان مسافراً أو مريضاً مرضًا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه، ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المسافر والمريض يباح لهم الفطر والجماع وغيره.

كما قال الله سبحانه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقر: ١٨٤]. وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كانت مُسافرة أو مريضة مرضًا يشق معه الصوم، فلا كفارة عليها. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٢٠٢/٣]. [٢٠٣]

٤- فيمن احتلامه في نهار رمضان

صيامه صحيح فإن الاحتلام لا يُبطل الصوم لأنه بغير اختياره وقد رفع القلم عنه في حال نومه ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن وطاعة الله سبحانه وتعالى وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويضرُّهم وإذا كان في النهار يستَغْرِقُونَ النَّهَارَ كله بالنوم فإن هذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه

محلًا للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يُقرَّب من الله تبارك وتعالى والله أعلم. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١ / ٥٢٤].

٥- هل العادة السرية في نهار رمضان مفسدة للفيام

عليك أن تتوّب إلى الله من هذه العادة لأنها محظمة على أصح القولين لأهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [آل عمران: ٥ - ٧] ولقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي ﷺ إليها، لأنها أهون على الشباب، وأن فيها شيئاً من المتعة، وما كان النبي ﷺ يُعدِّل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزاً، لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرَهما، ما لم يكن إثماً فَعُدُولُ النبي ﷺ الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز.

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان، فإنه يزداد إثماً لأنه بذلك أفسد صومه، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين، توبة من عمل العادة السرية، وتوبة لإفساد صومه. وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسدته. [فتاوي لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٧١، ١٧٢].

٦- حكم العادة السرية في رمضان وغيره

لا يجوز نكاح اليد، وهذا يُسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثماً وأعظم جرماً من فعله في غير رمضان، وتحجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني.

وأما من أقسم ألا يفعله فقد حنى في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو

كرره؛ لأنه يمتن على شيء واحد، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصوات من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٤٩٧٦].

٧- خروج المني عن قصدٍ وغير قصدٍ في رمضان

إذا كان هذا الذي خرج منه شهوة يعني إذا حاول أن يُفرغ البول من المكان فحصلت عنه شهوة فأنزل فإن صومه يفسد؛ لأن إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم من المفترضات أمّا إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا فضاء عليه. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٧].

٨- تقبيل الرجل زوجته في نهار رمضان

تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها و مباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك فإن أمني لزمه الإمساك والقضاء ولا كفاره عليه عند جمهور أهل العلم. أما الذي فلا يفسد به الصوم في أصح قول العلماء لأن الأصل السلامه وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه والله ولي التوفيق. [الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة ٢/١٦٤، ١٦٥].

جواب آخر: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه يُقبل وهو صائم، ولكنه أملأكم لإربه».

فإذا كان الشَّاب يعرف أنه متى قرب من زوجته وقبلها ثارت شهوته، ولم يملك نفسه، فلا يجوز له أن يُقبل.

وقد روي أن النبي ﷺ رخص في القبلة لشيخ كبير ومنع منها شاباً، وذلك لفرق بينهما في قوة الشهوة وضعفها. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٥٤]

٩ - حكم خروج الودي من الصائم

خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منيا وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء وما دام أنك لم تفطر ولم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٥٣٥].

١٠ - خروج المذى هل يفطر

لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولى العلماء. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٤٥ / ٣].

ثالثاً: حكم الدم والحجامة والقيء والحقن ونحوها

١ - خروج الدم من الصائم هل يفطر؟

النزيف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم ما دام يحتزز من ابتلاعه ما أمكن؛ لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي.

وكذلك لو رَعَفَ أنفه واحتزز ما يمكنه عن ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يُلزِمُه قضاء. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١ / ٥١٤].

٢ - سحب الدم تبرعاً أو للتحليل لا يفطر

إذا أخذ الإنسان شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنـه ضعفاً فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذـه للتحليل أو لتشخيص المرض، أو أخذـه للتبرع به لشخص يحتاج إليه. أما إذا أخذـ من الدـم كمية كبيرة يلحقـ الـبدـنـ بها ضـعـفـ فإـنهـ يـفـطـرـ بـذـلـكـ،ـ قـيـاسـاـ علىـ الحـجاـمةـ الـتيـ ثـبـتـ السـنـةـ بـأـنـهـ مـفـطـرـ لـلـصـائـمـ.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صوماً واجباً، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنها رمضان ..

وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائماً في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يوماً آخر. [الفتاوى لابن عثيمين كتاب الدعوة ١٧٤ / ١٧٥].

٣ - كيف يُوفّق بين حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وبين سديت «إِنَّهُ احْتَجَمَ

وَهُوَ صَائِمٌ؟»

نعم نوفق بينهما أن احتجام النبي ﷺ وهو صائم لا يدرى هل هو قبل الحديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أو بعده؟

وإذا كان لا يدرى هو قبله أو بعده فـ **فَإِيَّاهُمَا النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»، أَو «الْحَاجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟».**

نقول: إذا كنا لا ندرى فإننا نأخذ بالنص الناقل عن الأصل لأن النص المتفق للأصل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مُبْقٍ على الأصل والأصل أن الحجامة تفطر أو لا تفطر؟ الأصل أن الحجامة لا تفطر فاحتجم النبي ﷺ وهو صائم قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة هذا أولاً.

ثانياً: هل كان احتجام النبي ﷺ وهو صائم صياماً واجباً، أم صيام تطوع؟ لا ندرى قد يكون صياماً واجباً، وقد يكون صيام تطوع.

فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر لاحتمال أن يكون صومه تطوعاً ولا يمكن أن ندعى أن حديث ابن عباس ناسخ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ.

فإذا لم نعلم لم يجز لنا أن نقول بالنسخ لأن النسخ ليس بالأمر الهين، النسخ معناه أن تُبطل نصاً من الشرع بنص آخر بل لا بد أن تتحقق أن هذا النص المتقدّم نسخ بالنص المتأخر. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٢١ / ١].

٤- هل الحجامة من مبطلات الصيام؟

هذه مسألة خلافية:

ذهب «الإمام أحمد» إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم، إذا كانا -الحجام والمحجوم- عAMDين ذاكرين لصوتهما. واستدل -رحمه الله- بأحاديث مرفوعة وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وهذا الحديث قال فيه بعضهم إنه يبلغ حد التواتر رواه اثنا عشر من الصحابة.

وعلّ أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنّه يتصدّى للدم.

وأما المحجوم فلأنّه يظهر منه دم كثير فيفطر كما أن خروج دم الحاجض يسبب فطّرها، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحاجض في بعض النساء أقل من الذي يخرج من المختجم؛ ولأن خروج الدم قد يضعف البدن، وقد يكون استفراغاً كالقيء.

ولو لم تصدق عليه هذه العلل فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج.

وهوئلاء الثلاثة رووا أحاديثهم «الإمام أحمد» في «مسنده» وأهل «السنن» وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رياح وعائشة وأبو هريرة ورواه أيضاً صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث رضي الله عنه.

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة، وقد أخذ أصحابهم يتكلّفون في الإجابة عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد - رحمه الله - فقال بعضهم: إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان الناس.

ولما نقل هذا القول للإمام أحمد - رحمه الله - قال: لو كانت الغيبة تفطر ما بقي من أحد إلا وهو مفطر.

وأجاب آخرون بأرجوحة، منها: أن الحديث منسوخ وقالوا: إنه ورد في أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث: «أفطر الحاجم

والمحجوم» منسوخ.

ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف، وعلى تقدير صحته فلعل الرخصة هي السابقة للمنع، فليس عندنا دليل على أنها متاخرة عن هذا الحديث.

وأقوى ما تمسك به أصحاب هذا القول حديث ابن عباس الذي رواه البخاري قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم واحتجم وهو مُحرم».

ولكن جميع الرواية قالوا فيه: احتجم وهو صائم محرم.

هذا هو اللفظ الصحيح وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكروا الصيام، وإنما اقتصروا على الإحرام.

ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال: ليس فيه الصيام إنما انفرد بذكره فلان وفلان...، أما تلامذة ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة وقادة وكريب فلم يذكروا الصيام وإنما قالوا: احتجم وهو مُحرم.

فدلل على أن الصيام زيادة من بعض الرواية، ولكن ما دامت الزيادة من ثقة فهي مقبولة. وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة فقال: إنه لـﷺ لم يكن محرماً إلا في سفر، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجم وهو مفطر، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله: «صائم» يدل على أنه بقي على صيامه فإنه لو كان مفطراً لما صلح أن يقال: «وهو صائم» فدلل على أنه احتجم وهو صائم ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام.

والصحيح إن شاء الله: ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - وهو أن الحجامة تنظر الحاجم والمحجوم لقوله ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم». والله أعلم. [فتاوی الصيام

[٥٦-٥٤] لابن جبرين ص

٥- غسيل الكلى هل يُفطرُ

غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة [كلية صناعية] تتولى تنقيته ثم إعادة إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيمائية والغذائية

السكريات والأملأح وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلوي يفسد الصيام. [فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٩٤٤].

٦- قلع الضرس للصائم هل يفطر؟ وبلغ الريق وتخليل الدم؟

الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً.

كذلك أيضاً: لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل؛ فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره؛ يختبر هذا الدم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر؛ لأنَّ دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مُفطرًا والأصلُ بقاء الصيام ولا يمكن أن تفسده إلا بدليل شرعي.

وهنا لا دليل على أنَّ الصائم يُفطرُ بمثل هذا الدم اليسير.

وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل تحتاج إليه مثلاً فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالجسم مثل فعل الحجامة فإنه يُفطر بذلك.

وعلى هذا: فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرّع بهذا الدم الكثير لأحد إلا أن يكون هذا المتبرّع له في حالة خطورة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته فإنَّه في هذه الحال لا بأس أن يتبرّع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوَّته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم. [فتوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١١].

٧- حكم من ذرعه القيءُ وهو صائمٌ

إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغیر عمد فإنه لا يفطر.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «منْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا

قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض». .

فإن غلبك القيء فإنك لا تُفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها فهل نقول يجب عليك أن تمنعه؟ لا. أو تجذبه؟ لا.

لكن نقول قف موقفاً حيادياً، لا تستقيء ولا تمنع؛ لأنك إن استقأْتَ أفترط وإن منعتَ تضررتَ فدعه إذا خرج بغير فعلٍ منك، فإنه لا يضرُك ولا تُفطر بذلك.

[فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ١ / ٥٠٠].

٨- ما حكم أخذ الحفنة الشرجية عند الصائم للحاجة؟

حكمها عدم الخرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قول العلماء، وهو اختيار شیخ الإسلام ابن تیمیة -رحمه الله- وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب. [نحوة الإخوان بأجوبه مهمة تتعلق باركان الإسلام لسماعة الشیخ ابن باز ص ١٨٢].

٩- ما حكم التداوي بحقن التغذية وحقن التداوي للصائم

يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان.

ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب.

فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى. [فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوی رقم ٥١٧٦].

رابعاً: حكم السواك والطيب

١- وقت استعمال السواك في الصيام

الصحيح استحباته في كل الأوقات للصائم وغير الصائم وأنه يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله.

والدليل: حديث عامر بن ربيعة في السنن قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتَسَوَّك وهو صائم». .

ولم يفرق هل رأه قبل الزوال أو بعده بل أطلق رؤيته يتسوق، والغالب أنه رأه بعد الزوال لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوق للصلاة.

وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث: «إذا صُمْتَ فاستاكوا أول النهار ولا تستاكوا آخره».

ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

واستدلوا أيضاً بحديث الخلوف، وهو قول النبي ﷺ: «.. ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

قالوا: إن السواك قد يذهب الخلوف الذي هو طيب عند الله تعالى.

وهذا التعليل غير صحيح فإن السواك لا يذهب الخلوف؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والفم وإنما هو في المعدة؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل رائحة كريهة تخرج منها، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس ولكنها محبوبة عند الله، فالسواك لا يزيل الخلوف، وإنما ينظف الفم فيزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه. فال الصحيح أن السواك جائز أول النهار وآخره. [فتاوي الصيام لابن جرين ص ٨٨].

٢- حكم السواك والطيب للصائم

الصواب: أن التسوق للصائم سنة، في أول النهار وآخره، لعموم قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

وقوله: «لو لا أن أشُقَّ على أمي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء».

وأما الطيب: فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره سواء كان الطيب بخوراً أو دهناً أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته.

ولهذا قال النبي ﷺ لقبيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٦٧، ١٦٨]

٣- حكم استعمال معجون الأسنان للصائم

السوّاك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره.

ولا أعلم حُجَّة مستقيمة لمن قال إنه يكره للصائم أن يتسوّك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السوّاك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم»، لكنه ذكره معلقاً بصيغة التمريض.

وعلى هذا: التسوّك للصائم مشروع كما أنه مشروع لغيره أيضاً، وأما الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالتين:

إحداهما: أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة ولا يمكن الإنسان من ضبطه فهذا محذور عليه ولا يجوز له استعماله لأنه يؤدي إلى إفساد الصوم وما أدى إلى المحرّم فهو مُحرّم.

وفي حديث لقبيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»

فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق؛ استثنى حالة الصوم؛ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرّب إلى جوفه فيفسد بذلك الصوم.

فنقول له: إذا كانت الفرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل.

نقول: إنه يكره وأما إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرّز منها وهي الحالة الثانية فإنه لا يخرج عليه باستعمالها؛ لأن باطن الفم في حكم الظاهر ولهذا

يتضمض الإنسان بالماء ولا يضره ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكن الصائم يمنع أن يتضمض. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثیمین ١/٥١٢، ٥١٣]

٤- حکم استنشاق الطیب والبخور للصائم

شم الطیب لا بأس به سواء كان دهناً أم بخوراً، لكن إذا كان بخوراً فإنه لا يستنشق دخانه؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه، فلا بأس به. [فقہ العبادات لابن عثیمین ص ١٩٤].

٥- حکم استعمال البخاخ المطر للضم للصائم

يكفي عن استعمال البخاخ للضم في حالة الصيام استعمال السواك الذي حث عليه ﷺ.

وإذا استعمل البخاخ ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة ومحبوبة لله عز وجل. وفي الحديث «لَخُلُوفٌ فِيمَا صَائِمٌ أَطَيْبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ». [اللتئم من فتاوى

الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٣٠]

خامساً: حکم الكحل والمكياج والقطرة ونحوها

١- حکم مساحيق المكياج للصائم

أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه.

وقد قال الكثير من أهل العلم يمنع الكحل للصائم أو أن يضع شيئاً بيشه كالقطرة وغير ذلك؛ لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصباغ والطیب الذي يتطفیب به

الإنسان من العطورات السائلة: فهذا لا بأس به.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة منوعة من التزيين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها أن تخرج مُستَرَّةً مُتَجَنِّبةً للطيب.

ويحرّم عليها التطيب عند الخروج قال تعالى: «وَلَا تَبَرُّجْ بَرْجَ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٢٣]، وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وترك الطيب.

قال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا يُخْرُجُنَ نِيلَاتٍ».

يعني في غير زينة وفي غير طيب؛ لأن الزينة والطيب مما يجعل الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالبروج والتزيين عند الخروج وعمل الأصياغ والمكياج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها. [فتاوي نور على الدرب ص ٨١].

٢- حكم الكحل للصائم

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فعدّه بعضهم من المفطرات وقالوا: إن في العين عروقاً تتصل بالحلق، وإن العلاج الذي يصبّ في العين له قوة سريان يحس به في الحلق.

فلاجل ذلك جعلوا العين منفذًا للجوف، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوّة وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المراهم والقطرات، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلق، ويحس بطعمه.

ولذلك قالوا إنها مفطرة؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلق وأحس بطعمه واحتلط بالرّيق، فلا بد أنه يدخل في الجوف، ولو لم يكن شيئاً محسوساً.

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِه الصائم»! رواه

أبو داود وغيره.

القول الثاني: وهو اختيار الشيخ تقي الدين: أن الاكتحال لا يفطر؛ لأن العين ليست منفذًا محسوساً كالفم والأنف، ولو كان فيها عروق داخلة، فإذا كانت العين منفذًا غير محسوس، فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الحلق.

ولو كان الاكتحال منهياً عنه لورد ذكر النهي في السنة، فإن النبي ﷺ لا بد وأنه قد بين لأمته كل شيء يدخل بعباداتهم كالصيام، ثم إن الاكتحال شيء مُعتادون على العلاج به ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا، فلما لم ينقل دل على أنه باقٍ على الأصل وهي الإباحة.

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، والأولى تأخير الاكتحال إلى الليل، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهاراً فلا بأس. والله أعلم.

[فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٥٢، ٥٣].

٣- ما حكم قطرة المروح في العين؟

لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه وأن يقطر كذلك في أذنيه حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا يعني الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٩١، ١٩٢].

٤- قطرة العين والأنف والاكتحال والقطارة في الأذن هل تفطر الصائم؟

جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر: لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

فلا يجوز للصائم أن يُقطِّر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تُفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن: فإنها لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست منصوصاً عليها ولا يعني المنصوص عليه والعين ليست منفذاً للأكل والشرب.

وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد.

وقال أهل العلم: لو لَطَخَ الإنسان قدميه ووَجَدَ طعْمَهُ في حَلْقِهِ لَمْ يُفْطِرْهُ ذَلِكُّ؛ لأن ذلك ليس منفذاً.

وعليه: فيكون إذا اكتحال أو قطر في عينه أو قطر في إذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعْمَهُ في حَلْقِهِ ومثل هذا لو تَدَهَّنَ بِدُهْنِ للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُيَخْ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يُفْطِرْ لأنَّ ذَلِكَ لَا يَصِلُّ إِلَى المَعْدَةِ فَلَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوی الشیخ محمد الصالح العثیمین / ٥٢٠]



الفصل السادس عشر

أعمال قد يُؤثّر بعضها في صحة الصيام

أولاً: الصائم ينام كثيراً في رمضان

إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٩٠١].

ثانياً: الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير؟

لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمر مطلوب.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصعب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يُلْبِلُ ثوبه وهو صائم.

وذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عنده حوضاً من الماء ينزل فيه وهو صائم.

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها وفعلها وهو مطمئن مستريح.

ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلّي الإنسان وهو حاقدن أي محصور بالبول فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يصلّي بحضور الطعام ولا وهو يُدافع الأخْبَثَينِ».

كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئن مقبل

على ربه.

وعلى هذا: فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفة باردة وما أشبه ذلك. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٥، ٥٠٦].

ثالثاً: حكم السباحة للصائم

نقول لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو في البرك سواء كانت البركة عميقه أو غير ذلك فإنه يسبح كما يريد وينعم بالماء ولكن يحرض أن لا يتسرّب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع.

وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على صومه وما كان مُنشطاً على طاعة الله فإنه لا يُمنع لأنه مما يخفف العبادة على العابد ويُيسّرها عليه.

وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُتَكَبِّرُوا إِلَيْهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» [آل عمران: ١٨٥].

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «إن هذا الدين لِيُسْرٌ، ولن يشادَ الدِّين أحد إلا غلبه»، فلا بأس أن يسبح في البركة كما أنه لا بأس أن يتسبّح من الدُّش وغيره والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٩، ٥١٠].

رابعاً: سريان البنج في الجسم هل يفطر، وخروج الدم عند قلع الضرس؟
كلاهما لا يفطر ولكن لا يبلع الدّم الخارج من الضرس. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١٢، ٥١١].

خامساً: هل البرد يفطر؟

روي ذلك عن أبي طلحة أنه أكل البرد، وقال: إنه ليس بطعم ولا شراب، ولكن لعله لا يصح عنه؛ وذلك لأن هذا البرد يدخل الجوف وكل ما يدخل الجوف فهو إما طعام، وإما شراب.

فالرواية عن أبي طلحة لعلها لا ثبت، وإن ثبتت فهو مُتأول لأن البرد ماء

متجمد ومثله الثلج، فإذا أكله فإنه يذوب في الجوف وينقلب ماءً. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٤٦].

سادساً: حكم بلع النخامة للصائم

لا حرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه.

أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منها، وليس مثل الريق وبالله التوفيق. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٥١ / ٣].

سابعاً: هل تؤثر الأعمال الشريرة في الرؤيا على الصيام

إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك رؤيا منامية - حلم - فلا تأثير له على الصيام ولا ينقص أجره، ولكن يُشرع له إذا استيقظ أن ينفث عن يساره ثلاثة ويستعيد بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا يخبر بها أحداً فإنها لا تضره، هكذا أمر النبي ﷺ من رأى رؤيا يكرهها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٩٤٣٧].

ثامناً: إذا كان الدخان ليس بطعم ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفترات؟

إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان وفي الليل وفي النهار. فاتق الله في نفسك وأقلل عن هذا الدخان، واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلك حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية.

وأما قوله: «إنه ليس بشراب» فإني أقول له: هل يُقال فلان يشرب الدخان؟ يقال يشرب الدخان؛ وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك ولكنه شراب ضار مُحَرّم.

ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه وماله وولده وفي أهله لأن كل هذه الأشياء يصنحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وأسأل الله سبحانه وتعالى له والإخوان المسلمون العصمة مما يغضب الله وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٠٤/٥٠٥].

تاسعاً: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل يفطر ويجب عليها القضاء.

إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٨٨١].

عاشرًا: حكم الحناء للصائم

هذا أيضاً لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحول وك قطرة الأذن وك قطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة: فلا أدرى كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنا. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنما هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصبح الوضوء. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٠٣/١، ٥٠٤].

حادي عشر: استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟

الجواب على هذا السؤال أن هذا البخاخ الذي تستعمله لكونه يتَبَخِّرُ ولا يصل إلى المعدة.

فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفترط بذلك لأنك كما قلنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء لأنّه شيء يتطاير ويتبعثر ويُزول ولا يصل منه جرّم إلى المعدة حتى نقول إنّ هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصوم بذلك. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠١، ٥٠٠].

ثاني عشر: ما حكم استعمال التّحاميل في نهار رمضان؟

لا بأس بها، ولا بأس أن يستعمل الإنسان التّحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا ولا يعني الأكل والشرب والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب.

فما قام مقام الأكل والشرب أعطى حكم الأكل والشرب وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٢، ٥٠٣].

ثالث عشر: ما تطايير من الحبوب عند الطحن لا يفسد الصوم
إنه لا يحرّج صومهم وصومهم صحيح لأن تطايير هذه الأشياء بغير اختيارهم وليس لهم قصد في وصوتها أجوفاً.

وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن المفطرات التي تفترط الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيرها لا يفترط بها الصائم إلا بثلاثة شروط: أولاً: أن يكون عالماً، فإن لم يكن عالماً لم يفترط لقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدْتُمْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥].

ولقوله: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَانَا» [البقرة: ٢٨٦].

فقال الله: «فَقَدْ فَعَلْتَ».

ولقول النبي ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّا وَالنَّسِيَّا وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». والجاهل مخطئ، ولو كان عالماً ما فعل فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا

شيء عليه وصومه تَامٌ وصحيح سواء كان جهله في الحُكْم أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئاً من المفطرات يَظُنُّ أنه لا يفطر كما لو احتجم يَظُنُّ أنَّ الحِجَامة لا تُفطر فنقول صومك صحيح ولا شيء عليك إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره فإنه لا حرج عليه ولا يُفطِّر بذلك لما ذكرنا.

والخلاصة أن جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشرط ثلاثة:

- أن يكون عالِماً.

- ثانياً: ذاكراً.

- ثالثاً: مُخْتاراً. والله أعلم. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٠٨].

رابع عشر: الإفطار يكون مما دَخَلَ وما خَرَجَ

إن الفطر يكون من الداخل ومن الخارج، ونقض الوضوء أيضاً يكون من الداخل ومن الخارج.

فمثلاً نقض الوضوء من الدَّاخِل: أكل لحم الإبل، وأما نقض الوضوء من الخارج فمثلاً مس المرأة بشهوة. إذن نقض الوضوء يكون مما خرج وما دخل.

ومثلاً نقض الصوم وهو خارج الحيض والنفاس، فلو كان الفطر إنما يكون في الداخل لما أفطرت الحائض بمجرد خروج الدم وكذلك النساء. كذلك من الخارج أيضاً القيء إذا استقاء متعمداً فإنه ناقض ومبطل للصوم.

ومثال نقض الصوم مما دخل: الأكل والشرب.

فتبيّن لنا أن هذا الأثر ليس على إطلاقه. فكما أن الإفطار يكون بما دخل وكذلك يكون بما خرج، وكذلك الوضوء؛ والله أعلم. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٥٣، ٥٤].

خامس عشر: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء

من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد

صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عَفِي لِأَمْتَي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٧٣٣].

سادس عشر: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟

المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم منهي عنها خافة أن يصل الماء إلى الجوف. فإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتبر عاصيًّا ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه إذا لم يكن مُتعمداً. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٤٩].

سابع عشر: التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

لا يُفسد صومه بذلك لأن الفم في حكم الظاهر ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر ما كان غسله واجباً في الوضوء ثم إن هذا -أعني المضمضة بالماء إذا يس الفم من شدة الحر - مما يُيسّر الصوم ويُسهله فقد روي عن النبي ﷺ : كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطْشِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وكان ابن عمر رضي الله عنه ييلّ ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده. وكان لأنس بن مالك حوض يملؤه فَيُسْبَحُ فيه في الصوم. كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف على المرء جائز لا بأس به ولكن ليحذر هذا المتمضمض ليحذر من أن يتسرّب الماء إلى داخل جوفه فإن ذلك يكون خطراً ولكن مع هذا لو تسرّب الماء في جوفه في هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس والله أعلم. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥١٠].

ثامن عشر: هل الرّيق يفطر في رمضان أم لا؟

ابتلاع الصائم ريقه لا يُفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعية فلا تبلعه، بل ابصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٥٨٤].

تاسع عشر: حكم تذوق الطعام أثناء الصيام

لا يأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدتها، ولكن لا يتطلع منه شيئاً بل يتجه أو يخرج من فيه، ولا يفسد بذلك صومه على المختار. والله أعلم. [فتاوى الصيام لابن جرين ص ٤٨].

عشرين: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسد؟

حلق الشعر وقص الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم.

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٥١٧].

واحداً وعشرين: الصائم إذا قام بقصد مريض بشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

إذا قام الصائم بقصد عرق مريض بشرط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم من يقوم بحجامته. قال في «كشاف القناع»: «لا فطر بقصد وشرط» انتهى. المقصود من قوله.

[فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٤٧].

ثانياً وعشرين: قوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».

إن هذا الحديث صحيح، صححه الإمام أحمد وغيره، ومعناه: أن الصائم إذا حجّم غيره أفطر وإذا حجّمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم. فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم.

فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يختجّم لأنه يستلزم الإفطار من صوم الواجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدّم وشقّ عليه، فإنه لا حرج أن يختجّم حينئذٍ ويعتبر نفسه مفترضاً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر لغير شرعي يُبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه، إذ إن هذا اليوم الذي أباح له الشّارع الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه في مقتضى

أدلة الشرع ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير يخرج به الدّم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح بل نقول إن خروج الدّم إذا خرج غير فulk لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنساناً رعف أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضرُّ أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضره ولا يفطر به لأنَّه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج الدم هو باختياره، فإنَّ كان هذا الدم يَسْتَلِزمُ ما تَسْتَلِزُهُ الْحِجَامَةَ من ضعف البَدْن والخطاطق القوة فإنه يكون مفطراً إذ أنه لا فرق بينه وبين الْحِجَامَةَ في المعنى وإن كان الدّم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدّم من أجل اختياره أو نحوه فإنه لا يضرُّ ولا يفطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفاً بحدود ما أنزل الله على رسوله ليعبد الله على بصيرة والله الموفق. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥٢٣، ٥٢٢/١].

ثالثاً وعشرين: الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه؟

نقول: حكمه جائز وصيامه لذلك اليوم مقبول وذلك لأنَّه لا حرج على المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنابة حتى لو طلع الفجر وهي عليه ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليه في ذلك.

فقد كان رسول الله ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويصوم ويستمر في صيامه.

وما فعله النبي ﷺ، فإنه لا شك في جوازه لأنَّ لنا فيه أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ وأنَّ ما فعله فالآمة فيه تبع له إلا ما قام الدليل أنه خاص به ﷺ فإنه يَخْتَصُّ به والله أعلم. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥٢٣/١]

الفصل السابع عشر

أحكام القضاء والكفارات

أولاً: إفطار رمضان تهاوناً وتأخير القضاء

١ - من فاته قضاء أيام من رمضان الأول والآخر

من أفتر في رمضان وجب عليه القضاء فوراً ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخرى بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين لكل يوم. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٦١].

جواب آخر: كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم وله أن يؤخر القضاء إلى شعبان، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلاً مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحداً.

أما إن كان معدوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه، لعموم قوله سبحانه: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]، والله الموفق. [الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة ٢ / ١٥٨، ١٥٩].

٢ - من فرط في صيام رمضان لسنواتٍ ثم تابَ هل يلزمـه القضاء

الصحيح أن القضاء لا يلزمـه إن تابَ؛ لأن كل عيادة مؤقتة بوقت إذا تعمـد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذرٍ فإن الله لا يقبلـها منه.

وعلى هذا: فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح ومن تابَ تابَ الله عليه. [فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١ / ٥٣٦].

جواب آخر: هذا الرجل الذي كان ضالاً كما وصف نفسه، ثم من الله عليه

بالمهداية نسأل الله تعالى له الثبات وأن يُبقيه على ما كان عليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان وهو من نعمة الله عليه ولا يعرف الضلال إلا من ابتلي به ثم هُدِي إلى الإسلام فلا يعرف الإنسان قدر الإسلام إلا إذا كان يُعرف الكفر.

ونقول لهذا الرجل: **نَهَّتْكُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُ**، بالاستقامة ونسأله تعالى أن **يُبَيِّنَنَا** وإياك على الحق وما مضى من الطاعات التي تركتها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤه الآن لأن التوبة تُجْبِي ما قبلها.

فإذا تبَتَّ إِلَى اللَّهِ وَأَبْتَ إِلَيْهِ وَعَمِلْتَ عَمَلاً صَالِحًا فَإِنْ ذَلِكَ يَكْفِيكَ عَنْ إِعْادَةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَهُ وَهِيَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ: «أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُوْقَتَةَ بِوَقْتٍ إِذَا أَخْرَجَهَا إِلَيْنَا إِنْ وَقَتَهَا بِلَا عَذْرٍ فَإِنَّهَا لَا تَصْحُ».

مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلحي حتى خرج الوقت ثم جاء يسألنا هل يجب علي القضاء قلنا له لا يجب عليك ولو أن أحداً ترك يوماً من رمضان لم يصُمْه وجاء يسألنا هل يجب علي قضاء.

نقول له: لا يجب عليك القضاء لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأنت إذا أَخْرَجْتَ الْعِبَادَةَ الْمُوْقَتَةَ عَنْ وَقْتِهَا ثُمَّ أَتَيْتَ بَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَتَكُونُ باطِلَةً وَلَا تَنْفَعُكَ.

ولكن لو قال قائل: رجل نسي الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضيها.

نقول: نعم تقضيها لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَوةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

ولكن لو قلت لي هذا الحديث يعارض كلامك حيث قلت إن الإنسان إذا ترك الصلاة متعمداً لا يقضيها.

ووجه المعارضة: أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائهما فالمتعمد من باب أولى.

ولتكننا نقول في الجواب: الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذرها فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فليصلها إذا ذكرها».

أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أدتها في غير وقتها المحدد فلا تُقبل منه. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثیمین ١ / ٥٣٧ - ٥٣٩].

٣- من جهل وجوب صيام شهر رمضان

يجب القضاء على ذلك الشخص الذي أفترأ أياماً من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الشهر؛ ولذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإنم، فهذا الرجل ليس عليه إنم لما أفترأه ولكن عليه القضاء.

ثم إن كان الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب، وهو عايش بين المسلمين بعيد جداً، فالظاهر أن هذه مسألة فرضية، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثیمین ١ / ٥٣٦، ٥٣٧].

٤- من أفترأ تهاونا أكثر من مرة

من أفترأ في رمضان عمداً لغير عذر شرعاً فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء.

والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفترأ تساهلاً وكسلًا.

وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي لما تقدم ..

وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر

بذلك.

وعليه أداء الزكاة عما مضى من السُّنْنِ التي فرط فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما.

ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيمة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. [تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق باركان الإسلام لسمامة الشيخ ابن باز ص ١٧٨، ١٧٩].

٥- ما حكم الفطر في نهار رمضان دون عذر؟

الفطر في رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضى ذلك اليوم الذي أفطره.

يعني: لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنَّه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمُه قضاوته كالنذر.

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر: فالراجح أنه لا يلزمُه القضاء؛ لأنَّه لا يستفيد به شيئاً إذ إنَّه لن يُقبل منه.

فإن القاعدة: «إنَّ كلَّ عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تُقبل من صاحبها»؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رُدٌّ». [٢٢٩]

ولأنَّه من تعدي حدود الله عزَّ وجلَّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظلم لا يُقبل منه، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ٢٢٩].

ولأنَّه لو قدم هذه العبادة على وقتها. أي: فعلها قبل دخول الوقت. لم تُقبل منه فكذلك إذا فعلها بعده لم تُقبل منه إلا أن يكون معدوراً. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٧١، ١٧٢].

٦- حكم تأجيل صيام الكفارة إلى الشتاء

إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب عليه أن يُبادر بذلك لأن الواجبات تؤدي على الفور ولكن إذا كان يُشْقى عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد وإذا توفي قبل فليس عليه إثم لأنَّه آخرها يُعذر ولكن يُصَاص عنده منها ما أمكن فعله.

فإن لم يَصُمْ عَنْهُ أَحَدٌ أطْعِمْ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٧٥/١]

ثانياً: الإفطار خطأ

١- شخصان اعتمدَا في طلوع الفجر على ساعة متاخرة، فاكلا بعد طلوع الفجر فهل يقضيان

إذا كان أكلكما وقع بعد طلوع الفجر الصادق فعليكما القضاء، ولا إثم عليكما إذا كتما تجاهلان أمر طلوعه وقت الأكل.

وإن كان وقع قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليكما ولا إثم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٩٥٩]

٢- من شربَ جاهلاً طلوع الفجر

إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء لعموم الأدلة الدائمة على أن الإنسان لا يؤخذ بجهله ونسيانه.

وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد الرسول ﷺ في يوم غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»

ولم يُؤمِّرُوا بقضاءه، ولو كان القضاء واجباً لبلغه النبي ﷺ لأمته، ولنقل إلينا، فإنه يكون حبيثاً من شريعة الله، وشريعة الله تعالى محفوظة ولا بد أن تنقل وتفهم.

كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَاهُ فَإِنَّا أَطْعَمْهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الفتاوی لابن عثيمین - كتاب الدعوة / ١، ١٦٢ / ١٦٣]

٣- مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ

حيث تبين للصائم أنه أفتر قبل غروب الشمس فإنه يلزمته القضاء؛ لأن فطراه وقع في غير محله، وأن الأصل بقاء النهار، ولا يتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعى وهو هنا الغروب.

وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [آل عمران: ١٨٧].

ولما ثبت عنه ﷺ إنه قال: «إِذَا أَفْتَرَ اللَّيْلَ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمِ». فعلى هذا الشخص قضاء الأيام الخمسة التي تبين له أنه أفتر فيها قبل غروب الشمس ولا إثم عليه؛ لأنه لم يتمدد الفطر في نهار رمضان، وكان فطراه على سبيل الجهل والخطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٣٤٧٣].

٤- مَنْ أَفْطَرَ عَلَى الْمَذِيَاعِ لِدُولَةٍ غَيْرِ الدُّولَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا ظَنَّاً مِنْهُ أَنَّهَا هِيَ
إذا كان الواقع كما ذكرت، فعَلَى من أفتر يوم الأحد أن يصوم يوماً مكانه؛ لأنه من رمضان، حيث لم تثبت رؤية هلال شوال بالملكة إلا ليلة الاثنين، ولا كفارة على أحد من أفترها؛ لوجود العذر في الجملة، وعليهم أن يتحرّروا الرؤية وثبوتها بالملكة فيما يستقبل؛ احتياطاً لصومهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٣٨].

٥- رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمداً فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط؟

يجب على من أفتر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظنناً منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل؛ لعل الله يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٥٢٥].

ثالثاً: قضاء الحائض والنفاسة والحامل والمرضع

١- قضاء النفاسة والحامل والمرضع

يجب على من أفترت شهر رمضان؛ لأنها نفاساء أن تقضي صوم الأيام التي أفترتها لنفاسها. أما الحامل: فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتظهر من النفاس، وليس عليها في الفطر إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجوز لها الإطعام عن الصيام؛ بل لا بد من الصيام ويكون فيها عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٥٩١].

٢- ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟

يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفترتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجَبَ عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجَبَ عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٩٨٦١].

رابعاً: قضاء المريض وكفارة العاجز

١- شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام، ولما شفي من هذا المرض؛ كان قد فاته أربع سنوات

من أفتر الأجل مرض، ثم زال مرضه، واستطاع الصيام؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفتر: لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ٤١٨٤].

وهذا الذي أفتر أربعة رمضانات وشُفي الآن؛ يجب عليه القضاء لتلك الأشهر أولاً بأول، لكن له أن يفرق القضاء حسب استطاعته، إلى أن ينتهي ما في ذمته، ولا يجب عليه القضاء دفعه واحدة؛ لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا اللَّهُ مَا مَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]؛ لأن وقت القضاء مُوْسَعٌ. [المستقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٣/١٣٩]

٢- قضاء الصوم على الترتيب

تفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم، ولم تصر خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتكم الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائكم مريضاً في المستشفيات.

فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السّتين السبع على الترتيب أولاً بأول.

ويُسْتَحِبُّ قضاء الأيام من كل شهر متتابعة، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر.

ولا كفارة عليك في ذلك، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنتين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا. [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/١٩٩].

٣- من آخر الصيام والقضاء لسنواتٍ لأنه لا يستطيع الصوم

إنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرُّك، وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من

تأخير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك، ولا يضرك أن تراكم عليك أشهر الصيام؛ لأنك معدور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه. ولا شيء عليك من إطعام أو غيره.

فإن قدر أن هذا المرض يستمر، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فأنت تُطعم عن كل يوم مسكتناً مُدبر أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام.
[فتاوي وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/٢٠١، ٢٠٢].

٤- من أطعم لعذر ثم زال فلا يلزم القضاء

إذا أفتر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة وإنما بتقرير الأطباء الموثق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتناً.
فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عمما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته.

ونظير هذا: ما ذكره الفقهاء رحمة الله في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزاً لا يرجى زواله فيقييم من يحج عنه ثم يبراً بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١/١٨٠].

٥- المرض المزمن يُطعم عنه، والمرض الذي يرجى شفاؤه يقضيه

إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكتناً.

ويجوز أن تصنع طعاماً غداً أو عشاء وتدعوه إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرئ ذمتك بذلك ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك

إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ١/٥٤٥، ٥٤٦].

٦- فاقد الوعي ليس عليه قضاء

بسم الله والحمد لله .. ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استرد وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل الجنون والمعتوه لا قضاء عليه، إلا إذا كانت الإغماءة مُدَّةً يسيرة كاليلوم أو اليومين أو ثلاثة على الأكثر، فلا بأس بالقضاء احتياطًا، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا رد الله عقله يتبدئ العمل. ولا على أبنائه لومات - أن يقضوا عنه، نسأل الله العافية والسلامة. [مجموع فتاوى سماحة الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز ٢٤٠/٣].

خامسًا: القضاء والكافارة لمن جامع امرأته في نهار رمضان

١- إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارۃ؟

المفهوم من مذهب الإمام أحمد أنه إذا تعدد في يوم ولم يکفر عن الجماع الأول كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لکل يوم کفارۃ، لأن کل يوم عبادة مستقلة. [فقہ العبادات لابن عثیمین ص ١٩٨].

ثانيًا: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة.
فهل تجب عليه کفارۃ واحدة أو أكثر؟

إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلا کفارۃ واحدة. وكذلك إذا جامع في يومين ولم يکفر عن اليوم الأول فإنه يکفر عن هذين اليومين کفارۃ واحدة. أما إذا جامع مثلاً أول النهار ثم کفر ثم جامع بعد ذلك فعليه کفارۃ ثانية. [فتاوی الصیام لابن جبرین ص ٧٠].

٢- هل کفارۃ الجماع في نهار رمضان على الرجل فقط أم على كليهما
ذهب بعض العلماء أن کفارۃ واحدة تکفيهما. والصحيح: أن المرأة إذا كانت

رَاضِيَةً فَعَلَيْهَا كُفَّارَةً كَمَا عَلَى زَوْجِهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً فَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهَا سِوَى قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مَعْنُورٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ». [نَتَوْيِ الصِّيَامِ لِابْنِ جَبَرِينَ ص: ٦٧].

جواب آخر: في هذه المسألة خلاف كثير، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكافارة على الرجل مع التسيان كالعمد، وهو مذهب مالك.

وعن أحمد رواية أخرى: لا كفارة عليه اختاره ابن بطة؛ وعنده لا قضاء اختاره الأجري والشيخ تقى الدين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والمكره كالمختار في المشهور من المذهب، وفقاً لأبي حنيفة ومالك.

وعن أحمد رواية أخرى: لا قضاء ولا كفارة عليه.

والمرأة المطاوعة يفسد صومها، وتکفر في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والرواية الأخرى لا كفارة عليها، وهو مذهب الشافعى.

وفي فساد صوم المكره على الوطء روايتان، أحدهما يفسد، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والثانية لا يفسد، وهو أحد قولى الشافعى.

وعلى القول بفساده فنص أحمد لا كفارة عليها، وهو قول الأكثرين.

وفي وجوب الكفاراة على الناسية قولهان، أحدهما أنها كالرجل، وهو الذي ذكره القاضي المشهور في المذهب، وهو قول الجمهور لا كفارة عليها.

وفي عبارة الكافي التي ذكرتُوها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك قوله: ولأنه حق مال يتعلق بالوطء، يعني أن الكفاراة حق، يجب في المال بسبب الوطء؛

وقوله: من بين جنسه، معناها: أن الكفاراة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتع، كالقبلة واللمس ونحوهما، فلا كفاراة في ذلك، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام، من الأكل والشرب ونحوهما. [الدرر السننية في الأجرية النجدية ٣٥٧، ٣٥٨/٥].

٣- من جامع وهو لا يعلم أن ذلك اليوم من رمضان

الحمد لله. المذهب أن عليه القضاء والكافارة. وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة، لأنَّه معذور، اختاره الشيخ تقى الدين وغيره، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. [فتاویٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/١٩٥].

٤- من جامع زوجته ظاناً بقاء الليل

الحمد لله. هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أنَّ عليه القضاء والكافارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.
والثاني: أنَّ عليه القضاء، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفاراة. وهذا قول طوائف من السلف: كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهم لا يقولون: من أكل مُعْقِداً طلوع الفجر، ثم تبيَّن له أنَّه لم يطلع. فلا قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنَّة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإنَّ الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ.

وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي، والله أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٦٣، ٢٦٤].

جواب آخر: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان

تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لتساهله في معرفة طلوع الفجر وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٦٧٦].

٥- منْ جَهِيلَ تُحرِّمُ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

إذا جامع زوجته وهو جاهل بالحكم لا بما يترب عليه فإنه يعذر بجهله والحالة هذه، أما إذا كان عالماً بحرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكافارة. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٦٨].

٦- إِذَا جَامَعَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَهُلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَارَةُ؟

إذا جامع في نهار رمضان أ Zimmerman بالكافارة، فإذا مات قبل أن يكفر فإنها لا تسقط عنه بل تخرج من ماله. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٠].

٧- رَجُلٌ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ بِالصَّيَامِ وَهُوَ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ فَهُلْ يَتَجَنَّبُ زَوْجَتَهُ لِيَلَّا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [الماء: ٤].

لا يتجنّبها بل له وظائفها في الليل، أما التجنّب فهو في حق من ظاهر من أمراته؛ لأن الله حرمها عليه.

أَمَا الْوَطَءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الصَّوْمَ كَفَارَةً لِهِ لَحْمَرَةِ الزَّمَانِ فَلَا تَخْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ لِيَلَّا. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧١].

٨- هَلْ هَذَا الْحَكْمُ عَامٌ فِيمَنْ وَطَعَ امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا - وَالْعِيَادَ بِاللهِ -؟

تحبب الكفارة بالجماع سواء وطع في قبل أو ذبر. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٧٠].

٩ - إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فالمذهب أنها تسقط وذلك لأن النبي ﷺ لم يلزمه بالقضاء ولم يقل له أطعمها أهلك وإذا أيسرت فاقض بل قال أطعمها أهلك.

والقول الثاني: أنها لا تسقط وأنها تبقى في ذمته متى أيسر كفر فإذا قدر على العتق فيما بعد اعتق، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كفر به.

واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة، ولو الزم الذمة لا تسقط بالعسر مثل كفارة النذور وكفارة الأيمان فإنها لا تسقط أيضاً بل تبقى في الذمة حتى يستطيع ويقتدر على التكفير. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٦٨].

١٠ - رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد أيضاً إطعام ستين مسكيناً، فماذا يفعل؟

إذا لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد إطعام ستين مسكيناً، فإن العلماء المحققين قالوا إنه إذا لم يجد الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه إلى غير بدل ولكن عليه أن يقضى ذلك اليوم الذي أفسده ويتوب إلى الله عز وجل. ولا يعود. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ٦٧، ٦٨].

١١ - حكم من أفتر في غير رمضان بجماع

يجب على من أفتر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٤٧٥].

١٢ - رجل أراد أن يواعظ زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يُفطر من غير عذر؟ الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تَجِبُ، وهو قول جمهورهم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم

والثاني: لا تَجِبُ، وهو مذهب الشافعي، وهذا القولان مبناهما:

على أن الكفاراة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، بجماع أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب.

فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك.

وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفترات بجنس الوطء.

فاما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفاراة في ذلك.

ثم تنازعوا هل يُشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير نَاوِي للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنَّه لم يطأ في صوم صحيح.

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنَّه وَجَبَ عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد فأشبهه الإحرام الفاسد.

وكما أن المُحرِّم بالحج إذا أفسد إحراماً لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح وكذلك من وَجَبَ عليه صوم شهر رمضان إذا وَجَبَ عليه الإمساك فيه وصومه فاسد، لأكل أو جامع، أو عدم نية، فقد لزمته الإمساك عن محظورات الصيام.

إذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح.

وفي كلا الموضعين عليه القضاء؛ وذلك لأنَّ هَذِهِ حُرْمَةُ الشَّهْرِ حاصلة في

الموضعين بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنَّه عاصٍ بفطْرِه أوَّلًا، فصار عاصيًّا مرتَّين فكانت الكفارة عليه أوَّلَدَ، ولأنَّه لو لم تجُب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد.

فإنه لا يشاء أحد أن يجتمع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يُجتمع بل ذلك أغون له على مَقْصُودِه، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تَغَدَّى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشَّرِيعَةِ لا ترد بهثله.

فإنه قد استقر في العُقول والأديان أنه كلما عظم الذَّنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشَّبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، بكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفِطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً مُوجِباً للKFارة. كما يقوله أبو حنيفة، ومالك، فلا أقل أن يكون مُعيناً للسبب المستقل، بل يكون مائعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشَّرِيعَةِ.

ثم المُجَامِعُ كثيراً ما يُفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٠ / ٢٥ - ٢٦٣].

١٣ - إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجتمعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

إذا قدم المسافر إلى بلدِه في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجتمع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٤٣٢]

سادساً: قضاء الولي عن الميت وعليه صيام

١- من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حُكمه؟

إذا مات قبل أن يصوم الواجب عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو إما أن يكون قد تَمَكَّنَ من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز أو لا يكون قد تَمَكَّنَ.

فإن كان قد تَمَكَّنَ من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أداءه، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذراً موجباً له على نفسه أو كان واجباً عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة.

فإن كان نذراً صام عنه وليه استحباباً وإن كان قد خَلَفَ تركه وجب أن يُصَام عنه، وكذلك جميع الواجبات بالنذر كلها تفعل عن الميت؛ لأن النِّيابة دخلت فيها لخفتها لكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع.

وإن كان واجباً بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يُصْمه فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين بعده ما عليه وعند الشيخ تقى الدين: إن صيامَ عَنْه أيضًا أجزاءً أو هو قويٌ المأخذ.

الحال الثاني: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثناءه وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه؛ وأنه لم يترك ذلك إلا لعذر، وإن كان كفارة كذلك.

وإن كان نذراً فإن عين له وقتاً ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي الحجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضى لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب.

وإن لم يعين وقتاً أو عين وقتاً وف्रط ولم يُصْمه وجب أن يقضى عنه وإن لم يف्रط بل صادفه الوقت مريضاً ونحوه فيقضي أيضاً على المذهب لأنه أدركه وقت

الوجوب.

والصحيح: أن حكم الواجب بأصل الشرع وهو أحد القولين في المذهب، وهو الموافق لقاعدة المذهب، فإن القاعدة أن الواجب بالتأثر أنه يحذى به حذف الواجب بأصل الشرع، فنهاية الأمر يلحق به إلهاقاً وأما كونه يكون أقوى منه بعيداً والله أعلم. [الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٨٥، ٨٦].

٤- هل يجوز أن يصوم عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان، مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟

يشرع للأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلماً يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ» متفق على صحته؛ إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برأه فلا صيام عليه.

ويجزئ الإطعام الذي أخرج في حياته إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفترها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه، لأن من ترك الصلاة عمداً كفر أكبر في أصح قول العلماء.

لقول النبي ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالشَّرِكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ» خرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه سبحانه إنه سميع قريب. [الفتاوي لابن باز - كتاب الدعوة / ٢، ١٦٨، ١٦٧].

٣- مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ كُفَّارَةً صِيَامٌ

بسم الله والحمد لله .. يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق على صحته.

والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك، لقوله سبحانه في حق القاتل: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [النساء: ٩٢].

أما من استطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / ٣، ٢٢٦].

٤- صُمُّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ صُمُّ عَنْ قَرِيبِكَ

من وجَب عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجَب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قريبه ما شرع صيامه عنه.

إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فصم عنه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» والولي هو القريب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٩٤٢].

٥- لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين، ثم إن البنت توفيت وصيام الشهرين في ذمتها إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان.

ولإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها.

أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة، ولا حرج، فأمها آثمة بمنعها من صيام رمضان، ويشرع قضاء الصوم عنها والأولى أن تتولى القضاء أمها لكونها متسبيبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٥٨٧٠].

٦- من الأحق بالقضاء عن المرأة زوجها أو أولادها

إذا كان منذ أن أفترطت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت وليس عليها شيء.

أما إن كانت قد صحت من المرض، ولم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه ولئه» متفق على صحته.

ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢١٢٢].

٧- ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

من أفترط في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولئه» متفق على صحته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٨٦١].

٨- إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقائه فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

لا، لا يلزم وليه أن يكمل عنه، ولا أن يطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فعلى هذا إذا مات فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يُصوم عنه ولا يُطعم. [نفق العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٣].

٩- من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يُصوم عنه مطلقاً أم يُقضى الأيام المذورة فقط؟

ذهب الإمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالنذر أما الفرض فإنه لا يُقضى عن الميت ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع.

واستدل الإمام أحمد رحمه الله بحديث: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض فكلاهما يُقضى عن الميت حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

أما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء، فإن الحyi لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات.

فالقول الصحيح إن شاء الله: أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر.

[فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٢٤، ١٢٥].

سابعاً: كيفية إنجاز القضاء

١ - من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه. وكذلك صوم يوم النفل؟

لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله؛ لأن الفرض المُوسع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ولا يجوز له قطعه، وإنما التوسيعة قبل أن يدخل فيه فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه. أما إذا صام النفل فإنه يجوز له أن يقطعه لأن صيام النفل لا يلزم إتمامه.

ولكن الأفضل له إتمامه وله أن يُفطر ولا حرج عليه في ذلك، فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ولما وجد فيه طعاماً أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه. [فتاوي نور على الدرب ص ٧٤].

٢ - هل يُشَرِّطُ التتابع في صيام القضاء

الصحيح أنه يجوز قضاها متفرقة لأن الآية ليس لها نص على التتابع بل إن الله جل وعلا أطلق فيها فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة.

ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية؛ لأن ذلك حكاية الأداء، فإن الأيام التي أفترها كانت متوالية فيقضيها متوالية. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٢٥].

٣ - يوم العيد لا يقطع التتابع في الشهرين المتتابعين

من كان عليه صيام شهرين متتابعين كما هي حالة السائل، فوافق صيامه يوم عيد، نقول: أفتر يوم العيد وصم يوماً بدلـه؛ فإن التتابع واجب إلا في مثل هذه الحالة. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٠٢].

٤ - للمرأة أن تصوم القضاء دون علم زوجها

يجب على المرأة قضاء ما أفترته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصوم الواجب على المرأة إذن الزوج فصوم المرأة المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي

نهي أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٢٥٨٢].

٥- صيام يوم الجمعة لقضاء يوم

يجوز للMuslim أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٩٦٦].

٦- رجل كان على الإسلام ثم ارتد، وفي ١٥ من رمضان تاب في أثناء النهار.
فهل يقضى ما فاته؟

المرتد إذا تاب في إناء النهار أمرناه بامساك بقية نهاره وبقية شهره وأسقطنا عنه ما مضى.

وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الكافر الأصلي.

ودليل ذلك: أن ثقيفاً لما أسلمت كانوا في سنة تسع في رمضان وهم آخر من أسلم من أهل الحجـاز فلما أسلـمـوا لم يأـمـرـهمـ النبي ﷺـ أن يـقـضـواـ أولـ الشـهـرـ بلـ أمرـهمـ بـامـسـاكـ بـقـيـتهـ.ـ واللهـ أـعـلـمـ.ـ [فتاوى الصيام لابن جرين ص ١٢٣، ١٢٤].

ثامناً: الكفارات

١- موجبات القضاء والكافارة

نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارـةـ علىـ أـعـرابـيـ لـكونـهـ جـامـعـ زـوـجـتهـ عـمـدـاـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـائـمـ ...ـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ بـيـانـاـ لـمـنـاطـ الـحـكـمـ،ـ وـنـصـاـ علىـ عـلـتـهـ.

وأتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتوجب الكفارـةـ بـوـطـءـ التـرـكـيـ وـالـأـعـجمـيـ زـوـجـتهـ.

وأتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة بالموطوءة طردي غير معتبر فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا.

وأتفقوا أيضاً على أن جيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم.

ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاء حرم رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعم أو شراب: فقال الشافعي وأحمد بالأول.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تقييم مناط الحكم، هل هو انتهاء حرم صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهائه بإفساد صومه عمداً مطلقاً ولو بطعم أو شراب.

والصواب الأول؛ تمثياً مع ظاهر النص؛ ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٩٣٩٣].

٢ - من عليه إطعام هل يكون دفعة واحدة، وهل يجزئ المال عنه يجوز أن يطعموا كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأنباءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠٧٥٠].

٣ - ما هي أقسام المريض، وهل يجوز الإطعام لغير المسلمين
جوابنا على هذا أولاً: لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين: مرض يُرجى بُرُؤُه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها هذا حكمه كما قال الله

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥] ليس عليه إلا أن يتضرر البرء ثم يصوم.

فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يشفى فليس عليه شيء؛ لأن الله أوجب عليه القضاء في أيام آخر وقد مات قبل إدراكتها فهو كالذى يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

والقسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للمرة مثل مرض السرطان والعياذ بالله ومرض الكلى ومرض السكر، وما أشبهها من الأمراض الملزمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر صاحبها في رمضان ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كالكبير والكبيرة، اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.

ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]

فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسجين ولكن الصيام خيراً له كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام، ثم وجب الصيام عيناً في قوله في الآية الثانية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العدل الذي جعله الله معدلاً للصيام وهو الإطعام.

فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يطعما عن

كل يوم مسكتيناً سواء أطعماً بالتمليلك بأن دفعاً إلى الفقراء طعاماً أو كان الإطعام بالدعوة يدعى مساكين بعد أيام الشّهر فِيَعْشِيهِمْ.

كما كان أنسُ بْنُ مالك رضي الله عنه يفعلُ حينَ كَبَر صَارَ يَجْمَعُ ثلَاثَيْنَ مِسْكِينًا فِيَعْشِيهِمْ.

ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشّهر.

وخلالصة الجواب: أن المرض على قسمين قسم مرض يرجى زواله فيقضي، ومرض ملازم فَيُطْعَم عن كل يوم مسكتيناً وأما إذا كان الإنسان في بلاد غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مُسْلِمُون من أهل الاستحقاق أطعمهم وإلا فإنه يصرُفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تحتاج إلى هذا الإطعام والله أعلم.

[فتاوي الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٤٣، ٥٤٤].

تاسعاً: ثواب الصيام للميت

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت؟

النقل المطلق الصحيح: أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الشواب إن شاء الله [فتاوي الصيام لابن جبير ص ١٢٤]

جواب آخر: نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو غير هؤلاء من المسلمين ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المشروعة؟

نقول: إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة وأن المشرع في حق الولد أن يدعوه لوالديه دعاء، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النية فإنه يؤدّي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤده كما لو مات والده عليه صيام.

فقد قال النبي ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمَ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ».

و لا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فَرْضٍ بِأَصْلِ الشُّرُعِ كصيام رمضان أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام التَّنْزِير. والله أعلم. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٥٥٤/١]



الفصل الثامن عشر

الصيام المندوب

أولاً: أحكام في صيام التطوع

١- أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلى قسمين:

قسم مفروض: وهو صوم رمضان.

- والمفروض قد يكون لسبب كصوم الكفارات والذور.

- وقد يكون لغير سبب كصوم رمضان.

فإنه واجب بأصل الشرع: أي بغير سبب من المكلف.

وأما غير المفروض فقد يكون معيناً وقد يكون مطلقاً.

فمثال المعين: صوم يوم الاثنين والخميس.

ومثال المطلق: صيام أي يوم من أيام السنة.

إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم فلا يُصوم يوم الجمعة إلا أن يُصوم يوم قبله أو يوم بعده، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيددين: الفطر والنحر.

وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا من لم يجد الهدى إما قارناً وإما متمتعاً فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ١٦٩، ١٧٠].

٢- ما حكم صوم التطوع وما الحكمة فيه؟

التطوع هو النُّفُل الزائد على الفرائض، وكل عبادة جنسها مفروض، فلأن من جنس المفروض نوافل وتطوعات.

فجنس الصلاة فيها فرض ونفل، وجنس الجهاد فيه فرض ونفل، وكذلك الصوم

والحج والصدقات، وهكذا فروض الكفايات فيها ما هو فرض ونقل.

وقد ذكر العلماء في باب صلاة التطوع أكد أعمال التطوع فذكروا أن أكد التطوعات التطوع بالجهاد ثم التطوع بالنفقة في الجهاد.

كما ذكر العلماء في باب التطوعات الحِكْم والمصالح من هذه التطوعات.

فمن الحكم الدالة على محنة هذه الأعمال: أن الذي يقتصر على الفرائض كأنه يكره جنسها ويستثقلها، أما الذي يتقرب بالنوافل فإنه دليل على أنه قد أحبها وخفت على نفسه.

ومن الحكم: أن كثرة النوافل تكون سبباً في حصول الثواب الأعظم وهو محنة الله كما ورد في الحديث القدسي: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَنْقَرِبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...».

ومن الحكم أيضاً: جبر النقص الذي في الفرائض، فقد يكون فيها خلل ونقص وهذا الخلل والنقص يجبر من النوافل حتى يكمل له ثوابها.

ولذلك ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ فِي فَرَائِضِهِ، فَإِنْ كَمِلَتْ، فَهُوَ سَعِيدٌ، وَإِنْ نَقَصَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَتَكْمِلَ لَهُ الْفَرَائِضُ» أو كما قال.

وعبادة الصيام فيها فرض ونقل:

فالفرض: صيام رمضان وما عداه فإنه من النوافل إلا ما أوجبه الإنسان على نفسه بالذلة كأن ينذر صوم شهر أو غير ذلك فإن من نذر أن يطيع الله وجب عليه الوفاء بذلك النذر.

وكذلك صوم الكفارات: واجب أيضاً إذا لزم المسلم كفارة ظهار مثلاً ولم يجد رقبة، كفر بالصوم فأصبح الصوم واجباً عليه.

كذلك كفارة القتل إذا لم يجد العتق.

وكذلك كفارة اليمين إذا لم يجد الثلاثة التي يكفر بها وهي الإطعام والكسوة والعتق فإنه ينتقل إلى الصيام وهو صيام ثلاثة أيام.

وكذلك كفارة الوطء في نهار رمضان فإنه إذا لم يجد رقبة كفر بالصيام وهو صيام شهرين متتابعين.

أما بقية الصيام فإنه نوافل، مثل: صيام الاثنين والخميس، وصوم الأيام البيض، وصوم ستة من شوال، وصوم التاسع والعشرين من محرم، وصوم التاسع من ذي الحجة. ويوم عرفة. وصوم يوم وإفطار يوم، وغير ذلك. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ٩١، ٩٢].

٣- أفضل الصيام

صوم يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام، لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَأْوِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا» الحديث رواه البخاري.

لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه. وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه.

ففي الحديث عنه ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَ». [فتاوی ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤/٢٠٥].

٤- هل للزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل

ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه حاجة الاستمتع، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه، سواء في ذلك السنتين من شوال أو غيرها من النوافل. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ٩٦].

٥- ما حكم من صام نفلاً ثم أفترأ أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

يجوز للصائم نفلاً أن يفترأ أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخير فيه قبل الشروع فكان مخيراً فيه بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٠١٩٥].

٦- هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

لم يثبت فيما نعلم أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة أي: تسعة الأيام التي قبل العيد.

لكنه ﷺ حدث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يعني: أيام العشر، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٧٢٣٣].

٧- ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة، وصيام شهر محرم وشهر شعبان كاملين؟

بسم الله والحمد لله.. شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك وأما عشر ذي الحجة، فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة، فلا بأس.

أما شهر الله المحرم: فقد قال الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» فإذا صامه كله فهو طيب، أو صام التاسع والعشر والحادي عشر فذلك

طيب، وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٦٩/٣].

٨- الجمعُ بينَ صيام النافلة وصيام القضاء

إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء أو عاشوراء مع القضاء فإن ذلك ليس فيه حرج لا بأس أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة ويحصل لك الأجر وكذلك يوم عاشوراء بنية القضاء ويحصل لك الثواب. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٤٧٣/١]

٩- رأيُ فيمن يجمع بين صيام النافلة وصيام القضاء

تحجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتتفل قبل القضاء لكن إن صام يوم عرفة ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض.

فإن صامه ونوى أنه من الدين الذي عليه من رمضان صحٌ وله أجر على ذلك إن شاء الله تعالى. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٧]

١٠- النافلة لا تُقضى

صوم النافلة لا يُقضى ولو ترك اختياراً، إلا أن الأولى بال المسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح؛ لقول النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قُلْ» فلا قضاء عليك في ذلك ولا كفارة.

علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتُبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري في صحيحه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ثانياً: صيام عرفة

١ - ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟

من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء: لأن نفسه بيد الله ولا يدرى متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعاً؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعنابة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢١٨٧].

٢ - صيام يوم عرفة؟

إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه.

ل الحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ صُومُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه أبو داود. وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل في النهي.

وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «صَيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان.

والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيخرج الخاص من العام. والسلام عليكم.
[فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤ / ٢٠٤].

٣ - جواز صيام يوم عرفة أكان يوم السبت أو غيره

يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف؛ لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق وصلى الله على

نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٧٤٧].

٤- حكم صيام يوم عرفة في يوم الجمعة

يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه.

قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةُ يُكَفَّرُ سَتِينَ، آتِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكَفَّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وهذا الحديث خصص لعموم حديث: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» رواه البخاري ومسلم.

فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه، فليس بمنوع بل مشروع، ولو أفرده بالصوم.

لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالhadithين ولزيادة الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٦٥٥].

ثالثاً: صيام عاشوراء

١- هل يستحب صيام التاسع والعشر من محرم؟

صيام يوم عاشوراء مستحب، وقد ورد في فضل صيامه أحاديث، منها قول النبي ﷺ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ».

ولما قدم النبي ﷺ المدينة رأى اليهود يصومونه، فلما سألهم قالوا: إن هذا اليوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون، فقال النبي ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»

فcame وامر بصيامه.

أما التاسع، فلم يثبت أن النبي ﷺ صامه، ولكن قد روي عن ابن عباس وغيره تفسير يوم عاشوراء بأنه التاسع.

وروي أنه ﷺ قال: «لَيْنَ بَقِيتَ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمَنَ التَّاسِعِ».

وفي رواية: «مع العاشر».

وقال ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

فدل ذلك على أن صيام التاسع مشروع كصيام العاشر.

بل يستحب للمسلم أن يكثر من الصيام في هذا الشهر، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ».

تبنيه: هذا اليوم الذي هو العاشر من مُحَرَّم وقعت فيه واقعة في الصدر الأول وهي مقتل الحسين رضي الله عنه فإنه قتل في اليوم العاشر، ولما قُتل في ذلك اليوم وكانت الرافضة قبحهم الله من يغالون في علي وذريته كالحسن والحسين وأبنائهم عند ذلك ابتدعوا في هذا اليوم بدعاً ولا تزال بدعهم إلى الآن.

ومن بدعهم: النوح والمأتم والتحزين وأعمال الجاهلية من ضرب الحُدُود وشق الجيوب، وتنف الشعر، والدُّعاء بالويل والثبور طوال هذا اليوم من كل سنة، كما روجوا أحاديث كثيرة في يوم عاشوراء وشومه، وتلك الأحاديث مكذوبة على النبي ﷺ و مجرد سماعها يقطع السامع بكلتها.

ثم كان هناك قوم من المتعصبين ضد الشيعة، ويسمون النواصب ابتدعوا أيضاً بدعاً لكنها مضادة لبدع الروافض فصاروا يخرجوا فيه بأحسن الأكسية، وكمال الزينة والمظهر؛ ليغيظوا الرافضة.

كما روجوا أحاديث كثيرة في فضل يوم عاشوراء مضادة للأحاديث التي رووها الروافض.

فقال الروافض ورد في الحديث: «من اكتحل وتجمل في يوم عاشوراء أصيّب بالرُّمَد». [١]

فقال التواصب: «من اكتحل في يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً».

وهكذا أخذ هؤلاء يبتدعون ويكتبون على النبي ﷺ، وهؤلاء أيضاً يفعلون كذلك.

فعلى المسلم أن لا يغتر لا بهؤلاء ولا بهؤلاء، ومع الأسف أن تلك الأحاديث انتشرت في كتب أهل السنة مثل كتاب [الغنية] لعبد القادر الجيلاني. رحمه الله. فقد تكلم فيه عن يوم عاشوراء وسرد فيه أحاديث في فضله مثل: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه» و«من تطيب فيه طيب الله ثراه» ... إلخ.

كما راجت تلك الأحاديث المكذوبة على ابن الجوزي. رحمه الله. الوعاظ المشهور، فذكر في بعض كتبه أشياء من هذه الأحاديث المكذوبة وسكت عنها مع أنه من أهل الحديث، فعلى المسلم أن لا يغتر بها.

أما كتب الرافضة فلم أطلع عليها ولكن فيها أعجب وأعجب. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ٩٤، ٩٥].

٢- هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصوم يوم قبله أو بعده
كرامة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم فإن
منهم من يرى عدم كرامة إفراده، ولكن الأفضل أن يصوم يوم قبله أو يوم بعده،
والتابع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله؛ لقول النبي
ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَادِمٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِع» يعني مع العاشر.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرده بالصوم.

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يفرده بالصوم.

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكررٍ ولكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١، ١٨٨، ١٨٩].

٣- من كان عليه قضاء ويريد صوم عاشوراء

لا يصوم تطوعاً وعليه قضاء صيام يوم أو أيام من رمضان، بل يبدأ بقضاء صيام ما عليه من رمضان ثم يصوم تطوعاً.

ثانياً: إذا صام العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧٧٤].

رابعاً: صيام ستة من شوال

١- حكم صيام ستة أيام من شوال؟

يستحب صيام الست من شوال وقد وردت فيها أحاديث كثيرة عن أبي بن كعب وعن أبي أيوب وعن غيرهما.

فعن أبي أيوب. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ لَمَّا صَامَ الدَّهْرَ».

وقد جعل النبي ﷺ صومها مع صوم شهر رمضان قائماً مقاماً للدّهر فقال عليه الصلاة والسلام: «صَيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصَيَامُ سِتَّ مِنْ شَوَّالٍ بِسَهْرَيْنِ وَذَلِكَ صَيَامُ الدَّهْرَ».

والقول باستحباب صوم هذه السنت هو قول جمهور العلماء.

أما الإمام مالك. رحمه الله. فإنه لم يرِ صومها مع روایته لحديث أبي أيوب المتقدم. وذلك لأنَّه لم يجد أهل المدينة يصومونها.

ولكن نقول: إنه لا يلزم عن عدم صومهم عدم مشروعية صيامها، فإنَّهم قد لا يصومونها إما أنَّهم لم يشتهر عندهم الحديث، وإما أنَّهم لم يتفرغوا لصيامها، وإنَّهم تركوها للدلالة على عدم الوجوب، أو نحو ذلك من الأعذار. [فتاویٰ الصيام لابن جرين ص ١٠٥، ١٠٦].

٢- جواز صيام السنت من شوال متفرقة

لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرةً، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتاليةً أو متفرقةً في شهر شوال حسب ما يُيسِّر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضةٌ بل هي سنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاویٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء فتویٰ رقم ٣٤٧٥].

٣- إذا حمت ستة أيام من شوال لقضاء أيام من رمضان. هل يكفي عن صيام سنت من شوال؟

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسْتٌ مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ». ^١

وفي هذا دليل على أنه لا بد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض، ثم يضيف إليه ستة أيام من شوال نفلاً لتكون كصيام الدهر.

وفي حديث آخر: «صيامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ». يعني: أن الحسنة بعشر أمثالها.

وعلى هذا: فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو

نفاس، فعليه إتمام ما أفطره بقضائه من شوال أو غيره مُقدّماً على كل نفل من صيام السّت أو غيرها.

فإذا أكمل قضاء ما أفطره شرع له صيام السّت من شوال؛ ليحصل له الأجر المذكور. فلا يكون صيامها قضاء قائماً مقام صيامها نفلاً كما لا يخفى. [فتاوى الصيام لابن جرين ص ١٠٤، ١٠٥].

٤- اقض ما فات، ثم بادر بست من شوال

تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره.

كما قال تعالى: **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً﴾** [الكهف: ٣٠].

والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنّه لا يتحقق له إتباع صيام رمضان بست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٢٤٤]

خامساً: صيام أيام البيض

١- صيام الأيام البيض

يُسَئِّلُ للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد ورد الترغيب في صيامها وأن صيامها يعدل صيام الدهر كله.

ومن الأحاديث الدالة على الترغيب في صيامها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصياني خليلي **﴿بِثَلَاثَةِ لَيْلَاتٍ لَا أَدْعُهُنَّ مَا بَقِيَتْ:** صيام ثلاثة أيام من كل شهر، **وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرْ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».**

وكان كثير من الصحابة، رضي الله عنهم، يصومونها من أول الشهر وإذا قيل لهم أخرّوها إلى أيام البيض. قالوا: وما يدرينا أننا سندرك البيض؟

ولكن إذا أخرّ المسلم صيامها إلى أيام البيض وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ فهو أفضل.

فعن أبي بن كعب، رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صُمِّتْ من الشهْرِ ثلَاثَةً، فَصُمِّ الْثَالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ وَالخَامِسُ عَشَرُ».

وسميت هذه الأيام بـ«أيام البيض» لأن لياليها بيض بالقمر وأيامها بيض بالنهار. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٢، ٩٣]

٢ - من لم يتمكّن من صيام الأيام البيض مع رغبته بالصيام الأفضل له أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر، أن يصوم أيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ولأن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد أيام البيض.

ولأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «صُمِّ مِنَ الشَّهْرِ ثلَاثَةً أَيَّامٌ فَذَلِكَ صَيَامُ الدَّهْرِ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ١٣٥٨٩]

٣ - صيام البيض يجزئ في صيام ثلاثة الأيام قد حثّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحثّ على صيام أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر.

وسميت أيام البيض؛ لبياض لياليها بالقمر.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الوارددين في فضل صيام هذه الأيام: فقيل: المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض، وإن صامها في غيرها من الشهر؛ فلا بأس.

وقيل: إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم أيام البيض أيضاً، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر.

والأول أرجح، والله أعلم؛ لأن من صام أيام البيض؛ فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر. [المتفق من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٤٩٣/١٥٠]

٤- إذا تعارضت الأيام البيض مع أيام التشريق

الذي يصادف أيام التشريق من أيام البيض هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن أيام البيض تبدأ من اليوم الثالث عشر من الشهر وتنتهي باليوم الخامس عشر. فلا يجوز صوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها من غير دم متعة أو قران.

والمستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يتعين أن تكون أيام البيض وإنما جعلها في أيام البيض أفضل إذا لم يصادف نهايًّا، بهذه الحالة. [المتفق من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٤٩٣/١٥١]

٥- ما حكم صيام نصف شعبان مع اليوم الثالث عشر والرابع عشر وهي الأيام البيض؟

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك. وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك.

وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس، لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليه في كل شهر إذا تيسر له ذلك. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٧٢/٣]

سادساً: صيام الاثنين والخميس

١- ما حكم صيام الاثنين والخميس؟

يستحب للMuslim أن يصومهما وقد كان النبي ﷺ يصومهما وسئل عن ذلك فقال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعرَضُ فِيهِمَا وَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلٌ وَأَنَا صَائِمٌ».

وسئلَ ﷺ عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ» وفي رواية: «وَأُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ فِيهِ». [فتاویٰ الصيام لابن جبیر ص ٩٣]

٤- هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والاثنين؟

صيام أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، كل منها عبادة مُستقلةً ومشروعة، فإذا صمت بعضها فلک أجره. [فتاویٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٤٦٧]

سابعاً: صيام النذر

١- نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟

أولاً: أُنصح جميع إخوانی المسلمين عن النذر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إِنَّمَا لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخْلِ».

وقد أشار اللہ عز وجل إلى النهي عنه في القرآن:

قال تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَתَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً» [النور: ٥٣].

إذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ».

سواء كان هذا النذر مشروطاً بشرط حصول نعمة أو اندفاع نفحة أو كان نذراً مطلقاً، فنذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نفحة وقد يكون مطلقاً بلا شرط. هذه ثلاثة أحوال:

١- إذا قال قائل: اللہ علیٰ نذر أن أصوم غداً.

هذا نذر طاعة مطلق. يعني ما له سبب.

٢- إذا قال: إن نجحت في الامتحان فللله علیٰ نذر أن أصوم ثلاثة أيام. هذا مقيد بمحصول مصلحة.

٣- إذا قال: إن شفى الله مريضي فللله علیٰ نذر أن أصوم شهراً.
هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نفحة وهو المرض.

وعلى هذه: فنذر الطاعة يجب الوفاء به؛ ولكن نذر شهر رجب؛ نسأل هذه النازرة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم مكروه، قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه، يعني: يكره للإنسان أن يُخصّ شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب؛ لأن الشهر المولى لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحدى به حذو الواجب في أصل الشّرع.

وهنا سؤال: لو قال قائل لله: علیٰ نذر أن ألبس هذا الثوب أ يجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟

الجواب: لا يجب أن يوفي به؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين. فالآن: إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يُكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحريير رقة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

[فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٩، ٥٦٠]

٤- نذرت أن أصوم يوم العيد

لا يجوز الوفاء بهذا النذر، وذلك لأن صيام يوم العيد محرم.

وكذلك من نذر أن يصوم كل اثنين فوافق العيد يوم الاثنين لم يجز له الوفاء بهذا النذر.

وقد جاء رجل إلى ابن عمر. رضي الله عنهما. فقال: إني نذرت أن أصوم يوم كذا فوافق يوم العيد.

قال ابن عمر: أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد فكرر

الرجل السؤال وكرر ابن عمر قوله.

أما ابن عباس. رضي الله عنه. وغيره فقد أفتى أنه يصوم يوماً بدله ولا يصوم يوم العيد؛ لأن صيامه حرام. [فتاوي الصيام لابن جرين ص ١٠٢]

٣- مَنْ قَطَعَ التَّابِعَ فِي الصِّيَامِ لِعَذْرٍ

إذا كان الإفطار بعدر شرعى؛ كالحبيض والنفاس وغيرهما فإنه لا يقطع التابع. لكن؛ بما أنه قد مضى وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت، ولم تصم خلاله؛ فإن التابع قد انقطع، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتابعين من جديد؛ لأن التابع مشروط في النذر كما ذكرت؛ فلا بد منه، والله أعلم. [المتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١٥٣، ١٥٢/٣]

٤- عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً

الحمد لله. إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل.

وفي نزاع، والأظهر أن ذلك جائز كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى فيصلي في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٩/٢٥، ٢٩٠/٢٥]



الفصل العاشر

الصيام المكروه والضرر

أولاً: الأيام التي يكره فيها الصيام

الأيام التي يُنهى عن الصيام فيها: يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتبعه بذلك، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك.
وهكذا لا يُفرد يوم السبت تطوعاً، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس.

كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم.

وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن، خاصةً لمن لم يستطع المهدى.

لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يُرَخص في أيام التشريق أن يُصمِّن؛ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَذِي».

أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد، وهكذا يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولى العلماء، سواء كان صحيحاً أو غيضاً، للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق. [مجموع فتاوى الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز ٢٧٣/٣، ٢٧٤]

ثانياً: هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى؟

يجرم صوم العيددين. عيد الفطر والأضحى.

لما ثبت عن عمر. رضي الله عنه. أنه قال: هذان اليومان. عيد الفطر وعيد

الأضحى. كان النبي ﷺ ينهى عن صومهما، يوم فطركم من صيامكم واليوم الذي تأكلون فيه من نسكم.

وقد عَلِّل بعض العلماء التحرير بعدة علل منها، أن هذين اليومين يوماً فرح واغباط بإكمال عملين؛ في يوم الفطر يوم فرح بإكمال الصيام، وعيد الأضحى يوم فرح بإكمال الأعمال التي تعمل في ذي الحجة. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٠١]

ثالثاً: هل يجوز صيام أيام التشريق؟

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها اللحم أن ينشرونه في الشمس ليبيس حتى لا يتعرفن إذا أدخلوه.

وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذکر الله عز وجل».

فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام.

ولهذا قال ابن عمر وعاشرة رضي الله عنهم: «لم يُرْخَص في أيام التشريق أن يصوم إلَّا من لم يجِد الهدى».

يعني للممتنع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والممتنع إذا لم يجد الهدى أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما.

وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى لو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١٨٩/٣]

رابعاً: صيام ليلة النصف من شعبان

لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في

الفضائل، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة، وأحاديث كثيرة أصحها موضوع أو ضعيف جداً، وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل مثل أنها تكتب فيها الأجال وتنسخ الأعمار.. إلخ.

وعلى هذا فلا يُشرع إحياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة. والله أعلم. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ٩٦]

خامساً: حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة

الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له، في يوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي ﷺ كان يُكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ﷺ. [فتاوی لابن عثيمین - كتاب الدعوة ١٩٠/١]

سادساً: ما هو صوم الوصال وهل هو سُنة؟

صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيوافق الصيام يومين متاليين. وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ إِلَى السُّحْرِ» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليس من باب المشروع، والرسول ﷺ حدث على تعجيل الفطر.

وقال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

لكته أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَوَافِرَكُمْ». [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٨، ٥٥٩]

سابعاً: حكم إفراد شهر رجب بالصيام؟

يذكره إفراد شهر رجب بصوم، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، ولكنها إما موضعية أو ضعيفة.

وأفردتها بالجمع كثير من العلماء ومنهم ابن حجر في كتاب له مطبوع اسمه «تبين العَجَبُ بما ورد في فَضْلِ رَجَبٍ».

ولكن هناك دليل على أن لهذا الشهر فضيلة، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الإكثار من صوم شعبان فقال: «إنه بين شهرين كريمين والناس يغفلون عنه».

تنبيه: تخصيص رجب بالصوم أو تخصيصه بالاعتمار فيه، ويسمونها عمرة رَجَبِية، أو تخصيصه بليلة تُحِيا تسمى ليلة الرَّغائب وهي أول ليلة جمعة في رجب، أو تخصيصه بذبيحة تُذبَحُ فيه وتسمى العتيرية.

كل هذا من البدع وليس لها أصلٌ في دين الله. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ٩٩]

ثامناً: مَنْ خَصَّ شَعْبَانَ بِصِيَامِ الْثَلَاثَةِ الْبَيْضَ

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِيَامِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ الْبَيْضَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ طَوْعًا، وَلَمْ يَخْصْ بِذَلِكَ شَهْرًا دُونَ آخَرَ، إِلَّا رَمَضَانُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَتَخْصِيصُ شَعْبَانَ بِذَلِكَ مُخَالِفٌ لِعُمُومِ السُّنْنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَكَذَلِكَ حَثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أُمَّتَهُ عَلَى التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِالذِّبَابَحِ طَوْعًا دُونَ تَخْصِيصٍ بِيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ.

قال سبحانه: «فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتَ وَنُسُكَيْ وَمَحْيَيْ وَمَمَاتَيْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمَيْنَ» [آل عمران: ١٦٢، ١٦٣]

فاعتياًدك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة، وتخصيص لا دليل عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقال: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء فتوى رقم ١١٥٠٧]

تاسعاً: هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان؟ وهل يجوز صوم

آخر؟

يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان ﷺ يكثر من الصيام في شهر شعبان. وكانت رضي الله عنها تقول: «كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» وهذا دليل على فضل الصيام في شعبان.

أما صيام آخره فقد ورد النهي عن صيامه في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ» وقد أنكر بعض العلماء هذا الحديث وإن كان سنه صحيحًا. واستدلوا على نكارةه بأن النبي ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمِّتَ مِنْ سُرُّ هَذَا الشَّهْرِ شَيئًا؟» قال: لا. قال: «فَإِذَا صُمِّتْ فَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». وسر الشهـر: أواخره التي يستمر فيها القمر، فدل هذا على أنه يتتأكد الصيام في أول الشهر وأخره.

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في الإكثار من صيام شعبان، حتى يتهيأ المسلم لرمضان.

أما النهي: فقد ورد في وصل شعبان برمضان؛ لأن المسلمين مأمور أن يميز شهر رمضان عن غيره، لذلك أمر النبي ﷺ بالفطر قبل رمضان بيوم أو يومين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ أَخْدُوكُمْ فَلْيَصُمُّهُ».

فالصحيح. إن شاء الله. أنه يجوز صوم آخر شعبان إلا اليومين اللذين قبل رمضان. [فتاوى الصيام لابن حبرين ص ١٠٠]

الفصل العشرون

المباحث من الصيام

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدى؟

يُستفاد من إباحة النبي ﷺ لصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدى، دون قضاء رمضان، مع أنه أكمل وأعظم فائدتان: إحداهما: أن الوقت إذا كان مُتسِعاً للواجب الأعلى، متعمناً للواجب الأدنى، أنه من مُرْجحات المفضول على الفاضل.

وفائدة أخرى: أنه إذا تعارض واجب ومحرم، تَعَيَّن تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الخلق إذا فرغ من عمرته بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم. والله أعلم. [الفتاوی السعدية ص ٢٣١]

الفصل الحادي والعشرون

مسائل في الصيام

**المراد بقوله ﷺ أَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي
اختلف أهل العلم في ذلك.**

فقيل هو إطعام وإسقاء حقيقي فيؤتى إليه ب الطعام وشراب من الجنة. وقيل إنه إطعام وإسقاء معنوي، والمراد أن الله يفتح على نبيه ﷺ من المعارف والأوراد ما يقام مقام الطعام والشراب.

وهذا قول الأكثرين فإن تلك الفتوحات الإلهية والأوراد الربانية تنزل على قلوب أولياء الله فتقويها وتشغل نفوسهم عن مشتهياتها من الطعام والشراب كما يقول بعضهم: لها أحاديث من ذكرها تشغله عن الشراب وتلهيها عن الزاد.

ومما يؤيد هذا القول أنه ورد في بعض روایات الحديث الوارد في السؤال: «إِنِّي أَظَلَّ عَنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي» وكلمة «أظل» معناها أمكث نهاراً.

ومن المعلوم أن نهار الصيام لا يجوز فيه الأكل لا من طعام الجنة ولا من غيرها.

[فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٢٣]

الفصل الثاني والعشرون

قيام الليل [التراویح]

أولاً: أحكام ومقدمات في التراویح

١- المقصود بالتراویح والتهجد

التراویح هو قيام رمضان الذي قال فيه النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وسُمِّي تراویح؛ لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلونه وكلما صلوا أربع ركعات - يعني بتسليمتين - استراحوا قليلاً ثم استأنفوا.

وعلى هذا يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطوْلِها، ثم يُصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِها وطوْلِها، ثم يُصلِّي ثلثاً».

فإنها تريد بذلك أنه يصلي أربعاً بتسليمتين، لكن يفصل بينها وبين الأربع الآخريات.

وهذه التراویح سُنَّةَ سَنَّهَا رسول الله ﷺ، ولكنه صلى بأصحابه ثلاثة ليال ثم تأخر وقال: «إني خشيت أن تُفرض عليكم» وينبغي للإنسان أن لا يفرط فيها ليبال أجراً من قام رمضان، وهو مغفرة ما تقدم من الذنب وينبغي أن يحافظ عليها مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

ولا يخفى أن التراویح التي تُفعَل الآن فيها أخطاء، من الأئمة ومن غيرهم.

أما أخطاء الأئمة: فكثير من الأئمة يُسرع في التراویح إسراعاً عظيماً حيث لا يمكن الناس من الطمأنينة وراءه، ويشق على كبار السن والضعفاء والمرضى ونحوهم، وهذا خلاف الأمانة التي حُمِّلوا إليها، فإن الإمام مؤمن يجب عليه أن يفعل

ما هو الأفضل للمأمومين.

هو لو كان يصلّي وحده لكان حُرًّا، إن شاء أسرع على وجه لا يدخل بالطمأنينة، وإن شاء أبطأ.

ل لكن إذا كان إماماً يجب عليه أن يتبع ما هو الأفضل للمأموم وقد نص أهل العلم على أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين أو بعضهم من فعل ما يُسِّن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنعهم أو تمنع بعضهم من فعل ما يجب من الطمأنينة والمتابعة؟!!

كذلك بعض الأئمة يصلّي التراويح على صفة الوتر الذي كان رسول الله ﷺ يصلّيه أحياناً، فيوتر بخمس يسردّها سرداً لا يجلس إلا في آخرها أو سبعاً لا يجلس إلا في آخرها، أو تسعًا يجلس في الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلّي التاسعة، وبعض الأئمة يفعل ذلك.

وهذا لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ حيث قام بالناس إماماً، وإنما كان يفعله في بيته، وهذا الفعل وإن كان له أصل من السنة: أن يوتر الإنسان بخمس أو سبع لا يجلس إلا في آخرها أو بتسع يجلس في الثامنة ثم يتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ويتشهد ويسلم.

لكن كون الإمام يفعله في رمضان يشوّش على الناس، فيدخل الإنسان على أنه ناوٍ ركعتين.

ثم إن بعض الناس قد يحتاج إلى الخروج إذا صلى ركعتين أو صلى أربع ركعات وسلم الإمام فيخرج.

بعض الناس يكون عليه حصر من البول أو غيره فيشق عليه أن يسرد به الإمام خمس ركعات أو سبع ركعات أو تسع ركعات.

وإذا كان هذا الإمام يريد أن يبين السنة. فإننا نقول له: بين السنة بقولك وقل: كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوتر بخمس وبسبعين لا يجلس إلا في آخرها ويتسع

فيجلس في آخر الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلّي التاسعة ويتشهد ويسلم، ولا تفعل هذا مع جماعة يجهلون هذا الأمر، أو يتأنّى أناس قد سبقهم بعض الصلاة فيشكّل عليهم أو يشق عليهم.

ثم إنني إلى الآن لا أعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلّى بأصحابه الوتر على هذا الوجه، وإنما كان يصلّيه في بيته.

وأما الأخطاء التي تقع من غير الأئمة من يصلّون القيام فهو: أن بعض الناس تجده يقطع هذه التراویح فيصلّي في مسجد تسليمة أو تسليمتين وفي مسجد آخر كذلك ويضيع عليه وقت فيفوته الأجر العظيم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»، وهذا حرمان عظيم.

كذلك أيضاً بعض المأمورين تجده يُخطئ في متابعة الإمام فيسابقه، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أَمَا يَخْشَى النَّذِيرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِلَامِهِ أَنْ يُحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ حَمَارًا أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةً حَمَارًا». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٣ - ٢٠٥]

٢- الحكمة في تسمية «قيام رمضان» بـ «الزاویع»

ذكر في «المناهل الحسان» عن الأعرج قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلغون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانى ركعات، وإذا قام بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كُنّا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السّحور.

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الدّاري رضي الله عنهم أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القارئ يقرأ بالثلثين حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع

الفجر.

وقال ابن محمود في «كتاب الصيام»: وسُمِّيَتْ تَرَاوِيْحُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يَسْتَرِيْحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ لِّكُونِهِمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَىِ الْعُصَيْيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا فِي فَرْوَةِ الْفَجْرِ.

وحيث إن الناس في هذه الأزمة يخفّفون الصلاة فيعملونها في ساعة أو أقل، فإنه لا حاجة بهم إلى هذه الاستراحة حيث لا يجدون تبعاً ولا مشقة لكن إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلس أو وقفة يسيرة للاستجمام أو الارتياح فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة أو تذكرة، أو قراءة في كتاب مفید أو تفسير آية يمُرُّ بها القارئ، أو موعظة أو ذكر حكم من الأحكام حتى لا ينحرجو أو لا يملوا.

أما الذين يسهرُون هذه الليل على اللهو اللعب فهم أخسر صفة وأضل سعيًا وذلك أن الناس اعتادوا السهر طوال ليالي رمضان غالباً واعتاضوا عن نوم الليل بنوم الصبيحة وأول النهار أو أغله، فرأوا شغل هذا الليل بما يقطع الوقت فأقبلوا على سماع الملاهي والأغاني وأكبووا على النظر في الصور الفاتنة والأفلام الخليعة المجانية، ونتج عن ذلك ميلهم إلى المعاصي وتعاطيهم شرب المسكرات وميل نفوسهم إلى الشهوات المحرمة وحال الشيطان والنفوس الأمارة بالسوء بينهم وبين الأعمال الصالحة فصدوا عن المساجد ومشاركة المصليين في هذه العبادة الشريفة.

فأفضلهم من يصلّي الفريضة ثم يبادر بالباب، والكثير منهم يتّرکون الفرض الأعظم وهو الصلاة ويقتربون بالصوم مجازة ومحاكاة لأهليهم مع تعاطيهم لهذه المحرمات وصادفهم عن ذكر الله وتلاوة كتابه. وذلك هو الخسران المبين. والله المستعان. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٤١ - ١٤٢]

٣- ما مشروعية الجماعة في قيام رمضان؟

قال أبو محمد ابن قدامة في «المغني»: «ومختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة.

قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراویح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به فصلاًها في بيته خفت أن يقتدي الناس به.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي» وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلی في الجماعة.

وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة.

قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة... الخ.

وأما المرفوع في ذلك ففي «صحیح مسلم» عن عائشة قالت: صلی النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلی بصلاته ناس ثم صلی من القابلة وكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله فلما أصبح قال: «قَدْ رأيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وذلك في رمضان.

وعن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «مَا هُؤُلَاءِ؟» قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلی بهم. فقال: «أَصَابُوا وَنَعْمَ ما صَنَعُوا». رواه أبو داود.

وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته.

فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم شهد فقال: «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْ شَانِكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكُنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلَةِ،

فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

ففي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلاتها بعض أصحابه جماعة ولم يداوم عليها وعلل تركها بخوفه أن تفرض عليهم فلما أمنوا من ذلك بعده جمعهم عليها عمر. فروى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلّي الرجل لنفسه وُصَلَّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بصلاته الرهط.

فقال عمر: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ». ثُمَّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٤٦ - ١٤٧]

٤- هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة

قيام الليل بالصلاوة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليها النبي وصحابته كما في قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنَصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ» [المزمول: ٢٠].

وليس خاصاً بشهر رمضان، ووقته: ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلّى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النّوم أو في النصف الأخير من الليل. والله أعلم. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٣٦]

٥- هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة؟ وكيف نؤديها؟

هي سنة مؤكدة حد النبي ﷺ عليها بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْسَاباً غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبْهَ».

وثبت أنه صلاتها بأصحابه عدة ليال ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبتهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصل إليها وحده ويصلّي الاثنين جميعاً والثلاثة جماعة. ثم إن عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمين إلى اليوم.

وكانت تُؤدى في ذلك الزمان ثلاثة وعشرون ركعة وكانوا يُطيلون في القراءة بحيث يقرؤون سورة البقرة في الشتى عشرة ركعة وأحياناً في ثمانى ركعات، وحيث لم يحدّدها النبي عليه الصلاة والسلام بعدد معيّن فإن الأمر واسع فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات وخفّف الأركان. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٣٥]

٦- ما حكم صلاة التراویح؟

صلاة التراویح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره، فالتراویح من قيام رمضان. وقد وصف الله عباده المؤمنين بقيام الليل؛ كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً» [الفرقان: ٦٤]. قوله: «كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» [الذاريات: ١٧].

ويستحب أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف فقد روى الإمام أحمد وأهل السنن بسنده صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينصرف إلا مع الإمام عملاً بهذا الحديث. ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ومن سنته النبي ﷺ كما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيامَ رَمَضَانَ وَسَنَنَتُ لَكُمْ قِيَامَه».

فإحياء هذه السنة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال وقد ورد في بعض الآثار: «إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَائِكَةً لَا يُعْلَمُ عَذَّبُهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ

استأذنا ربهم أن يُخْضُرُوا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح فمن مَسْهُم أو مَسْؤُوه سَعِدَ سَعَادَةً لَا يُشْقِى بعدها أبداً» فكيف يفوّت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لِتَعَاطِي حرف أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تُساوي كلها عند الله جناح بعوضة؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة ويستغلون بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوّتهم من الحسنات والأجر والثواب الأخرى ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم.

ولقد أكبَّ الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا ذلك موسمًا لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف: «إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يُنَافِسُكَ فِي الدِّينِ فَنَافِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٣٩ - ١٤١]

جواب آخر: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ لأمته، فقد قام بأصحابه ثلاثة ليال، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفاً من أن تفرض عليهم.

ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر.

ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تقييم الداري وأبي بن كعب فصاروا يُصلّون جماعة إلى يومنا هذا و لله الحمد، وهي سنة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة، هذه هي السنة في ذلك.

ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به؛ لأنه روى في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص، ولم يُنْكِر بعضهم على بعض فمن زاد فإنه لا ينكر عليه، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل.

وقد دلت السنة على أنه لا بأس في الزيادة حيث صح في البخاري وغيره من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مَنْثَى مَنْثَى، فِإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبُحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».«

ولم يحدد النبي ﷺ عَذَدًا مُعَيَّنًا يقتصر عليه، ولكن المهم في صلاة التراویح الخشوع والطمأنينة في الرکوع والسجود والرفع منها، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصليين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب، حرصاً منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن يتتباه الناس بكثرة.

فإن هذا خلاف المشروع والواجب على الإمام أن يتقي الله تعالى فيمن وراءه ولا يطيل إطالة تشغيلهم، خارجة عن السنة ولا يخفف تخفيفاً يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه.

ولهذا قال العلماء إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب، فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام.. فنسأل الله لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة / ١٩١ - ١٩٢]

٧- هل يلزم من يصلى التراویح أن يحافظ عليها في جميع رمضان

لا. لا يلزمه أن يحافظ عليها، لأنها سنة، فإن فعلها أثبت وإن تركها فلن يُعاقب، ولكنه يفوته خير كثير كما قلنا. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٥، ٢٠٦].

٨- حكم ذهاب أهل جدة إلى مكة لصلاة التراویح

لا حرج في أن يذهب الإنسان إلى المسجد الحرام كي يُصَلِّي فيه التراویح؛ لأن المسجد الحرام مما يشد إليه الرحال.

ولكن إذا كان الإنسان موظفاً أو كان إماماً في مسجد فإنه لا يدع الوظيفة أو يدع الإمامة ويذهب إلى الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام سنة.

وأما القيام بالواجب الوظيفي، فإنه واجب ولا يمكن أن يترك الواجب من أجل

فعل السنة.

وقد بلغني أن بعض الأئمة يتزرون مساجدهم وينذهبون إلى مكة من أجل الاعتكاف في المسجد الحرام أو من أجل صلاة التراويح، وهذا خطأ؛ لأن القيام بالواجب واجب والقيام والذهاب إلى مكة لإقامة التراويح أو الاعتكاف ليس بواجب. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ٢٠٢٣، ٢٠٢١].

٩ - حكم الدخول في صلاة التراويح بنية الفريضة

أرى أن لا يدخل من يصلى الفرض مع من يصلى التراويح سواء كان واحداً أو عدداً، وذلك لاختلاف العدد واختلاف النية مما يعممه قوله النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

ولا شك أن الاختلاف هنا موجود فهذه فرض وهذه نفل، وهذه أربع وهذه ركعتان وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها.
وعلى المُنْعَّج جمهور الفقهاء، وفيه عن أحمد روايتان.

قال ابن قدامة في «المغني»: «فإن صلى الظاهر خلف من يصلى العصر ففيه أيضاً روايتان. نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه.

ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلى بهم التراويح؟ قال: ويجوز ذلك من المكتوبة.

وقال في رواية المروزي: لا يعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويتأتى بها للعتمة».

وذكر نحو ذلك في «الشرح الكبير» وعلل المنع بأن أحدهما لا يتأذى بنية الآخر كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلى غيرهما، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة؛ لأنه يفضي إلى المخالف في الأفعال فيدخل في عموم قوله ﷺ: «.. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». إهـ.

وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد، ثم يدخلون مع

الإمام في بقية التراويف، وكذا يصلى المنفرد وحده صلاة العشاء أربعاً كما وردت بتشهدين كالمعتاد حتى لا يحصل اختلاف معتمد وتغيير هيئه الصلاة عما وضعت عليه.

وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تخصيلاً لفضيلة الجماعة واغتفروا ما يحصل من المخالفه، كما أجازوا صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء لذلك، ولم أجده من نقل ذلك من الأصحاب. والله أعلم. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٧٣] . [١٧٤]

٠ - ما مشروعية حضور النساء لصلاة التراويف

قال في «مجالس شهر رمضان»: ويجُوز للنساء حضور التراويف في المساجد، إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه. ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم.

لكن يجب أن تأتي مسترة، متحجبة، غير متبرجة، ولا متطيبة، ولا رافعة صوتاً، ولا مبدية زينة لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [النور: ٣١]. أي لكن ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ومحوها ولأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية: يا رسول الله، إِحْدَانَا لَيْسَ هَا جلباب، قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» متفق عليه.

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويبعدن عنهم ويبدان بالصف المؤخر عكس الرجال لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُوْلَهَا» رواه مسلم.

وينصرفن عن المسجد فور تسليم الإمام، ولا يتأخرن إلا لعدم لحديث أم سلمة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ إذا سلم حين يقضي تسليمه يكث في مقامه يسيرأ قبل أن يقوم. قالت: نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَ يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ

يُدْرِكُهُنَّ الرِّجَالُ. رواه البخاري. إهـ.

و لا يجوز لهن أن يَصْنُطُجِنَ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ هُمْ دُونَ سِنِ التَّمِيزِ فَإِنَّ الطَّفْلَ عَادَةً لَا يُمْلِكُ عَنِ الْعَبْثِ وَرْفَعَ الصَّوْتِ وَكُثْرَةَ الْحُرْكَةِ وَالْمَرْوَرِ بَيْنَ الصَّفَوفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَعَ كُثْرَةِ الْأَطْفَالِ يَحْصُلُ مِنْهُمْ إِزْعَاجٌ لِلْمُصْلِيِّنَ وَإِضَارَتِهِمْ وَتَشْوِيشُ كَثِيرٍ بِحِيثُ لَا يُقْبِلُ الْمُصْلِيُّ عَلَى صَلَاتِهِ. وَلَا يَخْشُعُ فِيهَا لَمَا يَسْمَعُ وَيَرَى مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، فَعَلَى الْأُولَيَاءِ وَالْمَسْؤُلِيِّنَ الانتِبَاهُ لِذَلِكَ وَالْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي السَّفَهَاءِ عَنِ الْعَبْثِ وَاللَّعْبِ وَعَلَيْهِ احْتِرَامُ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا رَكْوبُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا مَعَ قَائِدِ السَّيَّارَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَمَا فِيهِ مِنْ الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةِ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعْهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ».

فَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَخْشِيَ اللَّهَ وَلَا تَرْكِبْ وَحْدَهَا مَعَ السَّائِقِ أَوْ صَاحِبِ الْأَجْرَةِ سَوَاءٌ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ خَوْفًا مِنَ الْفَتْنَةِ، فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مِنْ مَحَارِمٍ أَوْ جَمْعٍ مِنَ النِّسَاءِ تَرْوِلُ بِهِنَّ الْوَحْدَةَ مَعَ قَرْبِ الْمَكَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاویٰ الصِّيَامِ لابن جبین ص ١٤٨، ١٤٩].

١١- صلاة التراويح في ليلة العيد

إِذَا ثَبَتَ الْهَلَالُ لِلْيَلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لَا تَقْامُ صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ، وَلَا صَلَاةُ الْقِيَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ وَالْقِيَامِ إِنَّمَا هِيَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا ثَبَتَ خُرُوجُ الشَّهْرِ فَإِنَّهَا لَا تَقْامُ، فَيَنْصُرُفُ النَّاسُ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ إِلَى بَيْوَتِهِمْ. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة .٢٠١، ٢٠٢].

ثانيًا: صفة صلاة التراويح

١- هل لقيام رمضان عدد معين أم لا؟

لِيُسَّرَ لَهُ عَدْدٌ مَعِينٌ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَلَا حَرْجٌ، وَلَوْ قَامَ بِعَشَرِينَ رَكْعَةً أَوْ خَمْسِينَ رَكْعَةً فَلَا حَرْجٌ وَلَكِنَّ الْعَدْدَ الْأَفْضَلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ وَهُوَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، فَإِنَّ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَ

عائشة سئلت: كيف كان النبي يصلي في رمضان؟ فقالت: لا يزيد في رمضان أو غيره عن إحدى عشرة ركعة، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين، خلاف ما يفعله الناس اليوم، يصليها بسرعة تمنع المؤمنين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه، وهذه الإمامة هي ولاية والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أفعع.

وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله، من إطالة القيام والركوع والسجود، حتى يُنْصَرِفُ، وقدر ما يريده من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة / ١٩٣]

٢- السنة في عدد ركعات التراویح

قال في «مجالس شهر رمضان»: «واختلف السلف الصالح في عدد الركعات في صلاة التراویح والوتر معها، فقيل: إحدى وأربعون ركعة، وقيل: تسعة وثلاثون، وقيل: تسعة وعشرون، وقيل ثلثة وعشرون، وقيل: تسعة عشرة. وقيل: ثلاثة عشرة. وقيل: إحدى عشرة وقيل: غير ذلك.

وقال أبو محمد بن قدامة في المغني: «فصل. والمختار عند أبي عبد الله - يرحمه الله - : فيها عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة فإن صالحًا مولى التوأمة قال: أدركتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوتَرُونَ مِنْهَا بْخَمْسٍ.

ولَنَا أَنَّ عمر رضي الله عنه لما جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بن كعب كَانَ يُصْلِي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَدْ رُوِيَ الْحَسْنُ أَنَّ عَمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بن كعب فَكَانَ يُصْلِي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الثَّانِي فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخِرُ تَخَلَّفَ أَبِي بن كعب فَصَلَى فِي بَيْتِهِ.

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر في

رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن عَلَى أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا يَصْلِي بِهِمْ فِي رَمَضَانِ عَشَرِينَ رَكْعَةً. وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَسَاوَةً أَهْلَ مَكَّةَ يَطْوُفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيَّتَيْنِ فَجَعَلُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ... إِلَخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: له أن يُصَلِّيهَا عَشَرِينَ رَكْعَةً كَمَا هُوَ الشَّهُورُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَلَهُ أَنْ يَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ وَثَلَاثَ عَشَرَةً؛ وَكُلُّهُ حَسْنٌ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ أَوْ تَقْلِيلُهَا بِحَسْبِ طَولِ الْقِيَامِ وَقُصْرِهِ. وَقَالَ: الْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ الْمُصْلِيُّ فِي الْمُصْلِيِّ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ بِعَشَرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثَ بَعْدَهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعَشَرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ أَوْ غَيْرِهَا جَازَ وَلَا يَكْرَهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، وَمِنْ ظَنِّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدْدٌ مُؤْتَدِّ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنَقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ... إِلَخ.

وَمِنْ كَلَامِ شِيفِ الْإِسْلَامِ الْمُذَكُورِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَارِ: يُعْلَمُ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يُحَدَّدُ بِالزَّمَانِ لَا بِعَدْ الرَّكَعَاتِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي نَحْوِ خَمْسِ ساعاتٍ وَأَحِيَانًا فِي الْلَّيْلِ كُلِّهِ حَتَّى يَخْشُوا أَنْ يَفْوُتُهُمُ الْفَلَاحَ - يَعْنِي السُّحُورَ - وَذَلِكُ يَسْتَدِعِي طَوْلِ الْقِيَامِ بِحِيثِ تَكُونُ الرَّكْعَةُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحِيثِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعُصُبِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَإِذَا شَقَّ عَلَيْهِمْ طَوْلُ الْقِيَامِ وَالْأَرْكَانَ خَفَفُوا مِنَ الطَّوْلِ وَزَادُوا فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَسْتَغْرِقَ صَلَاتِهِمْ جَمِيعَ اللَّيْلِ أَوْ أَغْلِبَهُ.

فَهَذَا سَنَةُ الصَّحَابَةِ فِي تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ مَعَ تَخْفِيفِ الْأَرْكَانِ أَوْ تَقْلِيلِ الرَّكَعَاتِ مَعَ إِطَالَةِ الْأَرْكَانِ وَلَمْ يُنَكِّرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَالْكُلُّ عَلَى حَقٍّ وَالْجَمِيعُ فِي عِبَادَةٍ يُرجِى قَبُولَهَا وَمُضَاعَفَتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فَتاوَى الصَّيَامُ لَبْنُ جَبَرِينَ صَ ١٤٢ - ١٤٤]

جواب آخر: وبعد أن أثبتنا مشروعية الجماعة في صلاة التراويح بـإقراره ﷺ وفعله وحضره، فلنbin كم كانت عدد ركعاته ﷺ في تلك الليالي التي أحياها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأله عائشة رضي الله عنها «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟» فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا تسل عن حسنهم وطوّلهم، ثم يصلّي أربعاً، فلا تسل عن حسنهم وطوّلهم، ثم يصلّي ثلاثة».

رواه البخاري [٣٢٧/٢] ومسلم [١٦٦/٤] وأبو عوانة [٢٠٥/٢] وأبو داود [٢٤٨/١] والترمذى [٣٠٢-٣٠٣] طبعة أحمد شاكر والنمسائي [١/٢١٠] ومالك [١٣٤/١] وعن البيهقي [٤٩٥-٤٩٦] وأحمد [٦/٣٦، ٣٧، ٧٣] .

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر.

فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي علينا، فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم.

رواه ابن نصر [٩٠] والطبراني في «المعجم الصغير» [ص ١٠٨] وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في «الفتح» [٣/١٠] وفي «التلخيص» [ص ١١٩] إلى تقويته وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في «صحبيههما». ثم قال في «الفتح» [٤/٢٠٥-٢٠٦]:

«وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها». وبسبقه إلى هذا المعنى

الحافظ الزيلاعي في «نصب الراية» [١٥٣/٢].

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً كما قال السيوطي في «الحاوبي للفتاوي» [٢/٧٣] وعلته أن فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان، قال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث».

وقد تبعت مصادره فلم أجده إلا من طريقه، فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٩٠] وعبد بن حميد في «المتتخب من المسند» [٤٣/١ - ٢] والطبراني في «المعجم الكبير» [٣/١٤٨] وفي «الأوسط» كما في «المتقى منه» للذهبي [٣/٢] و«الجمع بينه وبين الصغير» لغيرة [١/١١٩] وابن عدي في «الكامل» [١/٢] والخطيب في «الموضح» [١/٢١٩] والبيهقي في «سننه» [٢/٤٩٦] كلهم من طريق إبراهيم هذا عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الطبراني: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» وقال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف».

وكذلك قال الهيثمي في «الجمع» [٣/١٧٢] إنه ضعيف، والحقيقة أنه ضعيف جداً كما يشير إليه قول الحافظ المتقدم «متروك الحديث»، وهذا هو الصواب فيه.

فقد قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني: «ساقط» وكذبه شعبة في قصة، وقال البخاري فيه: «سكتوا عنه»، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في «الاختصار علوم الحديث» [١١٨] أن من يقول البخاري فيه «سكتوا عنه» يكون في أدنى المنازل وأردها عنده.

ولذلك فإني أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لعارضته لحديث عائشة وجابر كما سبق عن الحافظين الزيلاعي والسعقلاني، وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره.

وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» [١٩٥ / ١] بعد أن ذكر الحديث: « فهو شديد الضعف، اشتد كلام الأئمة في أحد رواته تجريحًا وذمًا، ومنه [يعني من التجريح والذم] أنه يروي الموضوعات كحديث «ما هلكت أمة إلا في آذار» و«لا تقوم الساعة إلا في آذار» وأن حديثه هذا الذي في التراويف من جملة مناكيره. وقد صرخ السبكي بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه: قال الذهبي: ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتف إلى حديثه».

قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيثمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل. ثم قال السيوطي بعد أن ذكر حديث جابر من رواية ابن حبان: «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ، وما في صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويف ثمانية، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة.

وما يدل لذلك أيضًا أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واظب عليه، كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهاً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم».

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفه الشديد، فتدبر.

تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان وفي غيره.

فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء

والكسوف التزم النبي ﷺ أيضاً فيها جيئاً عدداً معيناً من الركعات وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها.

فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه، وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلبي الخيار في أن يصلحها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية فهي من هذه الحبيبة أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب.

ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسلية واحدة ظناً منهم أنهم لم ترد واحتجوا «بأن التراويح أشبّه الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها».

فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منها وارد لأن في الوصل - عندهم - تغييراً لما ورد فيها من الفصل، أفلأ يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بل، بل هذا بالمنع أولى وأحرى، فهل من مذكر؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقاً لم يحدده الشارع بعدد معين لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نجاوزه لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات.

قال الشيخ ملا أحمد بن رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه:

«لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكرامة أو لعدم مشروعيته، والأولان متغيبان في العبادات البدنية المحسنة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه، والتكاسل، فذلك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة.

وكذلك يقال من أتى في العبادات البدنية المحسنة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصل العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكرورة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعات فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة.

فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنها بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث «كل بدعة ضلاله» وحديث «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه.

فمن ادعى المخصوص فيما أحدث أيضاً احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحسنة لا تكون إلا سيئة». [من صلاة التراويح للألباني ١٦ - ٢٥].

٣- هل صلى عمر إحدى عشرة ركعة أم عشرين

سبق أن ذكرنا أن الناس بعد وفاته ﷺ استمروا على أداء صلاة التراويح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين، وذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم إن عمر رضي الله عنه جمعهم وراء إمام واحد، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري:

«خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال]: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاته قارئهم، [ف] قال عمر: نعمت البدعة

هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله».

رواه مالك في «الموطأ» [١/١٣٦ - ١٣٧] وعنه البخاري [٤/٢٠٣] والفریابی [٢/٧٣ - ١/٧٤] ورواه ابن أبي شيبة [٢/٩١] نحوه دون قوله «نعمت البدعة هذه» وله عند ابن سعد [٥/٤٢] والفریابی طريق آخر [٢/٧٤] بلفظ: «إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة» ورجاله ثقات غير نوبل بن إيسا فالحافظ في «التقریب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نصّ هو عليه في المقدمة.

واعلم إنه قد شاع بين المؤخرین الاستدلال بقول عمر «نعمت البدعة هذه» على أمرین اثنتین:

الأول: أن الاجتماع في صلاة الزراویخ بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحادیث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاثة ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يدح، وخصصوا به عموم قوله ﷺ «كل بدعة ضلاله» نحوه من الأحادیث الأخرى، وهذا باطل أيضاً.

فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الخاصة البدعة إن شاء الله تعالى.

وقول عمر «نعمت البدعة هذه» لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق، لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئاً بل أحياناً أكثر من سنة نبوية كريمة.

ولما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية وهو الأمر الجديد الذي لم

يُكَنْ مَعْرُوفاً قَبْلَ إِيجَادِهِ، وَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنْ صَلَةَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةٌ وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مَعْهُوداً وَلَا مَعْمُولاً زَمْنَ خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطَراً مِنْ خَلَافَةِ عُمَرٍ - كَمَا تَقْدِمُ فَهِيَ بِهَذَا الاعتْبَارِ حَادِثَةً.

وَلَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهَا موافَقةً لِمَا فَعَلَهُ ﷺ فَهِيَ سَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِدُعْةٍ وَمَا وَصَفَهَا بِالْخَيْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَرِيَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ عُمَرٍ هَذَا، فَقَالَ السَّبْكِي - عَبْدُ الْوَهَابِ - فِي «إِشْرَاقِ الْمَصَابِيحِ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ» [١٦٨/١] مِنْ «الْفَتاوَىٰ»: «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَسْنَ عَمَرٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا مَا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَجِبُ وَيَرْضَاهُ وَلَمْ يَنْعِنْ مِنَ الْمَوَاظِبِ إِلَّا خَشْيَةً أَنْ تَفْرُضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفَوْفَأَ رَحِيمًا ﷺ».

فَلَمَّا عَلِمَ عَمَرٌ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

أَقَامَهَا لِلنَّاسِ وَأَحْيَاهَا وَأَمْرَ بِهَا وَذَلِكَ سَنَةُ أَرْبِيعَةِ عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَهُ وَفَضَّلَهُ بِهِ، وَلَمْ يَلْهُمْهُ أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ كَانَ أَفْضَلُ وَأَشَدُ سَبِقًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ بِالْجَمْلَةِ، وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضَائِلٌ خَصْ لَهَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ» قَالَ السَّبْكِي:

«وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً لِكَانَتْ بِدُعَةً مَذْمُومَةً كَمَا فِي «الرَّغَائِبِ» لِيَلَةَ نَصْفِ شَعْبَانَ، وَأَوْلَى جَمَعَةِ مِنْ رَجَبٍ، فَكَانَ يَحِبُّ إِنْكَارَهَا وَيُطْلَانُهُ [يُعْنِي بَطْلَانُ إِنْكَارِ جَمَاعَةِ التَّرَاوِيْحِ] مَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالْحُسْنَةِ الْمُبَارَكَةِ».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ حَجَرِ الْمَهِيمِيُّ فِي فَتْوَاهُ مَا نَصَهُ:

«إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَتَالُ الْتُرْكِ لِمَا كَانَ مَفْعُولاً بِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ بِدُعَةٍ، إِنَّ لَمْ يَفْعُلْ فِي عَهْدِهِ، وَقَوْلُ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ: «نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ هِيَ» أَرَادَ الْبَدْعَةَ الْلُّغُوْيَةَ، وَهُوَ مَا فَعَلَ عَلَى غَيْرِ مَثَالِ كَمَا

قال تعالى: «ما كنت بداعاً من الرسل»، وليست بدعة شرعية.
فإن البدعة الشرعية ضلاله كما قال ﷺ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير
حسن.

فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلاله فمعنى البدعة الشرعية.
ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بحسان أنكروا الأذان لغير
الصلوات الخمس كالعبيد، وإن لم يكن فيه نهي.

وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاحة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً
على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة، وفعله بدعة
مذمومة، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، وما
تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراویح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع».

أمر عمر بالـ[١١] ركعة:

أما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو ما رواه مالك في «الموطأ»
[١٣٧] [ورقم ٢٤٨] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:
«أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشر
ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمثلين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام، وما كنا نصرف إلا في بزوج الفجر».

قلت: وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً
واحتاج به الشیخان، والسائل بن يزيد صحابي حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ومن
طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» [١ / ١٣٥] والفریابی [٧٥ - ٢]
[١ / ٧٦] والبیهقی في «سننه الكبرى» [٤٩٦ / ١].

وقد تابع مالکاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي
شيبة في «المصنف» [٢ / ٨٩]، وأسماويل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن

إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤/١٨٦] كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق فإنه قال: «ثلاث عشرة ركعة» وهكذا رواه ابن نصر في «قيام الليل» [٩١] وزاد:

«قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك [يعني في عدد القيام في رمضان] هو أثبت عندي ولا أخرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله ﷺ كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة».

قلت: وهذا العدد «ثلاث عشرة» تفرد به ابن إسحاق، وهو موافق للرواية الأخرى من حديث عائشة في قيمة ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقدم في التعليق [ص ١٦ - ١٧]، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة.

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر:
 «ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً» خطأ بين وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» [٢/٧٤]: «وهم باطل»، ولهذا رد الزرقاني في «شرح الموطأ» [١/٢٥] بقوله:

«ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك».

قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في «المصايح» وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأخرى التي لم أر من سبقني إلى جمعها، والحمد لله على توفيقه. [صلاة التراويح للألبانى ٤١ - ٤٧]

٤- الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل:

كنتُ فضلتُ القول في ذلك في «صلاة التراويح» [ص ١٠١ - ١١٥] فأرى أن

الْخَصْ ذَلِكَ هُنَا تِيسِيرًا عَلَى الْقَارئِ وَتَذَكِيرًا:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتحها بركتتين خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتح بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يُصلّي ركعتين طويلتين جداً، ثم يُصلّي ركعتين دونهما، ثم يُصلّي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يُصلّي ركعتين دونهما، ثم يُصلّي ركعتين دونهما، ثم يوتر برکعة.

الثانية: يصلّي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلّي منها أربعاً بتسلية واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثة.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يُشرع!

الخامسة: يصلّي إحدى عشرة ركعة، منها ثمانى ركعات لا يقعدها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلّي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يُسلم، ثم يوتر برکعة، ثم يُسلم، فهذه تسعة، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلّي تسعة ركعات منها ست لا يقعدها إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلّي على النبي ﷺ ثم... إلخ ما ذكر في كيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدم: «...فَمَنْ شاء فَلِيؤْتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شاء فَلِيؤْتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شاء فَلِيؤْتِرْ بِواحدَةٍ».

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعودٍ واحدٍ، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سُلِّمَ بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعودٍ بين كُلّ ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكنّ لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاثٍ، وعلّ ذلك بقوله: «ولا ت شبّهوا بصلوة المغرب»، فحيثئذ لا بدّ لمن صلّى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفيع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفيع والوتر، والله تعالى أعلم. [قيام رمضان للألباني ٧٢ - ٣٠]

٥- حكم شرب الشاي والقهوة بعد تسليمتين من القيام

يجوز ذلك حيث إن القيام تطول مدة، وقد يرهق الكثير من كبار السن والذين اعتادوا من أسباب النشاط تناول القهوة ونحوها، فإن لم يكن هناك حاجة فالأولى تركه. والله أعلم. [فتاوی الصيام لابن جرين ص ١٧٧]

٦- موافقة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة ركعة

السُّنْنَةُ أَنْ يُوافِقَ الْإِمَامُ؛ لأنَّه إِذَا انْصَرَفَ قَبْلَ تَمَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالرَّسُول ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَّ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةً».

من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم، تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة، فما بالك فيما كان مشروعاً في صلوات منفرد بعضها من بعض.

الصحابة رضي الله عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك حدث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاها أربع ركعات، مع أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في

أول خلافته، حتى مضى ثمانی سنوات وهو يصلی رکعتین، ثم صلی أربعاءً، وأنکر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاءً.

فإذا كان هذا هدی الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة رکعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بمحجة أن المشروع إحدى عشرة رکعة.

نقول: إن متابعة الإمام أوجب في الشرع.

إنه ينبغي أن نحافظ على قيام ليل رمضان بهذه التراویح، كما يجب على الإنسان تجنب الكذب والغيبة والنسمة والقول المحرم والفعل المحرم إذا كان صائماً، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات.

وي ينبغي أن يقوم بقراءة القرآن في رمضان؛ لأن قراءة القرآن في رمضان لها مزية حيث قد نزل في رمضان، ولأن النبي ﷺ كان يأتيه جبريل في رمضان فيدارسُهُ القرآن وكان النبي ﷺ حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الربيع المرسلة أي أنه ﷺ إذا قرأ القرآن تأثر به ثم يتبيّن وجوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة.

والصدقة نوعان: صدقة واجبة، وهي الزكاة، وصدقة نافلة، وهي صدقة التطوع. فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدينين وغيرهم من ذوي الحاجات، فإن للصدقة في هذا الشهر مزية على غيره، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة..

لقول النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل: «مَا تَقْرَبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث ولو لا أنها أفضل وأحب إلى الله ما فرضها الله على العباد. [الفتاوى لابن عثيمين- كتاب الدعوة ١٩٤-١٩٦]

٧- مَنْ لَا يَتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ بِقِيَةِ الرُّكُعَاتِ فِي التَّرَاوِيْحِ

قيام رمضان يحصل بصلة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها سواء كان ذلك بصلة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث وعشرين، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحجى حتى ينصرف، ولو في أقل من ساعة.

لما روى أهل السنن بسنده صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل - أي نصفه - فقلنا: يا رسول الله، لو نقلتنا بقيمة ليلتنا هذه فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً..» الحديث.

وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه عملاً بهذا الحديث، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإمام حتى يفرغ من الوتر سواء صلى قليلاً أو أكثر وسواء طالت المدة أو قصرت.

فالصلاحة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد وليس بها حدًّا محدود بل من أطوال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٤٤، ١٤٥]

٨- حَدُّ التَّطْوِيلِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى إنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وُثِّبَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انتصافِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ يَسْتَمِرُ يَصْلِي إِلَى قَرْبِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ فَيَصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً فِي نَحْوِ خَمْسِ سَاعَاتٍ، وَذَلِكَ يَسْتَدِعِي الإِطَّالَةَ فِي القراءةِ وَالْأَرْكَانِ.

وُثِّبَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا جَمَعَ الصَّحَابَةَ عَلَى صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ كَانُوا يَصْلُونَ عَشَرَيْنَ رَكْعَةً وَيَقْرُؤُونَ فِي الرَّكْعَةِ نَحْوِ ثَلَاثَيْنِ آيَةً مِنْ آيَةِ الْبَقْرَةِ أَيْ مَا يُقَارِبُ أَرْبَعَ صَفَّحَاتٍ أَوْ خَمْسًا؛ فَيَصْلُونَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فَإِنْ صَلَوْا بِهَا فِي ثَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً رَأَوْا أَنَّهُ قَدْ خَفَّ.

هَذِهِ هِيَ السُّنْنَةُ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ فَإِذَا خَفَّتِ القراءةُ زَادَ فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ إِلَى إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَئْمَةِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْإِقْتَصَارَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ زَادَ فِي القراءةِ وَالْأَرْكَانِ.

وَلَيْسَ لِصَلَةِ التَّرَاوِيْحِ عَدْدُ مُحَدَّدٍ وَإِنَّمَا الْمُطَلُّبُ أَنْ تَصْلِي فِي زَمْنٍ تَحْصُلُ فِيهِ الطَّمَانِيَّةُ وَالثَّانِيُّ بِمَا لَا يَقُلُّ عَنْ سَاعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ إِطَالَةً فَقَدْ خَالَفَ الْمَنْقُولَ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. [نَتاَوِيُ الصِّيَامُ لَابْنِ جَبَرِينَ صِ ١٣٨، ١٣٩]

ثالثاً: القراءة في التراویح

١- جوازُ تَبَعِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَسَنِ الصَّوْتِ وَإِنْ يَعْدَ مَكَانَهُ مِنَ الْمُشَاهِدِ أَنَّ الْقَلْبَ يَخْشَعُ وَيَخْضُعُ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنَ الْقَارِئِ الَّذِي يَتَقَنُ القراءةَ وَيَتَغَنُّ بالقرآنِ وَيَجِيدُ التلاوةَ، وَيَكُونُ حَسَنُ الصَّوْتِ يَظْهُرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى.

فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ الْخُشُوعَ وَحَضُورَ الْقَلْبِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِي خَلْفَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ لِيَحْصُلَ لَهُ الْاسْتِفَادَةُ وَالْإِنْبَاحَاتُ فِي صَلَاتِهِ وَلِيَتَأْثِيرَ بِهَذِهِ القراءةِ الَّتِي رَغَبَ سَمَاعُهَا وَأَحْضَرَهَا لَبَّهُ وَخَشَعَ لَهَا، فَيُنْصَرِفُ وَقَدْ ازْدَادَ إِيمَانًا وَاطْمَانَ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْبَهُ.

فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَأْلَفَ القراءةَ وَيَكْثُرَ مِنْهَا وَيَتَدَبَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَقْرُؤُهُ

للاستفادة، ويحرص على تطبيقه والعمل به، ويتلوه حق تلاوته ويحاول تحسين صوته بالقرآن.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْمُتَّغِيْنَ بِالْقُرْآنِ».

وفي الصحيحين عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ يَتَغَيَّرُ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَسَنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا».

فمن هذه الأدلة يباح اختيار الإمام الذي يجيد القراءة وحسن الصوت، وإن كان بعيداً فالذهاب إليه أكثر أجرًا والله الموفق.

ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تحصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاحة والقراءة، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود.

وقد ذكر في «المناهل الحسان» عن الأعرج قال: مَا أَذْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَعْنُونَ الْكُفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِيِّ رُكُعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَةِ رُكُعَةٍ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّ.

وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «كَنَا نَتَصَرَّفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعِجِلُ الْخَدْمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السُّحُورِ».

وبناءً على حديث السائب: أن القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي، مما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر». [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٥١، ١٥٢]

٢- من يحدّد قدرًا معيناً من القرآن لقراءة كل ليلة وكل ركعة

لا بأس بتحديد قدر معين يقرأ به المصلّى كل ليلة يقسّمه على ركعات التراویح كما عليه العمل في صلاة أئمّة الحرمين، ويكون ذلك بقدر ما يتحمله المصلون ويناسب المقام.

ولا بأس بالزيادة في بعض الليالي كالعاشر والأواخر التي تختص بطول القيام؛ ففيزاد في قدر القراءة فيها، وأما الركوعات التي في بعض المصاحف فلا يلزم التقيد بها وإن كانت متناسبة.

وال الأولى أن يكون الركوع عند آخر السورة أو عند موضع منفصل عما قبله.

[فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٥٣، ١٥٤].

٣- حكم اتباع ترتيب المصحف للسور في صلاة التراویح

قال النّووي في «التبیان»: «الاختیار أن يقرأ على ترتیب المصحف، فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتیب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الرکعة الأولى سورة: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة، ودليل هذا أن ترتیب المصحف إنما جعل هكذا حکمة فينبغي أن يحافظ عليها».

إلى أن قال: «وقد كره جماعة مخالفة ترتیب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ جماعة مخالفة ترتیب المصحف. وبيانناه الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب» انتهى.

وقال في «المناهل الحسان»: «ويستحب أن يقرأ بسورة القلم -يعني سورة العلق- في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ويستحب أن لا ينقص عن ختمة في التراویح ليسمع الناس جميع القرآن» إهـ.

ونقل ابن قدامة في «المغني» عن القاضي أبي يعلى: «لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر لِيَسْمَعُ الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المَشَّةَ على مَنْ خَلَفَهُ، والتقدير بحال الناس أولى فإنه لو اتفق جماعة يرثون التطويل وينتارونه كان أَفْضَل». [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٥٤، ١٥٥].

٤- حمل بعض المؤمنين مصحفاً في رمضان لمتابعة الإمام في القراءة

الذي نرى أن المأمور لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس: أنا لا أضبط القراءة فأريد أن تكون خلفي تتبعني في المصحف، فإذا أخطأت ترد عليّ.

أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي لها من انشغال الذهن والعمل الذي لا داعي له وفوات السنة بوضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة التي أشرت إليها. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٧].

٥- قراءة الإمام من المصحف أثناء الصلاة

لا أرى بأساساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو للفتح عليه إذا غلط ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليل الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه للقرآن.

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد ومعرفة مواضعها.

كما أن بعض الأئمة يكون حافظاً للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف ليفتح عليه إذا ارتج عليه ولينبهه إذا أخطأ، فلا بأس بذلك إن شاء الله. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١٤٥ - ١٤٦].

٦- حكم ترديد آيات الرحمة والعقاب مراراً في القراءة

يجوز ترديد الآية للتذكرة.

قال النووي في «التبيان» عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح. والأية:

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَلِنَهُمْ عِبَادُكَ ..﴾ [المائدة: ١١٨].

وعن نعيم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..﴾** [الجاثية: ٢١].

وذكر أن أسماء رضي الله عنها كررت قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾** [الطور: ٢٧]. طويلاً. وردد ابن مسعود: **﴿رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** [طه: ١١٤]. وردد سعيد بن جبير: **﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ..﴾** [البقرة: ٢٨١]. وردد أيضاً: **﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَغْنَاقِهِمْ﴾** [غافر: ٧١، ٧٠]. وردد أيضاً: **﴿مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ﴾** [الانتصار: ٦].

وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى: **﴿لَهُمْ مَنْ فَوْقُهُمْ ظُلْلٌ مِّنَ النَّارِ وَمَنْ تَخْتِيمْ ظُلْلٌ ..﴾** [الزمر: ١٦]. رددها إلى السحر. إه. ومن هذه الآثار يعلم أن القارئ يردد هذه الآيات الوعظية لتأثيرها بها، وليس لتأثيرها في غيره. ولكن لا مانع من الأمرين.

وأما البكاء عند سماع القرآن فهو صفة العارفين وشعار الصالحين، كما قال تعالى: **﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَبَّرُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾** [الإسراء: ١٠٩].

وقد ورد في الحديث: **«اقرُّوا القرآن وأبْكُوا إِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا»**.

وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ في الصلاة يبكي حتى تسيل دموعه على ترقوته ويسمع بكاؤه من وراء الصنوف.

وثبت في الصحيحين أن ابن مسعود قرأ على النبي ﷺ من سورة النساء إلى قوله تعالى: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾** [النساء: ٤١]. قال: **«حَسِبْكَ الْآن»**. قال: فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفن.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثير البكاء وكان في خديه خطان من البكاء.

وقال أبو رجاء: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدمع. والآثار في هذا كثيرة يعلم منها أن بكاء السلف كان عند سماع القرآن ولكن كانوا - أيضاً - ي يكون عند سماع الموعظ؛ ففي حديث العرياض: قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلغة وجلت منها القلوب وذرافت منها العيون...» الحديث. فينبغي الخشوع والبكاء والباكي عند سماع آيات التخويف وآيات العذاب، وكذا عند الموعظ التي تشتمل على تذكرة وتنبيه سواء كانت من الأدعية أو الأدلة. وينبغي أن يعلم أن البكاء هو أثر الخشوع وحضور القلب وأثر التفكير والتأمل لما يسمعه من الآيات التي تتعلق بالأخرة سواء في ذكر الجنة والنار أو ذكر الموت وما بعده أو ذكر العقوبات والمثلات الدنيوية وكذا ما تشتمل عليه الأدعية في القنوت أو غيره من ذكر الرغبة والرهبة والإلحاح في الطلب.

فمتى أحضر السامع قلبه وتدير معاني ذلك رق قلبه ودمعت عيناه، وليس ذلك خاصاً بدعاء القنوت بل يعم كل ما تشتمل على الوعظ والتخويف من المسموعات والمرئيات. والله المستعان. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٥٧ - ١٥٩].

٧- انتشار ظاهرة البكاء بصوت عال أثناء القراءة في صلاة التراويح

البكاء مَسْنُون عند سماع القرآن وعند الموعظ والخطب ونحوها قال تعالى: «إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْتَ» [ميرم: ٥٨].

وروى أهل السنن عن عبد الله بن الشخير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِي وفي صدره أزيز كأن يزد المرجل من البكاء». فإذا حصل البكاء في الصلاة لم تبطل إذا كان من خشية الله، وكذا عند سماع القرآن حيث إنه يغلب على الإنسان.

فلا يستطيع ردّه، ولكن لا يجوز التكفل في ذلك برفع الصوت عمداً كما لا

يجوز المُباهأة بذلك وقصد الشهرة بين الناس فإن ذلك كالرياء الذي يحيط بالأعمال كما ورد في الحديث: «مَنْ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ وَمَنْ رَأَى اللَّهَ بِهِ».

وهكذا لا يحسُن البُكاء تقليداً للإمام أو ليغضِّ المُؤمنين، وإنما يُمدح إذا كان من آثار الخشوع والخوف من الله تعالى.

وقد ورد في الحديث: «أَفْرُوا الْقُرْآنَ وَابْتُكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا» والتباكى هو تَكُلُّفُ البُكاء ومحاولته دون خشوع غالباً دافع عليه.

وأما الخشوع الكاذب فهو ترك الحركة وسكن الأعضاء دون حضور القلب ودون تدبر وتفهم المعاني والحالات.

وعلى الأئمة وكذا المُؤمنين مُحاولة الإخلاص وصفاء النية وإخفاء الأعمال ليكون ذلك أبعد عن الرياء الذي يحيطها فإن كثرة البُكاء بدون دافع قوي وتَكُلُّفُ التَّخَشُّعُ ومحاولة تحسين الصوت وترقيقه ليكون مثيراً للبكاء ليعجب الساعدين والمُؤمنين به ويكثر القاصدون له دون أن يكون عن إخلاص أو صدق هو مما يُفسد النية ويُحيط بالأعمال وقد يطلع على ذلك بعض من يسمعه. والله علام الغيوب. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٦٣، ١٦٤].

٨- حكم السفر لحضور الختمة في أحد الحرمين

إذا عرف أن الدعاء عند الختمة مشروع وأنه كان معروفاً عند السلف، وعلم أنهم كانوا يحضرون القارئ عند ختمه للقرآن ويؤمنون على دعائه فإن الحضور المذكور سنة وفضيلة حيث كان الداعي من أهل الفضل والدين والصلاح من يرجى إجابة دعائه.

وحيث إن الموضوع له فضله وشرفه ومضايقة الأعمال فيه وكونه مظنة القبول، وحيث يؤمن عليه الجمُع الغفير من المصلين من رجال ونساء وكبار وصغار ولكن يكون القصد من السُّفُر الصلاة في الحرمين وأداء النسك أو الاعتكاف أو الإكثار من نوافل الصلاة فيما والمحافظة على صلاة الجماعة ويكون حُضُور دُعاء الختم

تابعًا لذلك.

فأما من لا يُصلّي في رمضان التَّراوِيْح ولا يقوم لِيَالِي العَشَر وإنما يَحْضُر دُعاء الْخَتْم أو يُسَافِر لأجله فإنه قليل الحظ من حصول المغفرة والعتق من النار.

وأمّا تَخْصِيص ليلة معينة لختم القرآن: فلا حاجة إلى ذلك بل يختتم القرآن متى أتم ختم قراءته المعتادة، لكن ورد عن بعض السلف أنه ختم ليلة سبع وعشرين ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف». ولعل ذلك من باب التَّحرِي لكونها أرجى أن تكون ليلة القدر، ولما ورد فيها من الفضل وإجابة الدعاء عن كثير من السلف. كما ذكر ابن رجب عن جماعة من العباد دعوا الله في تلك الليلة فأُجيب دعاؤهم، ولعله اقتربن به ما صار سبباً لقبوله. ويمكن أن ختمهم في تلك الليلة من باب المصادفة ولم يكن عن قصدتها لذاتها. وبكل حال: فَيَحْسُن تحرِي اللَّيَالِي الَّتِي يُرجَى فِيهَا إجابة الدعاء بعد ختَّم القرآن أو غيره كأوٰتَار العَشَر الأُواخِر من رَمَضَان.

فاما من اعتقاد أن تلك الليلة - التي حَصَلَت فيها الختمة - لها مزية أو شرف فليس كذلك فإن الْخَتْم مختلف فيه الأئمة. حيث إن بعضهم يختتم أول العشر وبعضهم آخرها فاما الحرص على حضور الختمة مع أكثر من إمام فيُسِن ذلك كما نقل عن مجاهد وغيره أنَّ الدُّعاء يستجاب عند ختم القرآن وأن الرحمة تنزل عنده.

لكن إذا فوت على الإنسان وقتاً أو صلوات بعض اللَّيَالِي لم يشرع ذلك، فإن الذي يُسافر إلى مكة ثم إلى المدينة ثم يرجع إلى بلده يفوته في هذه المدة صلاة بعض اللَّيَالِي وإن كان قصده حسناً لكن السفر ليس ضروريًا والأعمال بالثوابات، ولا ينبغي فعل ما يُنْكِرُه عَوَام النَّاس وخصوصهم ولم يكن عليه عمل الأمة ولا دليل على مشروعيته سواء من هذه الأمور أو غيرها. والله أعلم. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٦٨، ١٦٩].

٩- ما حكم تخصيص ليلة معينة للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين

الدُّعاء بعد ختم القرآن مشهور عن السَّلْف ومعمول به عند أكثر الأئمة.

قال ابن قدامة في «المغني»: «فصلٌ في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - فقلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع وادع لنا ونحن في الصلاة وأطل القيام.

قلت: بم أدعوه؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعوا قائماً ويرفع يديه.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة **«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»** فارفع يديك في الدُّعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وعكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان إهـ.

وقال التوسي في «التبیان في آداب حملة القرآن»: «يُستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً مؤكداً.

وقد روی الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختتم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك».

وروى ابن أبي داود - يعني في كتاب المصاحف - بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: «كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمَع أهله وَدعا».

وروى بأسانيده الصحيح عن الحكم بن عتيبة قال: أرسل إلى مجاهد وعبدة بن لبابة فقالا: «إنا أرسَلْنَا إِلَيْكَ لَأَنَّا أَرْدَنَا أَن نَخْتَمَ الْقُرْآنَ وَالدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عَنْ

ختم القرآن».

وفي بعض الروايات: وأنه كان يقال: «إن الرَّحْمَة تُنْزَلُ عند خاتمة القرآن».

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تُنْزَلُ الرَّحْمَة».

ثم قال: المسألة الرابعة: الدُّعَاء مُسْتَحْبٌ عَقِبَ الْخَتْمِ استحباباً مؤكداً.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن، ثم دعَا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك».

وبينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعوا بالأمور المهمة وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم.

وقد روى الحاكم أن ابن المبارك كان إذا ختم كأن أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنات وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار الداعي الدعوات الجامدة.

ثم ذكر - يرحمه الله - أدعية كثيرة قد لا تكون كلها مأثورة ثم قال: ويفتح دعاءه ويختمه بقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. إلى آخره.

وذكر نحو ذلك في كتابه «الأذكار».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» [١٢ / ٣٢٢] عن طائفة من السلف.

وله - يرحمه الله - دعاء مطبوع ومحفوظ ومتداول بين المسلمين. والله أعلم.

[فتاوی الصيام لابن جرين ص ١٦٦، ١٦٨]

رابعاً: الوتر والقنوت

١ - هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور الأعلى والكافرون والإخلاص

قال أبي بن كعب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِـ﴿سِبْعَ اسْمَ رَبِّكَ﴾

الأعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وروي أبو داود والترمذى نحوه عن عائشة وفيه: «كُلُّ سورة في ركعة وفي الأخيرة «قل هو الله أحد» والمعوذتان» لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين. والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يداوم عليها فينبغي قراءة غيرها أحياناً حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها.

وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر - أي الركعة الأخيرة - : «قل هو الله أحد» والمعوذتين.

وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم؛ نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبرعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة، فدلّ على أنها تقرأ أحياناً لا دائماً والله أعلم. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١٧٠].

٤- إذا صلى المأمور التراویح مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل.
هل بهذا يكتب له قيام الليلة أم لا؟

يفضل في حق المأمور متابعة الإمام حتى ينصرف من التراویح والوتر ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف فيكتب له قيام ليلة، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وعلى هذا فإن أوتر معه وانصرف معه فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كتب له شفعاً ولا يعيد الوتر فإنه لا وتران في ليلة، فإن أحب نقض الوتر فقد فعله بعض السلف بأن يُصلِّي أول ذلك ركعة تشفع وتره من الإمام ثم يوتر آخر تهجده.

لكن كثيراً من العلماء كرهوا ذلك فإنه لم يشرع التطوع بركعة واحدة سوى الوتر، وفضل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام بأن يقوم بعد سلام الإمام

فيصلي ركعة ثم يُسَلِّمُ ويجعل وتره آخر تهجده لقوله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وكذا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» والله أعلم. [فتاوی الصیام لابن جبرین

ص ١٧٥].

٣- حکم وجود إمام لصلاة التراویح وآخر للوتر منها

الأولى أن يتولى الإمام الراتب صلاة التراویح وصلاة الوتر لينصرف مرة واحدة، ويصدق على من صلَّى معه أنه عمل بالhadīth، وهو قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ كُتُبَ اللَّهِ قِيَامَ لَيْلَةً».

ويجوز أن ينصرف قبل الوتر إذا أحبَّ أن يوتر آخر الليل حتى جعل وتره آخر صلاتة.

وعلى هذا يقدم غيره، ويصلي معه، فاما تقدیمه لأجل رقة صوته، أو حفظه لكثير من الأدعية في القنوت، فلا يشرع ذلك، وإنما عليه أن يدعوا بما يحفظ من الأدعية المأثورة.

ولو لم يحصل للسامعين بكاء ولا تخشع، فَحَسِبُهُ أَنَّهُ قَنَّتْ بِدُعَاءٍ مُفِيدٍ وَارِدٍ في السُّنَّةِ أو عن سلف الأمة، ولا يلزم في الدعاء تحسين الصوت والتابكي وإنما الواجب إحضار القلب، والإخلاص في الدُّعَاء، ورجاء الإجابة. والله الموفق. [فتاوی الصیام لابن جبرین ص ١٦٣].

٤- ما حکم القنوت؟ وما صفتة وموضعيه؟

المنصوص والمختار عن الإمام أحمد وكثير من العلماء أن القنوت مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر في جميع السُّنَّةِ.

قال في «المغني»: قال أحمد في رواية المروزي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قلت: هو دعاء وخير، ووجهه: ما روی عن أبي أن رسول الله

كان يُوتِر فَيَقْنُتُ قبل الركوع.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... إلخ.

وكان للدّوام، ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت، ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

وقد رُوي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ تَرْكُ الْقَنُوتِ أَحْيَاً حَتَّى لَا يَعْتَقِدَ الْعَامَةُ وُجُوبَهُ.

وأما الدعاء فيه فيدعوهما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلِّمْنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلى قوله «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وبما روى علي وهو قوله «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ» إلخ.
وبِسْرُورِي (؟) أبي الأولى: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ» إلخ.
والثانية: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ».

حيث كان عمر رضي الله عنه يقتنـ بها، ويزيد قوله: «اللَّهُمَّ عَذَّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ».

ومنه: يُعْلَمُ جواز الزيادة بما يناسب الحال مع اختيار الأدعية المأثورة الجامعة، لكن لا تُنْبَغِي الإِطَالَةُ الزائدةُ التي توقع المأمورين في الملل والضجر وإذا كان الدعاء يؤمـ عليه كان بلفظ الجمع وقد يفضل لفظ الجمع ولو دعا الإنسان وحده.

وأما التَّغْنِيُّ والتَّلْحِينُ الذي يُخْرِجُ الدُّعَاءَ عَنْ حَدَّ كُونِهِ دُعَاءً خُشُوعًا وإنابةً فلا يجوز؛ فإن المطلوب عند الدعاء انكسار القلب وإظهار التواضع والخشوع وذلك

أقرب إلى قبول الدعاء. والله أعلم. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١٧٢، ١٧٣].

٥- حكم الإطالة والقصر في دعاء القنوت

الصحيح لا يكون غلو ولا تقصير فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطّال الصلاة في قومه فغضب ﷺ غضباً لم يغضّب في موعظة مثله قط، وقال معاذ بن جبل: «أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا مُعاذ؟».

فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يجب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي للإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظنّ العامة أن الدعاء واجب. [الفتاوي لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١، ١٩٨/١، ١٩٩].

٦- تغيير نبرة الصوت في دعاء القنوت

الذى أرى أنه إذا كان هذا العمل في الحدود الشرعية بدون غلو فإنه لا بأس به ولا حرج فيه.

ولهذا قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنْكَ تَسْتَمِعُ إِلَى قَوْأَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا».

أى: حستها وزيتها.

فإذا حسن بعض الناس صوته، أو أتى به على صفة ترقق القلوب، فلا أرى في ذلك بأساً، لكن الغلو في هذا لكونه لا يتعدى كلمة في القرآن إلا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السؤال أرى أن هذا من باب الغلو ولا ينبغي فعله. والعلم عند الله. [الفتاوي لابن عثيمين - كتاب الدعوة ١، ١٩٩/١، ٢٠٠].

الفصل الثالث والعشرون

الاعتكاف

أولاً: العشر الأواخر وليلة القدر

١ - الاعتكاف في المساجد

الله سبحانه وتعالى نهى عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف في المسجد بعدما أباح مباشرة النساء في ليلة الصيام فإنه استثنى المعتكفين في المساجد فلا يجوز لهم مباشرة النساء بالوطء أو المباشرة وهم معتكفون لا في ليل ولا في نهار ولو لم يكونوا صائمين لأن الاعتكاف معناه ترك أمور كثيرة ومنها مباشرة النساء والتفرغ لعبادة الله تعالى.

وإذا جامع المعتكف زوجته فإنه يبطل اعتكافه فالجماع مبطل للاعتكاف.

وكذلك إذا خرج الإنسان من الاعتكاف لغير حاجة إلى السوق أو إلى أي مكان من غير حاجة فهذا يؤثر على اعتكافه أو يُبطله لأن الاعتكاف معناه لزوم المسجد والمكت فيه بحيث لا يخرج إلا لحاجة الإنسان الضرورية وبقدره.

وفي هذه الآية: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد فلا يعتكف الإنسان في بيته أو في أي مصلى ينفرد فيه أو في مسجد مهجور لا يصلّى فيه كالمسجد الذي ارتحل أهله ولا يوجد له جيران يصلّون فيه، هذا لا يعتكف فيه وإن كان في الأصل مسجداً لأنه يتشرط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة لأجل أن يجمع بين الاعتكاف والصلاحة مع الجمعة.

أما إذا كان المسجد لا تقام فيه الجمعة لأنه مسجد متزوك وقد ارتحل أهله فهذا لا يصح الاعتكاف فيه.

لأن المعتكف في هذه الحالة بين أمرين إما أن يبقى على اعتكافه ويترك صلاة الجمعة؛ وصلاة الجمعة واجبة؛ وإما أن يخرج لصلاة الجمعة ويكرر ذلك وهذا

يتناهى مع الاعتكاف.

فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أي تصلّى فيه الجماعة.

ولهذا قال تعالى **﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾** وذكر الله تعالى الاعتكاف في ختام آيات الصيام لأن المعتكف الغالب والأحسن أن يكون صائماً يجمع بين الصيام والاعتكاف ولأن اعتكاف الرسول ﷺ إنما يكون في رمضان. [فتاوي نور على الدرب- للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٨، ٧٩]

٢- تخصيص القيام بالعشر الأواخر وتطويل القراءة والركوع والسجود فيها

في **«الصَّحَيْحَيْنِ»** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مثزره وأحيا ليله وأيقظَ أهله». قال ابن رجب في **«اللطائف»**: «يُحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روي من وجهه فيه ضعف بلفظ: «وأحيا الليل كله».

وفي **«المسندي»** عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُطُ الْعِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ فَإِذَا كَانَ الْعِشْرُ شَمْرٌ وَشَدَّ الْمِثْزَرِ».

وخرج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَهِدَ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ، فَإِذَا كَانَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَمْ يَذْكُرْ غَمْضاً إِهـ**. وقال -أيضاً- في معنى شد المثزر: **والصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَرَادَ اعْتِزَالَ النِّسَاءِ**. وقد ورد ذلك صريحاً من حديث عائشة وأنس.

وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى يُنسَلِخَ رَمَضَانَ، وفي حديث أنس: **«وَطَوَى فِرَاشَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»**. وروى مسلم -أيضاً- عن حذيفة قال: **صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاقْتَطَعَ الْبَقْرَةُ** فقلت: يلي بها في ركعة فمضى ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً إذا مرّ بأية فيها تسبيح سَبْعَ وإذا مرّ بسؤال سَأَلَ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول:

سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سَبَّحَانَ رَبِّيُ الْأَعْلَى. فَكَانَ سَجْوُدُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيامِهِ».

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَّالَ، حَتَّىٰ هَمَّتْ بِأَمْرِ سُوءٍ، هَمَّتْ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُه». [١٤٩]

فمن هذه الأحاديث يُؤخذ أن سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ التي داوم عليها طول القيام وطول الأركان، وأنه يَخْصُّ العَشَرَ بِمَزِيدٍ من الاجتهاد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الصيام لابن جربين ص ١٤٩ - ١٥١]

٣- فضائل العشر الأواخر من رمضان

فضائل العشر الأواخر عظيمة وذلك لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تهجده في أول الشهر.

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان يعني أنه يكث في المسجد لذكر الله وللبادة ولا يخرج منه إلا حاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر مما يدل على مزيتها وفضيلتها.

كذلك فإن أكثر ما يُرجى مُصادفة ليلة القدر في هذه العشر الأواخر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنها ترجى في العشر الأواخر خاصة فكان يجتهد في هذه العشر طلباً لليلة القدر. [فتاوى نور على الدرب - للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٥].

٤- فضل ليلة القدر

نَوْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَأنِهَا وَسَمَّاهَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ قَيْلَ لِأَنَّهَا تَقْدِرُ فِيهَا الْأَجَالُ وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنَ التَّدابِيرِ الإلهيَّةِ.

كما قال تعالى «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» [الدخان: ٤] فسمّاه الله ليلة القدر

من أجل ذلك.

وقيل سُمِّيت ليلة القدر لأنها ذات قدر وقيمة ومنزلة عند الله سبحانه وتعالى. وسمّاها الله ليلة مباركة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةَ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. ونَوَّهَ الله ب شأنها بقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٢، ٢].

أي العمل في هذه الليلة المباركة يعدل ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ وألف شهر ثلاثة وثمانون عاماً وزيادة فهذا مما يدل على فضل هذه الليلة العظيمة.

ولهذا كان النبي ﷺ يتحرّأها ويقول ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفْرَانُهُ مَمْتَحَنٌ لِمَنْ تَأَخَّرَ». لَهُ مَا تَقَدَّمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخبر سبحانه وتعالى أنها تنزل فيها الملائكة والروح وهذا يدل على عظم شأنها وأهميتها لأن نزول الملائكة لا يكون إلا لأمر عظيم. ثم وصفها بقوله: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. فوصفها بأنها سلام؛ وهذا يدل على شرفها وخيرها وبركتها وأن من حرم خيرها فقد حرم الخير الكبير.

فهذه فضائل عظيمة لهذه الليلة المباركة، ولكن الله يحكمه أخفّها في شهر رمضان لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليلة من ليالي رمضان طلباً لهذه الليلة فيكثر عمله ويجمع بين كثرة العمل فيسائر ليالي رمضان مع مصادفة ليلة القدر بفضائلها وكرائمها فيكون جمع بين الحُسْنَيْنِ وهذا من كرم الله سبحانه وتعالى على عباده.

وبالجملة: فهي ليلة عظيمة مُباركة ونعمـة من الله سبحانه وتعالى تسر بالمسلم في شهر رمضان فإذا وفق باستغلالها واستثمارها في الخير حَصَلَ على أجور عظيمة وخيرات كثيرة هو بأمس الحاجة إليها. [فتاوـى نور على الدرب - للشيخ صالح بن فوزان ص ٧٦].

٥- سبب تسمية ليلة القدر وما يقال فيها

أما قول السائل: لماذا سميت بليلة القدر؟ فقيل لأنها تُقدّر فيها مَقَاديرَ الْخَلَائِقَ إلى مثلها من القابل.

وقيل لأنها ليلة ذات قدر وشرف، وهي ترجى في العشر الأواخر من رمضان كما قال ﷺ: «الْمُسُوفُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١١٩، ١٢٠]

٦- أيما أفضل ليلة القدر أو ليلة الإسراء

ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة العراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر. وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة العراج.

وإن كان لهم فيها أعظم حظ.

لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به ﷺ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٦/٢٥]

٧- وقت ليلة القدر وعلاماتها

هي الليلة التي أنزل فيها القرآن. وذكر من فضلها إِنْزَالُ الْقُرْآنِ فِيهَا وَأَنَّهَا خَيْرُ الْأَفْلَاثِ أي العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر وذلك دليل فضلها. ومن فضلها: أن الملائكة والروح تنزل فيها لحصول البركة ومُسَاهَّدة تنافس العباد في الأعمال الصالحة وللحصول المغفرة وتتنزل الرحمة وتجاور الله عن الذنوب العظيمة، ومن فضلها أنها سلام أي سالمه من الآفات والأمراض.

ومن فضلها: حصول المغفرة لمن قام بها لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لِلَّهِ بِإِيمَانٍ وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ» متفق عليه.

وسُمِّيت ليلة القدر ليعظِّمُ قدرها أو لأنها تقدّر فيها أعمال العباد التي تكون في ذلك العام، لقوله تعالى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» [الدخان: ٤] ويُسمى هذا: التقدير

السُّنُوِيَّ.

وقد اختلف الناس في تعيينها: وذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب الصيام من «فتح الباري» ستة وأربعين قولاً في تعيينها، ثم قال: «وأرجحها أنها في الوتر من العشر الأواخر وأنها تنتقل. وأرجاها أوتار العشر الأواخر وأرجى أوتار العشر عند الشافية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين». قال العلماء: الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لا تقتصر عليها ...» إلخ.

وقد أطال الكلام عليها ابن رجب في «المجلس الخامس» من وظائف رمضان. وذكر فيها عدة أقوال بأدلتها. وأكثر الأدلة ترجمة أنها في السبع الأواخر، وأنها في ليلة سبع وعشرين لما استدل به على ذلك من الآيات والعلامات وإجابة الدعاء فيها، وطلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها. والنور والضياء الذي يشاهد فيها. والله أعلم. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١١٨، ١١٩].

جواب آخر: الحمد لله. ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان». وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين. ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «لتاسِعَةٍ تَبْقَى، لِسَبْعَةٍ تَبْقَى لِخَمِسَةٍ تَبْقَى، لِثَالِثَةٍ تَبْقَى».

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثة يكون ذلك ليالي الأسفاع. وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، كان التأريخ بالباقي. كالتأريخ الماضي. وإذا كان

الأمر هكذا فينبغي أن يتحرّأها المؤمن في العَشْر الأُواخِر جمِيعه. كما قال النبي ﷺ: «تَحرَّوها في العَشْر الأُواخِر».

وتكون في السَّيْع الأُواخِر أكثر. وأكثر ما تكون ليلة سَبْع وعشرين كما كان أبي بن كعب يَحْلِف: أنها ليلة سَبْع وعشرين. فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أَخْبَرَنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُع صَبِيحةً صَبِيحةً كالطُّشت، لا شَعَاعَ لها.

فهذه العالمة التي رَوَاهَا أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد رُوِيَ في علاماتها: «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة لا قُوَّةُ الحر، ولا قُوَّةُ البرد.

وقد يكشفها الله لبعض الناس في النَّام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يَرَى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبيّن به الأمر. والله تعالى أعلم. [جمعي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٨ - ٢٨٦].

-٨- إحياء ليلة القدر دون سواها

لا، ليس بمُوافق للصواب، فإن ليلة القدر تنتقل، قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير ذلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه ذات عام أُرِيَ ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين»، ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان بالليلة التي تُرجى فيها ليلة القدر، أو لا ينبغي أن يخصه في الليلة التي يرجو أن تكون هي ليلة القدر، فالاجتهد في العَشْر الأُواخِر كلها من هدي النبي ﷺ، فقد كان إذا دخل العَشْر شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا الليل عليه الصلاة والسلام، فالذى ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العَشْر كلها حتى لا يفوته الأجر. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٧].

٩- كيفية إحياء ليلة القدر

أولاً: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاوة والقراءة والدعاء. فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ حَيْثَا اللَّيلَ وَآيَقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئَرَ». ولأحمد ومسلم: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

ثانياً: حدَّ النبي ﷺ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذمي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاقْعُفْ عَنِّي».

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أخرى الليليات بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا.

خامساً: وأما البدع وغير جائزه لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً، وخير المدى هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢٣٩٢].

ثانياً: أحكام الاعتكاف

١- المقصود بالاعتكاف

الاعتكاف: هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى لينفرد عن الناس، وليشتغل بطاعة الله ويترغب لذلك، وهو في كل مسجد، سواء كان في مسجد يُجتمع فيه، أو في مسجد لا يجتمع فيه ولكن الأفضل أن يكون في مسجد يجتمع فيه حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٨].

٢- شروط الاعتكاف

يُشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وإن كان المعتكف من يجب عليهم الجمعة ويخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم.

والسنّة لا يزور المُعْتَكِف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يحيي الدعوة، ولا يقضى حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد.

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنّة على المُعْتَكِف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه». [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٦٧١٨].

جواب آخر: الاعتكاف في رمضان سنّة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده. وحكي أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دُنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذِكر وغير ذلك.

وكان رسول الله ﷺ يعتكف ترقباً للليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً. وأما ما

يفعله النّاس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزُّوار أثناء الليل وأطراف النّهار وقد يتخلّل ذلك أحاديث محرّمة فذلك مُناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زارته صَفَيَة وهو مُعْتَكِف فتحدثت عِنْهُ . المُهُم أن يجعل الإنسان اعتكافه تَقْرِباً إلى الله سبحانه وتعالى . [فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨]

جواب ثالث: الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله، وهو سنة مؤكدة في كل زمان، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، كما روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يوماً».

قال ابن رجب في «اللطائف»: « وإنما كان النبي ﷺ يعتكف في هذه العشر قطعاً لأشغاله وتفریغاً لباله وتخلياً لمناجاة ربِّه وذکرِه ودعائه وكان يختجر حبراً يتخلّى فيها عن الناس».

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المُعْتَكِف لا يستحب له مُخالطة الناس حتى ولا لتعليم علم ولا إقراء القرآن بل الأفضل له الانفراد بنفسه وهو الخلوة الشرعية لهذه الأمة، وإنما كان في المساجد لثلاً يترك بها الجمعة والجماعات فالمُعْتَكِف قد جبس نفسه على طاعة الله وذکرِه وقطع عن نفسه كل شاغل يشغلها عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربِّه وما يقربه منه، فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه.

فمعنى الاعتكاف وحقيقةه: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إليه بالكُلِّية على

كل حال» إهـ.

ولا يصح الاعتكاف إلا بشرط:

١- النية: لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...».

٢- أن يكون في مسجد: لقوله تعالى: «وَأَتُّمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] وكان ﷺ يعتكف في مسجده.

٣- أن يكون ذلك المسجد مما تقدم فيه صلاة الجمعة حتى لا يتكرر خروجه لكل وقت مما يُنافي الاعتكاف.

ولا يخرج المعتكف إلا لما بُدئَ له منه، ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، ويحرم عليه مباشرة زوجته، ويستحب اشتغاله بالقربات واجتناب ما لا يعنيه. وله أن يتحدث مع من يزوره وله أن يتنظف ويتطيب ويخرج لقضاء حاجة وطهارة وأكل وشرب إذا لم يجد من يأتيه بهما.

وأما المرأة فالأفضل في حَقِّها البقاء في بيتها والقيام بخدمة زوجها وولدها ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها؛ لأن خروجها مظنة الفتنة بها وفي انفرادها ما يعرضها للفسقة وأهل الفساد.

ولكن إن أمنت هذه المفاسد وكانت كبيرة السن وكان المسجد قريباً من أهلها ومحارمها جاز لها الاعتكاف فيه، وعلى ذلك يحمل اعتكاف زوجات النبي ﷺ بعده، لقربهن من المسجد.

وبالجملة: لا يصح اعتكافها في مسجد بيتهما وهو مُصلَّاهَا فيه، ويصح في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة مستمرة، ويُكره خروجها وانفرادها مُحافظةً على نفسها. والله أعلم. [فتاوي الصيام لابن جرين ص ١١١ - ١١٣].

٣- هل يقتصر الاعتكاف على رمضان

المشروع أن يكون في رمضان فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان، إلا

ما كان منه في شوّال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شوّال. ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان، لكان هذا جائزًا، لأن عمر رضي الله عنه، سأله النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك». [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢٠٨].

٤- متى يبدأ دخول المعتكف في العشر الأواخر ومتى يتنهى
روى البخاري ومسلم رحهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكfe».

ويتنهى مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب الشمس آخر يوم منه. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨].

٥- الاعتكاف في غرف المسجد

الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٦٧١٨].

٦- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧]. فإن هذه الآية خطاب للمسلمين، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة، لكن أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس.

وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صَحَّ الحديث بأنه «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك

أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها.

فالصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في المسجد النبوى خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاحة في المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة. هذا - أي الأجر - فيما يفعله الإنسان في المساجد، كصلاة الجمعة في الفريضة، وفي صلاة الكسوف، وكذلك تحية المسجد، وأما الرواتب والتوافل التي تفعلها غير مقيّد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل.

ولهذا نقول في مكة: صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياباً في المسجد الحرام. وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة؛ لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة: «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» وكان ﷺ يصلّي التوافل في بيته. أما التراويع، فإنها من الصّلوات التي تشرع في المساجد، لأنها تشرع فيها الجمعة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٤٨، ٥٤٩].

٧- هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس
 الأفضل للمعتكف أن يستغل بالعبادات الخاصة كالذِّكر والصلاحة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التّعلم فلا بأس؛ لأن هذا من ذكر الله عز وجل. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٤٩].

٨- هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتلّيفون لقضاء حوائج المسلمين
 نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتلّيفون لقضاء بعض حوائج المسلمين، إذا كان التلّيفون في المسجد الذي هو مُعْتَكِفٌ فيه؛ لأنّه لم يخرج من المسجد.

أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معيناً بها فلا يعتكف لأنّ قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأنّ نفعها متعدّ، والنفع المتعدّ أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمّات الإسلام وواجباته. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٠، ٥٥١].

٩- من لم يسمح له والده بالاعتكاف

الاعتكاف سنة، وير الوالدين واجب، والسنّة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلًا لأن الواجب مقدم عليهما. وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ». فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويدرك أشياء تقضى إلا تعتكف لأنه يحتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عنده، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل؛ لأنك تنهى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً وأبوك يرى أنها مبرر. فالذي أنسأك به إلا تعتكف؛ نعم لو قال أبوك لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تُطِيعه في أمر ليس فيه ضررٌ عليه في مخالفتك إياه وفيه تقوية مفعة لك. [فتاوی الشیخ محمد الصالح العثيمین ٥٥١، ٥٥٢].

١٠- هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل والشرب وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس

نعم ... يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس؟. [الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة ٢٠٥، ٢٠٦].

١١- ما الذي يُباح للمعتكف

المعتكف كما أسلفنا يلزم المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام: قسم مباح، وقسم مشروعٌ ومستحبٌ، وقسم منوع.

فاما المشروع: فهو أن يشغله بطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه؛ لأن هذا هو لب الاعتكاف والمقصود منه، وهذا في المساجد.

وقسم آخر هو القسم الممنوع: هو ما ينافي الاعتكاف، مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع ويشتري، أو يُجتمع زوجته، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لما فاتتها لمقصوده.

وقسم ثالث: جائز مباح: كالتحديث إلى الناس، والسؤال عن أحواهم وغير ذلك مما أباح الله تعالى للمعتكف، ومنه: خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب بل هذا واجب عليه، كما لو خرج ليغتسل من الجناية.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب، فإن اشرطه فلا بأس، وإن لم يشرطه فلا يخرج، وذلك كقيادة المريض، وتشييع الجنائز، وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشرطه، وإن لم يشرطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة أو مفسدة فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف مستحب لا يلزم المضي فيه. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٠، ٢١١]

جواب آخر: ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد ليُغسل ويُسرح، قالت عائشة رضي الله عنها:

«إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْخُلَ عَلَيْهِ رَأْسَهُ وَهُوَ [مُعْتَكِفٌ] فِي الْمَسْجِدِ، [وَإِنَّا فِي حِجْرَتِي] فَأَرْجُلُهُ، [وَفِي رَوَايَةِ فَأَغْسِلُهُ وَإِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِ لَعْتَبَةُ الْبَابِ وَأَنَا حَائِضٌ]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ [الْإِنْسَانِ]، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».

ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدام النبي ﷺ: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً. وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد

يعتكفُ فيها، لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خياءً إذا اعتكفت، وكان ذلك بأمره ﷺ. واعتكتفَ مِرْأَةً في قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ على سُلُّبِها حصيرًا. [قيام الليل للألباني ص ٣٧ - ٣٩]

١٢ - إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل يكره الوفاء بنذره
 إن كان يحتاج إلى شَدَّ رَحْلٍ، فلا يجوز، كما صح في الحديث «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَ مَسَاجِدٍ».

فكل مَوْضِعٍ: مَسْجِدٌ أو غَيْرُه، عَيْنَه لِعِبَادَةِ اعْتِكَافٍ أو غَيْرِه، وَهُوَ يُحْتَاجُ إِلَى شَدَّ رَحْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ كَالْمُوقَفِ وَغَيْرِه أَجَازَ ذَلِكَ. فَالذِّي عَلَيْهِ الْمُهْقِقُونَ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعْنَى.

وإن كان لا يحتاج إلى شَدَّ رَحْلٍ، فإنَّ كَانَ الَّذِي عَيْنَهُ تَقَامُ فِيهِ الْجَمْعَةُ، وَهُوَ يَتَخَلَّلُ اعْتِكَافَهُ جَمْعَةً، لَمْ يَعْتَكِفْ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمْعَةُ؛ لَأَنَّهُ يَأْتِي بِأَقْلَمِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسَاجِدُ سَوَاءً فِي الْآخِرِ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْأَصْحَابُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٢١، ٢٢٢].

١٣ - من نذر أن يعتكف في مسجد معين، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره
 من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يُؤْفَى باعتكافه في أي مسجد آخر؛ لأنَّ البقاع كلها سواه، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية، جاز له أن يُؤْفَى باعتكافه في أي بلد.

وهناك قاعدة في هذا، وهو أنه إذا عيَّنَ الأفضلَ تَعَيَّنَ وَلَمْ يَجِزْ فِيهَا دُونَهُ؛ فَمَنْ نَذَرَ أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه، ولم يجز فيما دونه؛ لأنَّ كُلَّ المساجد دُونَهِ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا عيَّنَ الْمُفْضُولَ جازَ لَهُ الْفَاضِلُ.

دليل ذلك: أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قال: «صَلُّ هَاهُنَا». قال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصْلِي فِي ذَلِكَ

المسجد. قال: «صلّ هاهنا». فلَمَّا رأه مُصْرِّاً قال: «شَائِنُك إِذَا». رواه أبو داود والحاكم وصَحَّحَه. [فتاوي الصيام لابن جبرين ص ١١٥].

٤ - صيام الثلاثاء أشهر والاعتكاف فيها

أما تخصيص رجب وشعبان جميماً بالصوم، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت في «ال الصحيح»: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصُومُ إِلَى شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، مِنْ أَجْلِ رَمَضَانَ».

وأما صوم رَجَب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليس من الضعيف الذي يُروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روی في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَيَلْغَنَا رَمَضَانُ».

وقد روی ابن ماجة في سنته عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أَنَّه نَهَى عن صَوْمِ رَجَبٍ» وفي إسناده نظر. لكن صَحَّ أن عمر بن الخطاب كان يَضْرِبُ أَيْدِي النَّاسِ لِيَضْعُوا أَيْدِيهِمْ فِي الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ. ويقول: لا تُشَبِّهُوه بِرمضان.

ودخل أبو بكر أهله قد اشتروا كِيزَانًا لِلْمَاءِ، واستعدوا للصوم، فقال: «مَا هَذَا؟!» فقالوا: رَجَبٌ. فقال: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تُشَبِّهُوه بِرمضان؟» وكسرَ تلك الكِيزَانَ. فمتى أفتر بعضاً لم يُكِرِه صوم البعض.

وفي «المسندي» وغيره: حديث عن النبي ﷺ إنه أمر بِصَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمُ وهي رَجَبٌ، وذُو الْقَعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، وذُو الْعِدَّةِ. فهذا في صوم الأربعـة جميـعاً، لا من يخـصـصـ رـجـبـ.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مـشـروعـاً، وأراد أن يعتكف من صيامـهـ كان ذلك جائزـاً بلا رـيبـ. وإن اعتـكـفـ بدونـ الصـيـامـ

ففيه قولان مشهوران، وهما روایتان عن أحمد:

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلاّ بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: يَصْحُّ الاعتكاف، بدون الصوم. كمذهب الشافعى.

وأما الصَّيْمَت عن الكلام مُطلقاً في الصَّوْم ، أو الاعتكاف، أو غيرهما فبدعة مَكْروهَة، باتفاقِ أهلِ الْعِلْم. لكن هل ذلك مُحرّم، أو مُكروه؟ فيه قولان في مذهبِه، وغيره.

وفي «صحیح البخاری»: أن أبا بكر الصدیق دخل على امرأة من أحسن فوجدها مصمتة لا تتكلّم، فقال لها أبو بكر: «إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ؛ إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وفي «صحیح البخاری» عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيل، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمْ وَيَصُومُ. فَقَالَ: مُرُوهٌ فَلِيُجِلسْ وَلِيُسْتَظِلْ وَلِيُتَكَلَّمْ، وَلِيُسْتَهِنْ صَوْمَهُ». فأمره ﷺ مع نذرِه للصَّيْمَة، أن يتكلّم، كما أمره مع نذرِه للقيام أن يجلس، ومع نذرِه أن لا يستظل، أن يستظل. وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط، وهذا صَرِيحٌ في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمِّر بها الناذر. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

كذلك لا يُؤمِّر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التَّعْبِد بها والتَّقْرُب، واتَّخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى؛ فهو ضال جاهل مخالف لأمر الله ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافاً ونحو ذلك، إنما يفعله تَدَئِيَّاً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربة، ويقترب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معدوراً بجهله إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجاء الأمر في الكلام قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا

أو ليصُنْتُ». [٩]

فَقَوْلُ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ، أَوْ الْمُسْتَحِبُّ، خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ، وَمَا لِيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحِبٍ، فَالسُّكُوتُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ لِصَاحِبِهِ: «السُّكُوتُ عَنِ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنَ التَّكْلِيمِ بِهِ». فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: «الْتَّكَلْمُ بِالْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِيْتُمْ فَلَا تَنَاجِيْوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِيْوْا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَى». [المجادلة: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

وَفِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى». وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ الصَّمْتِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي فَضَائِلِ التَّكْلِيمِ بِالْخَيْرِ. وَالصَّمْتُ عِمَّا يَجِدُ مِنَ الْكَلَامِ حَرَامًا، سَوَاءً اتَّحَدَهُ دِينًا أَوْ لَمْ يَتَخَذْهُ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَيُجِبُ أَنْ تُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتُبْغِضَ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتُبْحِرَ مَا أَبَحَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتُحْرِمَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [جمِيع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية]

. [٢٩٤ - ٢٩٥]

١٥ - اعتكاف المرأة في المسجد

لَا يَصِحُّ لِلمرأة أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا. أَمَّا اعتكافها فِي المسجد: فَيُجِوزُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانٌ مُهِيَّأٌ لِلنِّسَاءِ وَأَمِنٌ عَلَى نَفْسِهَا.

فَقَدْ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا اعْتَكَفَ مَرْأَةً إِسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَبَنَتْ لَهَا خَيْرًا فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ صَفِيفَةً رَضِيَ اللَّهُ

عنها فبنت لها خباء آخر فسمعت بذلك زينت فبنت لها خباء، فلما أصبح النبي ﷺ ورأى الأخبية وسأل عنها.

قيل هذه فلانة وفلانة... عند ذلك خوض الأخبية وترك الاعتكاف ذلك العام.
في رواية: أنه قال: «مَا حَمَلْهُنَّ عَلَى هَذَا؟». وفي رواية: «أَكْبَرُ يُرِدْنُ؟ أَكْبَرُ يُرِدْنُ؟»
ترك الاعتكاف ذلك العام لأنهن لم يُرِدْنَ إِلَّا المَنافِسَةَ، فرخصته ﷺ لعائشةَ أولاً
دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. [فتاوی الصيام لابن جبرين ص ١١٤، ١١٥]

١٦ - من اعتكف وترك الوظيفة والعمل

لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة، لا شك أنه مجتهد، ولكن الاجتهاد إذا لم يكن مبنيناً على قواعد شرعية، فإنه اجتهاد خاطئ، قد يُثاب الإنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مبنياً على الكتاب والسنة.

فالذي ترك واجب الوظيفة، وجاء يعتكف، كالذي يهدم مصراً ويبني قصراً، لأنه قام بشيء مستحب، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين.
فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنما هو سنة.

وأما القيام بواجب الوظيفة، فإنه داخل في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١].

وفي قوله: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٤]. فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مستحب.

ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف، ويذهب إلى وظيفته، إذا كان يريد السَّلامة من الإثم.

فإن بقي في اعتكافه، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره وقواعد الفقهاء أن اعتكافه لا يصحُّ في هذه الحال، لأنَّه في زمن مَغْصُوبٍ أو يشبه المَغْصُوب.

ولقد أحببت أن أُبَهِّ على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لا بد من مراعاة القواعد الشرعية والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من أجل أن يُبَهِّ اجتهاده على حق، فيعبد الله على بصيرة. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ١/٥٥٢، ٥٥٣].

١٧ - هل يجوز الاعتكاف بلا صوم


الصحيح: أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

والليلة ليست مَحَلًا للصوم فدل ذلك على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصيام، ولكن يتتأكد الصيام لمن اعتكف نهاراً خُروجاً من الخلاف.

لأن بعض العلماء قال لا اعتكاف إلا بصوم؛ وأن الذين قالوا بجواز الاعتكاف بلا صوم قالوا إن الأفضل الاعتكاف مع الصيام. [فتاوى الصيام لابن جبرين ص ١١٣]

١٨ - هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخص يوماً بعينه للاعتكاف؟

ليس له أن يخص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان اقتداء بالنبي ﷺ. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٨٧٠١]



الفصل الرابع والعشرون

زكاة الفطر

أولاً: ما المقصود بزكاة الفطر، وهل لها سبب؟

المقصود بزكاة الفطر: صاع من طعام يُخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان. وسببها: إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد في الفطر من رمضان وإكماله، وهذا سميت «صدقة الفطر» أو «زكاة الفطرة»، لأنها تنسب إليه وهذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي: فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس من ليلة العيد؛ لم تلزمه فطرته وإنما تستحب. ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد؛ لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

ولو عقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد؛ لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج يلزم فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزم الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة، فلا يصح التمثيل في هذه المسألة. [فقه العبادات لأبي بن عثيمين ص ٢١١]

[٢١٢]

ثانياً: ما حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله ﷺ، كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من غير أو صاعاً من شعير». [٢١٣]

فاما غير ذلك فلا يصح أن يُخرج فطرة، يعني لو أخرج من الدرهم أو من الشياب أو من الفرش أو من الأواني، فإنه لا يصلح أن يكون فطرة، ولو كان أغلى من صاع الطعام. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٢]

ثالثاً: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟

زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر، أو أنثى حر أو عبد، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضْنَا رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ» متفق على صحته.

وليس لها نصاب. [نحفة الإخوان باجوبية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسمامة الشيخ ابن باز ص ١٥٤]

رابعاً: هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم؟

يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته: من أولاده وزوجاته، ومالكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر: فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع لها المستأجر أو تشترط عليه.

أما الخادم المملوك: فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث. [نحفة الإخوان باجوبية مهمة تتعلق باركان الإسلام لسمامة الشيخ ابن باز ص ١٥٤ ، ١٥٥].

خامساً: هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟

أما فطرة الولد الغائب، فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيراً، وأبوه غني، ولا تسقط غيابه الوجوب. [الفتاوي السعودية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٢٠٩]

سادساً: ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه؟

زكاة الفطر واجبة على مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير حر أو عبد، إذا فضل عن قوته وقت عائلته يوم العيد وليلته صاع فأكثر.

وتلزمه عن نفسه، وعن مسلم تجب عليه مُؤْتَه عن كل شخص صاع تمر أو شعير أو زبيب أو بر أو أقط.

ولها عدة حكم: منها: أنها زكاة للبدن حيث أبقاء الله تعالى عاماً من الأعوام وأنعم عليه بالبقاء وهذا مضى عام.

لأجله وجبت للصغير الذي لا صوم عليه والجانون، ومن عليه قضاء قبل قصائه.

ولأجله وجب في عبد التجارة زكاتان زكاة عروض لقيمتها وزكاة بدن لنفسه.

ولأجله استوى الكبير والصغر والذكر والأئم والغني والفقير والكامل والناقص في مقدار الواجب وهو الصاع.

ومن حكمها: أنها فيها مواساة للمسلمين أغنىائهم وفقرائهم ذلك اليوم فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى والسرور بنعمه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم».

[الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص ٨١، ٨٢].

سابعاً: الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر ومن تجب عليه

قد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ على المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - أعني صلاة العيد.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.

وقد فسّر جمّع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسر آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد آلياً كان، سواء كان برّاً، أو ذرة، أو دخناً، أو غير ذلك.

وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولا يجب على المسلم أن يواسى من غير قوت بلده.

ولا شك أن الأرز قوت في المملكة وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجازاته، وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

والواجب صاع من جميع الأجناس، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين كما في «القاموس» وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرامات فإذا أخرج المسلم صاعا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزاء ذلك وإن كان من غير الأصناف المذكورة في الحديث في أصح قولى العلماء ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن، وهو ثلاثة كيلووات تقريباً.

والواجب إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأئمّة والحر والملوك من المسلمين.

أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه.

والواجب أيضاً إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين... وبذلك يعلم أن أول وقت إخراجها في أصح أقوال العلماء هي ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينجزونها قبل العيد بيوم أو يومين.

ومصرفها: الفقراء والمساكين، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فهي صدقة من الصدقات، ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو الأصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وجمهور الأمة.

والله المسؤول أن يُوقّنا المسلمين جيّعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا إنه جواد كريم، وَعَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ.

[مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٩٣، ٩٢ / ٣].

ثامناً: هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحمًا أو دراهم؟

لا يصح ذلك؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعاً من طعام هو اللحم يوزن ولا يكال، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ كَانَ طَعَامَنَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطَ». .

ولهذا كان القول الرأجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزئ من الدرام ولا من الثياب ولا من الفرش.

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدرام لأنه مadam بين أيدينا نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للقول في إبطال الشرع، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيمة وإنما يسألنا عن قول الرسول ﷺ لقوله تعالى: «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥].

فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيمة وقد فرضَ عليك على لسان رسوله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيمة: ماذا أجبت رسول الله ﷺ في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك.

فالصواب بلا شك أن زكاة الفطرة لا تجزئ إلا من الطعام وأن أي طعام يكون

قوتاً للبلد فإنه مجزئ وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفاً ووسطاً:

طرف يقول: أخرجها من الطعام، وأخرجها من الدرارهم، وطرف آخر يقول: لا تخرجها من الدرارهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذا القولان متقابلان.

وأما القول الوسط فيقول: أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس، فآخر جها من البر والتمر والأرز والدحن والذرة، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك، حتى لو فرض أننا في أرض يقتات فيها اللحم فإننا نخرجها من اللحم.

وبناءً على ذلك، يتبيّن أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلًا عن زكاة الفطر فلا يجزئ عن زكاة الفطر. [فتاوي الشيخ عبد الصالح العثيمين ٤٦٥ - ٤٦٧].

تاسعاً: ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة لِيُشتَرِى بها طعام يدفع وشاة تذبح في بلاد أخرى للفقراء هناك؟

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»، أخرجه البخاري.

وإن بعض الناس في هذا الزمان يُحاولون تغيير العبادات عن وَضْعها الشرعي، ولذلك أمثلة كثيرة؛ فمثلاً صدقة الفطر أمر رسول الله ﷺ بإخراجها من الطعام في البلد الذي يوجد فيه المسلم عند نهاية شهر رمضان بأن يخرجها في مساكين ذلك البلد.

وقد وجد من يفتى بإخراج القيمة بدلًا من الطعام، ومن يفتى بدفع درارهم لِيُشتَرِى بها طعام في بلد آخر بعيد عن بلد الصائم وتوزع هناك.

وهذا تغيير للعبادة عن وضعها الشرعي فصدقه الفطر لها وقت تخرج فيه، وهو ليلة العيد أو قبله بيومين فقط عند العلماء ولها مكان تخرج فيه، وهو البلد الذي يوازي تمام الشهر والمسلم فيه ولها أهل تصرف فيهم، وهم مساكين ذلك البلد، ولها نوع تخرج منه وهو الطعام؛ فلا بد من التقييد بهذه الاعتبارات الشرعية، وإلا فإنها لا تكون عبادة صحيحة، ولا مبرأة للذمة.

وقد اتفق الأئمة الأربع على وجوب إخراج صدقة الفطر في البلد الذي فيه الصائم مادام فيه مستحقون لها، وصدر بذلك قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة؛ فالواجب التقييد بذلك، وعدم الالتفات إلى من ينادون بخلافه.

لأن المسلم يحرص على براءة ذمته، والاحتياط لدینه، وهكذا كل العبادات لا بد من أدائها على مقتضى الاعتبارات نوعاً ووقتاً ومصراً فلا يغير نوع العبادة الذي شرعه الله إلى نوع آخر. فمثلاً: فدية الصيام بالنسبة للكبير المهرم والمريض المرض اللذين لا يستطيعان الصيام قد أوجب الله عليهما الإطعام عن كل يوم بدلاً من الصيام، قال الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤].

وكذلك الإطعام في الكفارات: كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين، وكذلك إخراج الطعام في صدقة الفطر؛ كل هذه العبادات لا بد من إخراج الطعام فيها، ولا يجوز عنه إخراج القيمة من النقود. لأنه تغيير للعبادة عن نوعها الذي وجبت فيه؛ لأن الله نص فيها على الإطعام؛ فلا بد من التقييد به، ومن لم يتقييد به؛ فقد غير العبادة عن نوعها الذي أوجبه الله.

وكذلك الهدي والأضحى والحقيقة عن المولود؛ لا بد في هذه العبادات أن يذبح فيها من بهيمة الأنعام النوع الذي يجوز منها، ولا يجوز عنها إخراج القيمة أو التصدق بثمنها؛ لأن الذبح عبادة: قال تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر: ٢].

وقال الله تعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

والأكل من هذه الذبائح والتصدق من لحومها عبادة.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

فلا يجوز ولا يجزئ إخراج القيمة أو التصدق بالدرهم بدلاً من الذبح، لأن هذا تغيير للعبادة عن نوعها الذي شرعه الله فيها، ولا بد أيضاً أن تذبح هذه الذبائح في المكان الذي شرع الله ذبحها فيه.

فالمهدي يذبح في الحرم: قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال الله تعالى في المحرمين الذين ساقوا معهم المهدي: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَتَلَوَّ الْمَهْدِيُّ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والأضحية والحقيقة يذبحها المسلم في بلده وفي بيته، ويأكل ويتصدق منها، ولا يبعث بقيمتها؛ ليشتري بها ذبيحة تذبح وتوزع في بلد آخر كما ينادي به اليوم بعض الطلبة المبتدئين أو بعض العوام؛ بحجة أن بعض البلاد فيها فقراء محتاجون.

ونحن نقول: إن مساعدة المحتاجين من المسلمين مطلوبة في أي مكان لكن العبادة التي شرع الله فعلها في مكان معين لا يجوز نقلها منه إلى مكان آخر؛ لأن هذا تصرف وتغيير للعبادة عن الصيغة التي شرعها الله لها وهو لاء شوّشوا على الناس، حتى كثروا تساؤلهم عن هذه المسألة.

ولقد كان النبي ﷺ يبعث بالمهدي إلى مكة ليذبح فيها وهو مقيم بالمدينة ويدبح الأضحية والحقيقة في بيته بالمدينة ولا يبعث بهما إلى مكة، مع أنها أفضل من المدينة، وفيها فقراء قد يكونون أكثر حاجة من فقراء المدينة ومع هذا تقييد بالمكان الذي شرع الله أداء العبادة فيه.

فلم يذبح المهدي بالمدينة، ولم يبعث بالأضحية والحقيقة إلى مكة، بل ذبح كل نوع في مكانه المشروع ذبحه فيه، «وخير المهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله».

نعم؛ لا مانع من إرسال اللحوم الفائضة من هدي التمتع وهدي التطوع خاصة دون هدي الجبران ومن الأضاحي إلى البلاد المحتاجة، لكن الذبح لا بد أن يكون في المكان المخصص له شرعاً.

ومن أراد نفع المحتاجين من إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى فليساعدهم بالأموال والملابس والأطعمة وكل ما فيه نفع لهم.

أما العبادات فإنها لا تغير عن وقتها ومكانها بدعوى مساعدة المحتاجين في مكان آخر والعاطفة لا تكون على حساب الدين وتغيير العادة، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه. [المتفق من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ١١٣٣-١١٦٦].

عاشرًا: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟

إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجهما بعد ذلك، لأنها فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولى العلماء؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٠١/٣].

حادي عشر: من وضع الصدقة عند جاره فأخرّها بعد العيد

نعم، يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول: هذه لفلان إذا جاء فأعطيها إياه. لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد، لأنه وكيل عن صاحبها أما لو كان الجار قد وَكَلَهُ الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك لي فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٤، ٢١٥].

ثاني عشر: هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من أيام رمضان؟

في إخراجها في أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر رسول الله ﷺ أمر أن تؤدي

قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين. [فتاوى الشيخ محمد الصالح العشرين / ٤٦٣]

ثالث عشر: ما هي مصارف زكاة الفطر؟

ليس لها إلا مصرف واحد فقط، هم الفقراء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين». [نها العبادات لابن عثيمين ص ٢١٣، ٢١٤].

رابع عشر: حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين في بلد آخر
المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي لأنهم أحوج إليها غالباً. وأنها مواساة لهم حتى يستغنو بها عن السؤال أيام العيد.
وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزاءً في أصح قول العلماء لأنها بلغت محلها؛ لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزئ، وتوزيعه على الفقراء والله ولي التوفيق.
[تحفة الإخوان بأجرية مهمة تتعلق باركان الإسلام لساحة الشيخ ابن باز ص ١٥٥، ١٥٦].

خامس عشر: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في بلد آخر
لا بأس تجزئ إن شاء الله، وإخراجها في محلّك أفضل فتخرجها في محلّك الذي تقيم فيه لبعض الفقراء، وهذا يكون أولى، وإذا بعثتها لأهلك ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس. [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣/٩٧].

جواب آخر: ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج من البلاد إذا كان فيها فقراء وهذا هو القول الصحيح.

فإنه إذا كان في البلاد فقراء واستطعت أن توصلها لهم وأنت تعرف أنهم

محتاجون فإنه لا يجوز لك نقل زكاتك إلى بلاد أخرى.

أما إذا كانت ببلادك ليس فيها فقراء، فإنه يجوز نقلها ولو إلى بلاد بعيدة، ولكن لابد أن يذكر أنها زكاة فطر، ولا بد أيضاً أن يقدم إرسالها حتى تصل إليهم قبل خروج وقتها. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٨٧]

الفصل الخامس والعشرون

عيد الفطر

أولاً: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟

يوم العيد يُظهر فيه المسلمون فرحةهم بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات، فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده فيبدؤون أولاً بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة وهي صلاة العيد على صفة معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالاً ونساءً حتى تخرج العوائق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما ذكر في الحديث، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة ويزور بعضهم بعضاً ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم. [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٨١].

ثانياً: ما هي صيغة التكبير والتحميد

أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. [فقه العبادات لابن عثيمين ص ٢١٦]

ثالثاً: هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟

نعم، يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء.

ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد وحتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكبّرن بتكبّرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأباء والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين.

فاما الحَيْضُ فَيَعْتَزلُ الْمُصَلَّى وَيَسْهَدُونَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ

الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». [فتاوی الصيام لابن جبرین ص ١٨١].

رابعاً: حكم تزيين المساجد بالأنوار والزهور في يوم العيد

المسجد بيوت الله، وهي خير بقاع الأرض، أدن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله، وذكره، وإقام الصلوة فيه، ويتعلم الناس بها شؤون دينهم، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ويتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأفزار والنجاسات.

وبصياتها من الله واللubb والصخب وارتفاع الأصوات، ولو كان نشد ضالة وسؤالاً عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور.

ومن تعليق الصور بها، أو رسمها بمجرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتناهى مع ما بنيت من أجله.

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبينه لأمته ليسلكون منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعماراتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإثارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حوالها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها؛ تشبهها بالكافار فيما يصنعون بيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي ﷺ عن

التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. [فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم ٢٠٣٦]

خامساً: دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى

إذا عرفت هذه الأحاديث فهي حجة قاطعة على أن السنة في صلاة العيددين أن تؤدى في المصلى، وبذلك قال جمهور العلماء ففي «شرح السنة» للإمام البغوي:

«السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيددين، إلا من عذر، فيصلّي في المسجد»، أي:

مسجد داخل البلد.

وقال الإمام محبي الدين التوسي في «شرح مسلم» عند الكلام على الحديث الأول:

«هذا دليل من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، لأصحابنا وجهان:

أحدهما: الصحراء أفضل، لهذا الحديث.

والثاني: وهو الأصح، عند أكثرهم: المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا: وإنما صلّى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع». [صلاة العيددين للألباني ٢٠ - ٢١]

سادساً: حكمة الصلاة في المصلى

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء- له حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالاً ونساء وصبياناً. يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين

مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحداً، حتى أن لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتى به الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولإحياء شعائر دينهم، الذي هو معقد عزهم وفلاحهم.

﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ مَا يُحِسِّنُكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال الشيخ ولی الله الدھلوي في «حجۃ اللہ البالغة» تحت عنوان: «العيدان»

: [٣١ - ٣٠]

«الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه وينحرجون من بلادهم بزيتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم. وقد صلی ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

«قد أبدلكم الله بهما خيراً منها م يوم الأضحى ويوم الفطر» قيل: هما «النيروز» و«المهرجان».

وإنما بُدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشى النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم

أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لثلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولثلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله.

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم.

فاجتمع الفرح «الطبيعي»، من قبل تفرفهم عما يشق عليهم، وأخذ الفقير الصدقات.

و«العقلاني» من قبل الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام، وانعام الله عليهما بأن فداء بذبح عظيم، إذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله، وقوة الصبر، وفيه تشبه بال الحاج وتنويه بهم وسوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير، وهو قوله تعالى:


﴿ولتكروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥، الحج: ٣٧]

يعني شكرأ لما وفقكم للصيام، ولذلك سن الأضحية والجلهر بالتکبير أیم منى، واستحب ترك الخلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لثلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة

وهو: أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها، لظهور شوكتهم وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض - ويعزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين.

ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين، ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلى». [صلاة العيددين للألباني ص ٤٢ - ٣٧]



المحتويات



٥	المقدمة
الفصل الأول: الصيام تعريفه وحكمه	
٩	أولاً: الصيام لغة وشرعًا
٩	ثانياً: حكم صيام شهر رمضان
١٠	ثالثاً: مبتدأ الصيام ومتناهٰ في اليوم
١٠	رابعاً: تدرج الصيام
١١	خامساً: حكم من ينكر فرضية الصيام
١١	١- الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته:
١٢	٢- فرضية الصوم ليست ملائمة للرأي:
١٣	٣- يسر الإسلام ورحمته:
١٤	٤- اليسر في صوم رمضان:
الفصل الثاني: وصية رمضان	
١٧	أولاً: وصية شهر رمضان
١٧	ثانياً: تهيئة شهر رمضان
١٨	ثالثاً: المشروع في شهر رمضان
١٩	رابعاً: أهم الوسائل التي تعين المرأة على الطاعات في شهر رمضان
الفصل الثالث: فوائد شهر رمضان	
٢٣	أولاً: فوائد الصوم الاجتماعية
٢٣	ثانياً: مصلحة العبد في الصوم
الفصل الرابع: آداب الصيام [مباحثات و موانع]	
٢٥	أولاً: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟
٢٥	ثانياً: هم الناس الآن في التهافت على الأطعمة في رمضان
٢٥	ثالثاً: الزهد في رمضان أيضًا غير مرغوب

رابعاً: فتح الأسواق في رمضان.....	٢٦
خامساً: حكم عزف الموسيقى العسكرية في رمضان.....	٢٧
سادساً: حكم مخاطبة الشاب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم.....	٢٧
سابعاً: حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن بأجرة.....	٢٧
ثامناً: هل الصيد في شهر رمضان حرام؟.....	٢٨
تاسعاً: النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام	٢٨
عاشرًا: حكم تقبيل الفتاة الأجنبية في رمضان.....	٢٩
حادي عشر: هل السب والشتم من الصائم يُبطل صومه	٢٩
ثاني عشر: هل العيبة والنسمة تبطل الصيام.....	٣٠
ثالث عشر: هل تحدث المرأة بكلام حرام في نهار رمضان	
يفسد صومه؟.....	٣١
رابع عشر: هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان؟.....	٣١
الفصل الخامس: فضل الصيام.....	٣٣
أولاً: فضل الصيام.....	٣٣
ثانياً: هل من مات في رمضان يدخل الجنة.....	٣٣
ثالثاً: منزلة الصدقة في رمضان؟.....	٣٣
الفصل السادس: من يجب عليه الصيام.....	٣٥
من يجب عليه الصيام.....	٣٥
الفصل السابع: حكم ترك الصوم، أو تارك الصلاة وهو صائم.....	٤١
أولاً: حكم تارك الصوم.....	٤١
ثانياً: هل ترك الصيام كترك الصلاة؟.....	٤١
ثالثاً: حكم من يصوم وهو تارك للصلاحة.....	٤٢
رابعاً: من يُبادر بالصلاحة في رمضان ويتهاون في غير رمضان بالصلاحة.....	٤٣

الفصل الثامن: ما يثبت به شهر رمضان.....	٤٥
أولاً: إثبات رمضان من رؤية الهلال.....	٤٥
١- ما يثبت به شهر رمضان.....	٤٥
٢- هل هناك اعتبار للمدة التي يمكثها القمر بعد الغروب؟.....	٤٥
٣- كيفية التتحقق من الدخول في الشهر.....	٤٦
٤- حكم الاعتماد على الحساب الفلكي.....	٤٦
٥- حكم منْ رأى الهلال وحده.....	٤٧
٦- إذا لم يثبتْ رؤية الهلال عند الحاكم.....	٥٠
٧- منْ رأى هلالَ شوّالَ يقيناً ولم تُقبل شهادته هل يُفطر أم يصوم.....	٥٤
٨- حكم صيام يوم الثلاثاء من شعبان من غير رؤية الهلال.....	٥٥
ثانياً: إثباته من المذيع والمدفع ونحوهما.....	٥٥
١- ثبوت الصوم والفطر عن طريق المذيع وأصوات المدافع والبريد.....	٥٥
٢- قبول خبر الإذاعة إذا صدقته القرائن.....	٥٦
٣- لا يثبت الصيام بالتقاويم.....	٥٧
ثالثاً: توحيد الرؤية في الدول.....	٥٨
١- هل للدول أن تتبع دولة في الرؤية.....	٥٨
٢- كل مسلم يصوم ويُفطر مع أهل بلده المقيم فيه.....	٦٠
٣- الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار أو يقصر.....	٦٠
٤- حكم من سافر من بلد إلى آخر مختلفين في بدء الصيام ونهايته.....	٦٤

الفصل التاسع: نية الصيام.....	٦٦
أولاً: وجوبُ النية في الصيام.....	٦٦
ثانياً: نيةُ الصيام لا توجبُ القضاء.....	٦٦
ثالثاً: لا يجوزُ إفطار صوم القضاء بعد النية فيه.....	٦٧
رابعاً: صيامٌ منْ لمْ يَنْوِ.....	٦٧
خامساً: نيةُ الإفطار لمنْ لمْ يجدُ الإفطار.....	٦٧
سادساً: جوازُ تعليق النية في صيام النفل.....	٦٨
سابعاً: الوقتُ الذي تصحُّ فيه النية في صيام النفل.....	٦٨
ثامناً: هل يُثابُ الصائمُ ثواباً على الوقت الذي سبقَ نيته.....	٦٩
تاسعاً: هل النيةُ بالفطر في رمضان تُفطرُ؟.....	٦٩
عاشرًا: صيامُ النفل ينقلبُ إلى القضاء إن وُجِدَ.....	٧٠
الفصل العاشر: السحور.....	٧٢
أولاً: تعريفُ السحور وبركته.....	٧٢
ثانياً: تعجيلُ السحور وتأخيرُ صلاة الفجر حتى يذهبَ وقتُها.....	٧٢
ثالثاً: الأفضل تقديمُ السحور على اغتسال الجنابة.....	٧٣
الفصل الحادي عشر: الإمساك.....	٧٤
أولاً: الحدُّ الفاصل المانع من الأكل والشرب.....	٧٤
ثانياً: الأكل بعد غلبة الظُّنُون أن الفجر لم يظهر.....	٧٥
ثالثاً: حكمُ من أكلَ وشرب وهو شاكٌ في طلوع الفجر.....	٧٥
رابعاً: وقتُ الإمساك والأكل عند الفجر.....	٧٦
خامساً: حكمُ الاحتياط في تقديم أذان الفجر.....	٧٦
سادساً: الكفَّ عن السحور عند بدء الأذان إذا كان محققاً.....	٧٧
سابعاً: حكمُ الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان.....	٧٧
ثامناً: اختلافُ مؤذن الحي ومؤذن الإذاعة في الوقت.....	٧٨

الفصل الثاني عشر: الإفطار	٨٠
أولاً: متى يُفطر الصائم عند الغروب	٨٠
ثانياً: الدعاء عند الإفطار	٨٠
ثالثاً: الترديد وراء المؤذن عند الإفطار	٨٠
رابعاً: تعجيل الفطر	٨٢
خامساً: السنة تقديم الفطر	٨٢
سادساً: ما يفضل للصائم الفطر عليه	٨٢
سابعاً: حكم إفطار راكب الطائرة الذي يرى الشمس	٨٣
ثامناً: اختلاف مؤذن الحي ومؤذن الإذاعة في الوقت	٨٤
الفصل الثالث عشر: الإفطار في نهار رمضان	٨٦
أولاً: العلم بدخول رمضان نهاراً	٨٦
ثانياً: من أفتر لعدر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمسك؟	٨٦
ثالثاً: من أكل وشرب في رمضان ناسياً	٨٧
رابعاً: تذكير من يُفطر ناسياً في رمضان	٨٧
خامساً: من رأى مسلماً يُفطر في نهار رمضان	٨٩
سادساً: حكم من رُؤي مفطراً في مكة في رمضان	٩٠
سابعاً: استخدام غير المسلمين ومنعهم الإفطار في رمضان	٩٠
الفصل الرابع عشر: من يرخص له بالفطر في رمضان؟	٩٢
أولاً: الصبيان	٩٢
١ - أمر الصبيان بالصيام	٩٢
٢ - صبي صغير يصر على الصيام	٩٢
٣ - متى يجب الصيام على الفتاة	٩٣
ثانياً: الجنون	٩٣

٩٣.....	١ - حُكْمُ من يعقل زماناً وَيُجَنِّ زماناً آخراً.....
٩٣.....	٢ - صيامُ المعتوه والمجنون ونحوهما.....
٩٤.....	ثالثاً: الكبير.....
٩٤.....	صيامُ المرأة الكبيرة التي يشق عليها الصوم.....
٩٥.....	رابعاً: المريض.....
٩٥.....	١ - صومُ وصلةُ المريض.....
٩٦.....	٢ - مَنْ يَأْخُذُ دوَاءً يَسْبِبُ لَهُ جُوْعًا شَدِيدًا هَلْ يَفْطُرُ.....
	٣ - الاعتماد على قرار الطبيب المسلم الثقة في الإفطار
٩٦.....	في رمضان بسبب المرض.....
٩٧.....	خامساً: المسافر.....
٩٧.....	١ - أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلمسافرِ الفِطْرُ أَمِ الصِّيَامُ.....
١٠٠.....	٢ - الفِطْرُ لِلمسافرِ، وَمَسَافَةُ الْقُصْرِ.....
١٠٢.....	٣ - السُّفُرُ الْمُبِيعُ للفِطْرِ.....
١٠٣.....	٤ - مَتى يَبْدأُ المسافرُ بالفِطْرِ.....
١٠٣.....	٥ - الصِّيَامُ فِي السُّفُرِ بِالوَسَائِلِ الْمُرِيحَةِ.....
١٠٤.....	٦ - صيامُ المسافِرِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ.....
١٠٤.....	٧ - المسافِرُ المستمرُ فِي بحثِ الرِّزْقِ هَلْ يُفْطُرُ.....
	٨ - هل يجوز الفِطْرُ لِلمسافِرِ خَلَالِ سُفَرِهِ فِي مُكْثِهِ
١٠٤.....	أياماً فِي بلدِ كَمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا؟.....
١٠٥.....	٩ - حُكْمُ جَمَاعِ المسافِرِ.....
	١٠ - أحَدُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْمَزْرِعَةِ تَبْعَدُ نَحْوَ ٥٠٠ كِيلُو مِترٍ بِسِيَارَةٍ مَكِيفَةٍ هَلْ يُفْطُرُ؟.....
١٠٦.....	١١ - جَوَازُ الإفطارِ فِي سَفَرٍ يَزِيدُ عَنْ ٨٣ كِيلُو مِترًا.....
	١٢ - إِذَا وَصَلَّى المسافِرُ المُفَطَّرُ مَحْلًّا إِقَامَتِهِ فِي نَهَارِ

١٠٦.....	رمضان هل يمسك عن الطعام بقية يومه
١٠٧.....	١٣- مشروعية إفطار المسافر أكان في تعب أو راحة
١٠٨.....	١٤- حكم صيام المعتمر المسافر في رمضان أثناء بقائه في مكة
١٠٩.....	١٥- المسافر الذي يقيم أثناء سفره في بلد آخر سنوات
١١٣.....	١٦- سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى؟
١١٤.....	١٧- حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار
١١٤.....	سادساً: الحائض والنفاس
	١- ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفاس،
١١٤.....	وإذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمها؟
١١٦.....	٢- إذا أنها الحيض قبل الغروب
١١٦.....	٤- إذا ظهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت
١١٧.....	٥- إذا تسببت المرأة في الحيض هل تصوم
١١٧.....	٦- تحذير الحائض من التهاون في قضاء الصوم
١١٨.....	٧- من انقطع عنها الدم ثم عاد وبينهما صيام
	٨- هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟
١١٨.....	٩- من زاد دم النفاس عن الأربعين هل تصوم
١١٨.....	١٠- من ظهرت قبل تمام الأربعين
١١٩.....	١١- النساء ينقطع عنها الدم ثم يعود
١١٩.....	١٢- حكم صيام من أجدهشت
١١٩.....	سابعاً: الحامل والمريض
١١٩.....	١- صيام الحامل والمريض
١٢٠.....	٢- الحامل ترى الدم في رمضان وصامت

١٢١.....	٣ - الحامل ينزل عليها ماء وليس بدم
١٢١.....	٤ - امرأة في دوام بين الولادة والحمل
١٢١.....	ثامناً: الإفطار ضرورة
١٢١.....	٩ - مقدار المشقة التي يجوز بها أن يُفطر
١٢١.....	٢ - حكم الرجل أخذ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر
١٢٢.....	تاسعاً: مشقة لا توجب الإفطار في رمضان
١٢٢.....	١ - من يعمل في الأفران هل يجوز له الإفطار
١٢٢.....	٢ - الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز
١٢٤.....	الفصل الخامس عشر: مفطرات الصائم والمحاولات له
١٢٤.....	أولاً: عموم المفسدات للصيام
١٢٨.....	ثانياً: حكم الجماع وتوابعه
١٢٨.....	١ - حكم الجماع في نهار رمضان ذاكراً أو ناسياً
١٣٠.....	٢ - الصائم يُباشر دون الفرج فأمنى أو أمنى
١٣٠.....	٣ - جواز الجماع للمسافر الصائم
١٣٠.....	٤ - فيمن احتلامه في نهار رمضان
١٣١.....	٥ - هل العادة السرية في نهار رمضان مفسدة للصيام
١٣١.....	٦ - حكم العادة السرية في رمضان وغيره
١٣٢.....	٧ - خروج المني عن قصد وغير قصد في رمضان
١٣٢.....	٨ - تقبيل الرجل زوجته في نهار رمضان
١٣٣.....	٩ - حكم خروج الودي من الصائم
١٣٣.....	١٠ - خروج المذى هل يفطر
١٣٣.....	ثالثاً: حكم الدم والحجامة والقيء والحقن ونحوها
١٣٣.....	١ - خروج الدم من الصائم هل يفطر؟

١٣٣.....	٢ - سحبُ الدم تبرعاً أو للتحليل لا يُفطر.....
.....	٣ - كيف يُوفق بين حديث: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجُومُ»،
١٣٤.....	وبيـن حـديث «إـنـهـ اـحـتـجـمـ وـهـ صـائـمـ؟».....
١٣٥.....	٤ - هل الحجامة من مبطلات الصيام؟.....
١٣٦.....	٥ - غـسـيلـ الـكـلـىـ هـلـ يـفـطـرـ.....
.....	٦ - قـلـعـ الـضـرسـ لـلـصـائـمـ هـلـ يـفـطـرـ؟ـ وـبـلـعـ الـرـيقـ وـتـحلـيلـ الـدـمـ؟ـ
١٣٧.....	٧ - حـكمـ مـنـ ذـرـعـهـ الـقـيءـ وـهـ صـائـمـ.....
١٣٨.....	٨ - ما حـكمـ أـخـذـ الـحـقـنةـ الـشـرـجـيـةـ عـنـ الـصـائـمـ لـلـحـاجـةـ؟ـ
.....	٩ - ما حـكمـ التـداـويـ بـحقـنـ التـغـذـيـةـ وـحقـنـ الـتـداـويـ لـلـصـائـمـ
١٣٨.....	رابعاً: حـكمـ السـواـكـ وـالـطـيـبـ
١٣٨.....	١ - وقت استعمال السواك في الصيام.....
.....	٢ - حـكمـ السـواـكـ وـالـطـيـبـ لـلـصـائـمـ
١٤٠.....	٣ - حـكمـ استـعمـالـ معـجونـ الأـسـنـانـ لـلـصـائـمـ
١٤١.....	٤ - حـكمـ استـنشـاقـ الطـيـبـ وـالـبـخـورـ لـلـصـائـمـ
١٤١.....	٥ - حـكمـ استـعمـالـ الـبـخـاخـ المعـطـرـ لـلـفـمـ لـلـصـائـمـ
.....	خامساً: حـكمـ الـكـحـلـ وـالـمـكـيـاجـ وـالـقـطـرـةـ وـنـحـوـهـاـ
١٤١.....	١ - حـكمـ مـسـاحـيقـ المـكـيـاجـ لـلـصـائـمـةـ
١٤٢.....	٢ - حـكمـ الـكـحـلـ لـلـصـائـمـ
١٤٣.....	٣ - ما حـكمـ الـقـطـرـةـ وـالـمـرـهـمـ فـيـ الـعـيـنـ؟ـ
.....	٤ - قـطـرـةـ الـعـيـنـ وـالـأـنـفـ وـالـاـكـتـحـالـ وـالـقـطـرـةـ فـيـ الـأـذـنـ
١٤٣.....	هلـ تـفـطـرـ الـصـائـمـ؟ـ

الفصل السادس عشر: أعمال قد يؤثر بعضها في صحة الصيام.....	١٤٦
أولاً: الصائم ينام كثيراً في رمضان.....	١٤٦
ثانياً: الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير؟.....	١٤٦
ثالثاً: حكم السباحة للصائم.....	١٤٧
رابعاً: سريان البنج في الجسم هل يفطر، وخروج الدم عند قلع الضرس؟.....	١٤٧
خامساً: هل البرد يُفطر؟.....	١٤٧
سادساً: حكم بلع التخامة للصائم.....	١٤٨
سابعاً: هل تؤثر الأعمال الشريرة في الرؤيا على الصيام.....	١٤٨
ثامناً: إذا كان الدخان ليس بطعم ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفترات؟.....	١٤٨
تاسعاً: إذا أدخلت المرأة إصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج.....	١٤٩
عاشرًا: حكم الحِنَاء للصائم.....	١٤٩
حادي عشر: استعمال مخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟.....	١٥٠
ثاني عشر: ما حكم استعمال التَّحَامِيل في نهار رمضان؟.....	١٥٠
ثالث عشر: ما تطوير من الحبوب عند الطحن لا يُفسد الصوم.....	١٥٠
رابع عشر: الإفطار يكون مما دخل وما خرج.....	١٥١
خامس عشر: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء.....	١٥٢
سادس عشر: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟.....	١٥٢
سابع عشر: التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟.....	١٥٢
ثامن عشر: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟.....	١٥٣

١٥٣.....	تاسع عشر: حكم تذوق الطعام أثناء الصيام.....
	عشرين: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟.....
١٥٣.....	واحداً وعشرين: الصائم إذا قام بقصد مريض بمشرط ونحوه
١٥٣.....	هل يؤثر على صحة صيامه؟.....
١٥٣.....	ثانياً وعشرين: قوله ﷺ «أفطر الحاجِ والمَخْجُومُ».....
١٥٤.....	ثالثاً وعشرين: الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه؟.....
١٥٧.....	الفصل السابع عشر: أحكام القضاء والكافارات.....
١٥٧.....	أولاً: إفطار رمضان تهاوناً وتأخير القضاء.....
١٥٧.....	١- من فاته قضاء أيام من رمضان الأول والآخر.....
	٢- من فرط في صيام رمضان لسنوات ثم تاب هل يلزمه القضاء.....
١٥٩.....	٣- من جهل وجوب صيام شهر رمضان.....
١٥٩.....	٤- من أفطر تهاوناً أكثر من مرة.....
١٦٠.....	٥- ما حكم الفطر في نهار رمضان دون عذر؟.....
١٦١.....	٦- حكم تأجيل صيام الكفاراة إلى الشتاء.....
١٦١.....	ثانياً: الإفطار خطأ.....
	١- شخصان اعتمدا في طلوع الفجر على ساعة متأخرة، فأكلا بعد طلوع الفجر فهل يقضيان.....
١٦١.....	٢- من شرب جاهلاً طلوع الفجر.....
١٦٢.....	٣- من أفطر قبل الغروب هل يجب القضاء.....
	٤- من أفطر على المذيع لدولة غير الدولة التي يسكنها ظناً منه أنها هي.....

٥- رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمداً.....	١٦٣
قضاء الحائض والنفساء والحامل والمرضع.....	١٦٣
١- قضاء النساء والحامل والمرضع.....	١٦٣
٢- ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟.....	١٦٣
رابعاً: قضاء المريض وكفارة العاجز.....	١٦٤
١- شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام، ولما شفي من هذا المرض.....	١٦٤
٢- قضاء الصوم على الترتيب.....	١٦٤
٣- من أخر الصيام والقضاء لسنوات لأنه لا يستطيع الصوم.....	١٦٤
٤- من أطعم لعذر ثم زال فلا يلزمُه القضاء.....	١٦٥
٥- المرض المزمن يُطْعِمُ عنه، والمرض الذي يُرجى شفاؤه يقضيه.....	١٦٥
٦- فقد الوعي ليس عليه قضاء.....	١٦٦
خامساً: القضاء والكفارة لمن جامع امرأته في نهار رمضان.....	١٦٦
١- إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارۃ؟.....	١٦٦
٢- هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الرجل فقط أم على كليهما.....	١٦٧
٣- من جامع وهو لا يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.....	١٦٨
٤- من جامع زوجته ظاناً بقاء الليل.....	١٦٨
٥- من جهل تحرير الجماع في نهار رمضان.....	١٦٩

- ٦- إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ثم مات قبل أن يكفر فهل تسقط عنه الكفارة؟ ١٦٩
- ٧- رجل جامع زوجته في نهار رمضان ١٦٩
- ٨- هل هذا الحكم عام فيمن وطئ امرأته في دبرها ١٧٠
- ٩- إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة؟ ١٧٠
- ١٠- رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة ١٧٠
- ١١- حكم من أفتر في غير رمضان بجماع ١٧٠
- ١٢- رجل أراد أن يواعظ زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفتر بالأكل قبل أن يجتمع ١٧١
- ١٣- إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفتر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغسل من الحيض ١٧٢
- سادساً: قضاء الولي عن الميت وعليه صيام** ١٧٣
- ١- من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حُكمه؟ ١٧٣
- ٢- هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان، مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟ ١٧٤
- ٣- مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ صِيَامٌ ١٧٥
- ٤- صُمْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ صُمْ عَنْ قَرِيبِكَ ١٧٥
- ٥- لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان ١٧٦
- ٦- مَنِ الأَحَقُّ بِالْقَضَاءِ عَنِ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ أُولَادُهَا ١٧٦
- ٧- ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ ١٧٧
- ٨- إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته ١٧٧
- ٩- من مات وعليه قضاء أيام من رمضان ١٧٧

سابعاً: كيفية إنجاز القضاء.....	١٧٨
١- من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه.....	١٧٨
٢- هل يُشَرِّطُ التتابعُ في صيام القضاء.....	١٧٨
٣- يوم العيد لا يقطع التتابع في الشهرين المتابعين.....	١٧٨
٤- للمرأة أن تصوم القضاء دون علم زوجها.....	١٧٩
٥- صيام يوم الجمعة لقضاء يوم.....	١٧٩
٦- رجل كان على الإسلام ثم ارتد.....	١٧٩
ثامناً: الكفارات.....	١٨٠
١- موجبات القضاء والكافرة.....	١٨٠
٢- من عليه إطعام هل يكون دفعة واحدة.....	١٨١
٣- ما هي أقسام المريض.....	١٨١
تاسعاً: ثواب الصيام للميت.....	١٨٢
١٨٢..... هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت؟.....	
الفصل الثامن عشر: الصيام المندوب.....	١٨٥
أولاً: أحكام في صيام التطوع.....	١٨٥
١- أقسام الصيام.....	١٨٥
٢- ما حُكم صوم التطوع وما الحكمة فيه؟.....	١٨٥
٣- أفضل الصيام.....	١٨٧
٤- هل للزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل.....	١٨٧
٥- ما حُكم من صام نفلاً ثم أفتر أثناء الصيام.....	١٨٨
٦- هل ثبت أن الرسول صام عشر ذي الحجة؟.....	١٨٨
٧- ما حُكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة.....	١٨٨
٨- الجمع بين صيام النافلة وصيام القضاء.....	١٨٩
٩- رأي فيمن يجمع بين صيام النافلة وصيام القضاء.....	١٨٩

١٨٩.....	١٠ - النافلة لا تُقضى.....
١٩٠.....	ثانياً: صيام عرفة.....
	١ - ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع
١٩٠.....	وعلية أيام من رمضان؟.....
١٩٠.....	٢ - صيام يوم عرفة؟.....
١٩٠.....	٣ - جواز صيام يوم عرفة أكان يوم السبت أو غيره.....
١٩١.....	٤ - حكم صيام يوم عرفة في يوم الجمعة.....
١٩١.....	ثالثاً: صيام عاشوراء.....
١٩١.....	١ - هل يستحب صيام التاسع والعشرين من محرم؟.....
١٩٣.....	٢ - هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده.....
١٩٤.....	٣ - من كان عليه قضاء ويريد صوم عاشوراء.....
١٩٤.....	رابعاً: صيام ستة من شوال.....
١٩٤.....	١ - حكم صيام ستة أيام من شوال؟.....
١٩٥.....	٢ - جواز صيام الست من شوال متفرقة.....
	٣ - إذا صمت ستة أيام من شوال لقضاء أيام من
١٩٥.....	رمضان هل يكفي عن صيام ست من شوال؟.....
١٩٦.....	٤ - اقض ما فات، ثم بادر بست من شوال.....
١٩٦.....	خامساً: صيام أيام البيض.....
١٩٦.....	١ - صيام الأيام البيض.....
	٢ - من لم يتمكن من صيام الأيام البيض مع
١٩٧.....	رغبتة بالصيام.....
١٩٧.....	٣ - صيام البيض يجزئ في صيام الثلاثة الأيام.....
١٩٨.....	٤ - إذا تعارضت الأيام البيض مع أيام التشريق.....
١٩٨.....	سادساً: صيام الاثنين والخميس.....

- ١٩٨ ١ - ما حكم صيام الاثنين والخميس؟
- ١٩٩ ٢ - هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والاثنين؟
- ١٩٩ ٣ - صيام النذر
- ١ - نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل؟
- ٢٠٠ ٢ - نذرت أن أصوم يوم العيد.
- ٢٠١ ٣ - من قطع التتابع في الصيام لعذر
- ٤ - عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.
- الفصل التاسع عشر: الصيام المكروه والمحرم**
- ٢٠٣ ٥ - أولاً: الأيام التي يكره فيها الصيام
- ٢٠٣ ٦ - ثانياً: هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى؟
- ٢٠٤ ٧ - ثالثاً: هل يجوز صيام أيام التشريق؟
- ٢٠٤ ٨ - رابعاً: صيام ليلة النصف من شعبان
- ٢٠٥ ٩ - خامساً: حكم تخصيص النصف من شعبان بأذكار مخصوصة
- ٢٠٥ ١٠ - سادساً: ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟
- ٢٠٦ ١١ - سابعاً: حكم إفراد شهر رجب بالصيام؟
- ٢٠٦ ١٢ - ثامناً: من خص شعبان بصيام الثلاثة البيض
- ١٣ - تاسعاً: هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان؟
- ٢٠٧ ١٤ - وهل يجوز صوم آخره؟
- ٢٠٩ ١٥ - **الفصل العشرون: المباحثات من الصيام**
- ١٦ - ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للممتنع والقارن مع عدم الهدى؟

الفصل الحادي والعشرون: مسائل الصوم	٢١١
المراد بقوله ﷺ: أبیتُ عند ربی یُطعمی ویسقینی	٢١١
الفصل الثاني والعشرون: قیام اللیل [التراویح]	٢١٣
أولاً: أحكام ومقدمات في التراویح	٢١٣
١- المقصود بالتراویح والتهجد	٢١٣
٢- الحکمة في تسمیة «قیام رمضان» بـ«التراویح»	٢١٥
٣- ما مشروعيّة الجماعة في قیام رمضان؟	٢١٦
٤- هل يكون قیام اللیل في شهر رمضان المبارک فقط أم في جميع أيام السنة	٢١٨
٥- هل صلاة التراویح سُنّة فقط أم سنة مؤكدة؟	٢١٨
٦- ما حکم صلاة التراویح؟	٢١٩
٧- هل يلزم من يصلی التراویح أن یحافظ عليها في جميع رمضان	٢٢١
٨- حکم ذهاب أهل جدة إلى مکة لصلاة التراویح	٢٢١
٩- حکم الدخول في صلاة التراویح بنية الفریضة	٢٢٢
١٠- ما مشروعيّة حضور النساء لصلاة التراویح	٢٢٣
١١- صلاة التراویح في ليلة العید	٢٢٤
ثانياً: صفة صلاة التراویح	٢٢٤
١- هل لقیام رمضان عدد معین أم لا	٢٢٤
٢- السُّنّة في عدد رکعات التراویح	٢٢٥
٣- هل صلی عمر إحدى عشرة رکعة أم عشرين	٢٣١
٤- الکیفیات التي تصلی بها صلاة اللیل:	٢٣٦
٥- حکم شرب الشای والقهوة بعد تسليمتين من القیام	٢٣٧
٦- موافقة الإمام إذا زاد على إحدى عشرة رکعة	٢٣٧

٧- مَنْ لَا يَتِمُّ مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَةَ الرُّكُعَاتِ فِي التَّرَاوِيْحِ ٢٣٩
٨- حَدُّ التَّطْوِيلِ فِي صَلَاتِ التَّرَاوِيْحِ ٢٤٠
ثالثاً: القراءة في التراويف ٢٤٠
١- جوازُ تبع صلاة التراويف خلف الإمام حسن الصوت وإن بعده مكانه ٢٤٠
٢- مَنْ يُحَدِّدُ قَدْرًا معيَّنًا مِنَ الْقُرْآنِ لِقِرَاءَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَكُلِّ رُكْعَةٍ ٢٤٢
٣- حكم اتباع ترتيب المصحف للسور في صلاة التراويف ٢٤٢
٤- حمل بعض المؤمنين مصحفاً في رمضان لمتابعة الإمام في القراءة ٢٤٣
٥- قراءة الإمام من المصحف ، أثناء الصلاة ٢٤٣
٦- حكم ترديد آيات الرحمة والعذاب مراراً في القراءة ٢٤٤
٧- انتشار ظاهرة البكاء بصوت عال أثناء القراءة في صلاة التراويف ٢٤٥
٨- حكم السفر لحضور الختمة في أحد الحرمين ٢٤٦
٩- ما حكم تحصيص ليلة معينة للختمة ليلة سبع وعشرين أو تسع وعشرين ٢٤٨
رابعاً: الوتر والقنوت ٢٥٠
١- هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور الأعلى والكافرون والإخلاص ٢٥٠
٢- إذا صلى المؤمن التراويف مع الإمام وأحب أن يجعل الوتر في آخر الليل؟ ٢٥٠
٣- حكم وجود إمام لصلاة التراويف وأخر للوتر منها ٢٥١

٤- ما حكم الفنوت؟ وما صفتة وموضعه؟ ٢٥٢	
٥- حكم الإطالة والقصر في دعاء الفنوت ٢٥٣	
٦- تغيير نبرة الصوت في دعاء الفنوت ٢٥٣	
الفصل الثالث والعشرون: الاعتكاف ٢٥٦	
أولاً: العشر الأواخر وليلة القدر ٢٥٦	
١- الاعتكافُ في المساجد ٢٥٦	
٢- تخصيص القيام بال العشر الأواخر وتطويل القراءة ٢٥٧	
والركوع والسجود فيها ٢٥٧	
٣- فضائل العشر الأواخر من رمضان ٢٥٨	
٤- فضل ليلة القدر ٢٥٨	
٥- سببُ تسمية ليلة القدر وما يُقال فيها ٢٦٠	
٦- أئمَا أَفْضَلُ ليلة القدر أو ليلة الإسراء ٢٦٠	
٧- وقتُ ليلة القدر وعلاماتها ٢٦٠	
٨- إحياءُ ليلة القدر دون سواها ٢٦٢	
٩- كيفية إحياء ليلة القدر ٢٦٣	
ثانياً: أحکام الاعتكاف ٢٦٤	
١- المقصودُ بالاعتكاف ٢٦٤	
٢- شروط الاعتكاف ٢٦٤	
٣- هل يقتصر الاعتكاف على رمضان ٢٦٦	
٤- متى يبدأ دخول المعتكف في العشر الأواخر ٢٦٧	
ومتى يتنهي ٢٦٧	
٥- الاعتكافُ في غُرفة المسجد ٢٦٧	
٦- هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ٢٦٧	

٧- هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس.....	٢٦٨
٨- هل يجوز للمعتكف الاتصال بالטלفون لقضاء حاجات المسلمين.....	٢٦٨
٩- من لم يسمح له والدُه بالاعتكاف	٢٦٩
١٠- هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل والشرب	٢٦٩
١١- ما الذي يُباح للمعتكف.....	٢٦٩
١٢- إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، فهل يكره الوفاء بنذره.....	٢٧١
١٣- من نذر أن يعتكف في مسجد مُعَيْن، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره.....	٢٧١
١٤- صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها.....	٢٧٢
١٥- اعتكافُ المرأة في المسجد.....	٢٧٤
١٦- من اعتكف وترك الوظيفة والعمل.....	٢٧٥
١٧- هل يجوز الاعتكاف بلا صوم.....	٢٧٦
١٨- هل يجوز لمن يرید الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟.....	٢٧٦
الفصل الرابع والعشرون: زكاة الفطر.....	٢٧٨
أولاً: ما المقصود بزكاة الفطر، وهل لها سبب؟.....	٢٧٨
ثانياً: ما حكم زكاة الفطر؟.....	٢٧٨
ثالثاً: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟.....	٢٧٩
رابعاً: هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيه الزوجة والخادم؟.....	٢٧٩
خامساً: هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب؟.....	٢٧٩

سادساً: ما الحكمة في زكاة الفطر وما نصابها ومن الذي تجب عليه؟.....	٢٧٩
سابعاً: الأنواع التي تُخرج في صدقة الفطر ومن تجب عليه.....	٢٨٠
ثامناً: هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحماً أو دراهم؟.....	٢٨٢
تاسعاً: ما حكم دفع قيمة صدقة الفطر وقيمة الأضحية والعقيقة ليشتري بها طعام يدفع.....	٢٨٣
عاشرًا: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟.....	٢٨٦
حادي عشر: من وضَع الصدقة عند جارِه فأخَرَها بعد العيد.....	٢٨٦
ثاني عشر: هل يجوز أداء زكاة الفطر في أول يوم من أيام رمضان؟.....	٢٨٦
ثالث عشر: ما هي مصارف زكاة الفطر؟.....	٢٨٧
رابع عشر: حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين في بلد آخر.....	٢٨٧
خامس عشر: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في بلد آخر.....	٢٨٧
الفصل الخامس والعشرون: عيد الفطر	٢٩٠
أولاً: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟	٢٩٠
ثانياً: ما هي صيغة التكبير والتحميد.....	٢٩٠
ثالثاً: هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر؟	٢٩٠
رابعاً: حكم تزيين المساجد بالأنوار والزهور في يوم العيد.....	٢٩١
خامساً: دلالة الأحاديث على أن السنة الصلاة في المصلى.....	٢٩٢
سادساً: حكمة الصلاة في المصلى.....	٢٩٢